ومن يتوكل على الله فهو حسبه

شكر الله على ان الكتاب الجامع للاحاديث النبوية النافع للبرية اعني

الموطأ الامام محمد رحمه الله

مع

التعليق الممجد على موطأ محمد

باهتمام الخدام المولوي محمد خادم حسين وباعتناء الراجي الى الغفران احمد عبد الوهاب ان

في المطبع احمدي المصطفائي المحمد نجان مطبوع

فهرس ما في المقدمة الدرجة التعليق المجد على موطأ محمد والإمام

صفحه	مطلب
١٢	الفائدة الاولى في كيفية شيوع كتابة الاحاديث وبيان ترتيب التصانيف
١٤	الفائدة الثانية في ترجمة الامام مالك
١٥	الفائدة الثالثة في ذكر فضائل الموطا
١٦	الفائدة الرابعة في ذم التعارض بين قول الشافعي وقول الجمهور
١٧	الفائدة الخامسة في ذكر اصح الاسانيد
"	الفائدة السادسة في ذكر الرواة عن مالك
١٨	الفائدة السابعة في ذكر نسخ الموطا
٢١	الفائدة الثامنة في عدد احاديث موطا مالك
"	الفائدة التاسعة في ذكر من علق على الموطا
٢٩	الفائدة العاشرة في نشر مناقب الامام محمد وشيخيه
٣٥	الفائدة الحادية عشر في ترجيح موطا محمد
٣٦	الفائدة الثانية عشر في تعداد الاحاديث التي في موطا محمد
٤٠	الفائدة الثالثة عشر في عدادات الامام محمد في الموطا

فهرس ما في الموطا من الكتب والابواب

صفحه	مطلب
٤٢	باب وقوت الصلوات
٤٧	باب ابتداء الوضوء
٤٨	باب غسل اليدين في الوضوء
٥٠	باب الوضوء في الاستنجاء
"	باب الوضوء من مس الذكر
٥٨	باب الوضوء مما غيرت النار
٦٠	باب الرجل والمرأة يتوضأن من اناء واحد
٦٢	باب الوضوء من الرعاف
٦٣	باب الغسل من بول الصبي
٦٥	باب الوضوء من المذي
٦٦	باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه
٦٨	باب الوضوء بماء البحر
٦٧	باب المسح على الخفين
٧٠	باب المسح على العمامة والخمار
"	باب الاغتسال من الجنابة
٧١	باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل
٧٢	باب الاغتسال يوم الجمعة
٧٥	باب الاغتسال يوم العيدين
"	باب التيمم بالصعيد
٧٧	باب الرجل يصيب من امرأته او يباشرها وهي حائض
"	باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل
٧٨	باب الرجل ينام هل ينتقض فالوضوء
٧٩	باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
"	باب المستحاضة
٨٠	باب المرأة ترى الصفرة او الكدرة
٨١	باب المرأة تغتسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض
"	باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر المرأة
٨٢	باب الوضوء بسؤر الهرة
"	باب الاذان والتثويب
٨٤	باب المشي الى الصلاة وفضل المساجد
٨٦	باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة
"	باب تسوية الصف
٨٧	باب امتمام الصلوة
٩٠	باب القراءة في الصلوة خلف الامام
١٠٠	باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

صفحہ	مطلب
۱۰۱	باب الرجل یقرأ السورۃ فی الرکعۃ الواحدۃ من الفریضۃ
〃	باب الجہر بالقراءۃ والصلوٰۃ وما یستحب من ذلک
۱۰۳	باب امین فی الصلوٰۃ
〃	باب السہو فی الصلوٰۃ
۱۰۵	باب العبث بالحصی فی الصلوٰۃ وما یکرہ من تسویتہ
۱۰۶	باب التشہد فی الصلوٰۃ
۱۰۸	باب السنۃ فی السجود
۱۱۰	باب الجلوس فی الصلوٰۃ
۱۱۲	باب صلوٰۃ القاعد
۱۱۳	باب الصلوٰۃ فی الثوب الواحد
۱۱۶	باب صلوٰۃ اللیل
۱۱۸	باب الحدث فی الصلوٰۃ
۱۲۱	باب فضل القرآن وما یستحب من ذکر اللہ عز وجل
〃	باب الرجل یسلم علیہ وہو یصلی
۱۲۲	باب الرجلین یصلیان جماعۃ
۱۲۳	باب الصلوٰۃ فی مرابض الغنم
〃	باب الصلوٰۃ عند طلوع الشمس وعند غروبہا
۱۲۴	باب الصلوٰۃ فی شدۃ الحر
〃	باب الرجل ینسی الصلوٰۃ او تفوتہ عن وقتہا

صفحہ	مطلب
۱۲۶	باب الصلوٰۃ فی اللیلۃ المطیرۃ وفضل الجماعۃ
〃	باب قصر الصلوٰۃ فی السفر
۱۲۷	باب المسافر یدخل المصر او غیرہ متی یتم الصلوٰۃ
۱۲۸	باب القراءۃ فی الصلوٰۃ فی السفر
۱۲۹	باب الجمع بین الصلاتین فی السفر والمطر
۱۳۰	باب الصلوٰۃ علی الدابۃ فی السفر
۱۳۲	باب الرجل یصلی فیذکر انہ علیہ صلوٰۃ فائتۃ
۱۳۳	باب الرجل یصلی المکتوبۃ فی بیتہ ثم یدرک الصلوٰۃ
۱۳۴	باب الرجل تحضرہ الصلوٰۃ والطعام یبدأ بایہما
〃	باب فضل العصر والصلوٰۃ بعد العصر
〃	باب وقت الجمعۃ وما یستحب من الطیب والدہان
۱۳۵	باب القراءۃ فی صلوٰۃ الجمعۃ وما یستحب من الصمت
۱۳۶	باب صلوٰۃ العیدین وامر الخطبۃ
۱۳۷	باب صلوٰۃ التطوع قبل العید وبعدہ
〃	باب القراءۃ فی صلوٰۃ العیدین
〃	باب التکبیر فی العیدین
۱۳۸	باب ثبات الشہر رمضان وما فیہ من الفضل
۱۴۰	باب القنوت فی الفجر

صفحہ	مطلب
۱۴۰	باب فضل صلوٰۃ الضحی وانہا الجماعۃ وامر رکعتی الفجر
۱۴۲	باب طول القراءۃ فی الصلوٰۃ وما یستحب من التخفیف
۱۴۳	باب صلوٰۃ المغرب فی صلوٰۃ النہار
〃	باب الوتر
۱۴۴	باب الوتر علی الدابۃ
〃	باب تاخیر الوتر
۱۴۵	باب السلام فی الوتر
۱۴۶	باب سجود القرآن
۱۴۸	باب المارین بین یدی المصلی
۱۵۰	باب ما یستحب من الدعاء عند دخول المسجد وعند دخولہ
〃	باب لا قتال فی الصلوٰۃ
۱۵۱	باب صلوٰۃ المغمی علیہ
〃	باب صلوٰۃ المریض
〃	باب النخامۃ فی المسجد وما یکرہ من ذلک
۱۵۲	باب التجنب والحائض یقعان فی ثوب
〃	باب بدأ امر القبلۃ وما نسخ من قبلۃ بیت المقدس
۱۵۳	باب الرجل یصلی بالقوم وہو جنب او علی غیر وضوء
〃	باب الرجل یرکع دون الصف او یقرأ فی رکوعہ
۵۴	باب الرجل یصلی وہو یحمل الشیء

صفحہ	مطلب
۱۵۴	باب امرأۃ تکون بین الرجال فیصلی بین الغلبۃ من نائھا وقیامھا
۱۵۵	باب صلوٰۃ الخوف
۱۵۶	باب وضع الیمین علی الیسار فی الصلوٰۃ
〃	باب الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
۱۵۸	باب الاستسقاء
۱۵۹	باب الرجل یصلی ثم یجلس فی موضعہ الذی صلی فیہ
〃	باب صفۃ التطوع بعد الفریضۃ
۱۵۹	باب الرجل یسر القراءۃ وھو جنب واذا غیر وطاءہ
〃	باب الرجل ینجز نوبتہ والمرأۃ تتحین فی لیلھا فیعلق بہ قدر ھما کرہ من ذلک
۱۶۰	باب فضل الجھاد
〃	باب ما یکون من الموت شھادۃ
۱۶۱	**ابواب الجنائز**
〃	باب المرأۃ تغسل زوجھا
۱۶۲	باب ما یکفن المیت
〃	باب المشی بالجنائز والمشی معھا
۱۶۴	باب المیت لا یتقدم بنار بعد موتہ او مجمرۃ فی جنازتہ
〃	باب القیام للجنازۃ
〃	باب الصلوٰۃ علی المیت والدعاء
۱۶۵	باب الصلوٰۃ علی الجنازۃ فی المسجد
۱۶۶	باب تنزیل الرجل المیت فی قبرہ ویسلہ من قبل رأسہ وخروجہ
〃	باب الرجل تدرکہ الصلوٰۃ علی الجنازۃ وھو علی غیر وضوء
〃	باب الصلوٰۃ علی المیت بعد ما یدفن
۱۶۷	باب ما روی ان المیت یعذب ببکاء الحی
۱۶۹	باب القبر یتخذ مسجدا او یصلی الیہ او یتوسد
〃	**کتاب الزکوٰۃ**
〃	باب زکوٰۃ المال
۱۶۹	باب ما یجب فیہ الزکوٰۃ
〃	باب المال متی تجب فیہ الزکوٰۃ
۱۷۰	باب الرجل یکون لہ الدین ھل علیہ فیہ زکوٰۃ
〃	باب زکوٰۃ الحلی
۱۷۱	باب العشر
〃	باب الجزیۃ
۱۷۲	باب زکوٰۃ الرقیق والخیل والبراذین
۱۷۴	باب الرکاز
〃	باب صدقۃ البقر
۱۷۵	باب الکنز
〃	باب من تحل لہ الصدقۃ
۱۷۶	باب زکوٰۃ الفطر
۱۷۶	باب صدقۃ الزیتون
〃	**ابواب الصیام**
〃	باب الصوم لرؤیۃ الھلال والافطار لرؤیتہ
〃	باب تقدیم صوم رمضان علی الصیام
۱۷۷	باب من افطر متعمدا او رمضان
۱۷۸	باب الرجل یطلع الفجر فی رمضان وھو جنب
۱۸۰	باب القبلۃ للصائم
۱۸۱	باب الحجامۃ للصائم
〃	باب الصائم یذرعہ القیٔ او یستقیٔ
۱۸۲	باب الصوم فی السفر
〃	باب قضاء رمضان ھل یفرق
۱۸۳	باب من صام رمضان وھو مسافر او افطر
〃	باب تعجیل الافطار
۱۸۴	باب الرجل یفطر قبل المساء ویظن انہ قد امسی
〃	باب الوصال فی الصیام
۱۸۵	باب صوم یوم عرفۃ
〃	باب الایام التی یکرہ فیھا الصوم
۱۸۶	باب النیۃ فی الصوم من اللیل
〃	باب المداومۃ علی الصیام
۱۸۶	باب صوم یوم عاشوراء
〃	باب لیلۃ القدر
〃	باب الاعتکاف
۱۸۹	**کتاب الحج**

صفحہ	مطلب
۱۸۹	باب المواقیت
۱۹۰	باب الرجل یحرم فی دبر الصلوٰۃ وحیث ینبعث بہ بعیرہ
۱۹۱	باب التلبیۃ
〃	باب متی تقطع التلبیۃ
۱۹۲	باب رفع الصوت بالتلبیۃ
۱۹۳	باب القران بین الحج والعمرۃ
۱۹۶	باب من اھدیٰ ھدیا وھو مقیم
〃	باب تقلید البدن واشعارھا
۱۹۷	باب من تطیب قبل ان یحرم
۱۹۸	باب من ساق ھدیا فعطب فی الطریق او نذر بدنۃ
۲۰۰	باب الرجل یسوق بدنۃ فیضطر الی رکوبھا
۲۰۱	باب المحرم یقتل قملۃ او نحوھا او یتنف شعرا
۲۰۲	باب الحجامۃ للمحرم
〃	باب المحرم یغطی وجھہ
〃	باب المحرم یغسل رأسہ او یغتسل
۲۰۳	باب ما یکرہ للمحرم لبسہ من الثیاب
۲۰۵	باب ما یخص المحرم بقتلہ من الدواب
۲۰۶	باب الرجل یفوتہ الحج
۲۰۷	باب الحلمۃ والقراد یزعجہ المحرم
〃	باب لبس المنطقۃ والھمیان للمحرم
〃	باب المحرم یحک جلدہ

صفحہ	مطلب
۲۰۸	باب المحرم یتزوج
۲۰۹	باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر
〃	باب الحلال یتصید الصید او یصیدہ ھل یأکل المحرم منہ اذا لم یعنہ
۲۱۱	باب الرجل یعتمر فی اشھر الحج ثم یرجع الی اھلہ من غیر ان یحج
۲۱۲	باب فضل العمرۃ فی شھر رمضان
〃	باب التمتع صایب علیہ ص الھدی
۲۱۳	باب الرمل بالبیت
〃	باب المکی وغیرہ یحج او یعتمر ھل یجب علیہ الرمل
۲۱۴	باب العمرۃ او العمرۃ ما تجب علیھما من التقصیر والھدی
〃	باب دخول مکۃ بغیر احرام
۲۱۵	باب فصل الحلق والتقصیر وما یجزئ من التقصیر
〃	باب المرأۃ تقدم مکۃ بحج او بعمرۃ فتحیض قبل ان تطوف وبعد ان افاضت
۲۱۷	باب المرأۃ تحیض فی حجھا قبل ان تطوف طواف الزیارۃ
۲۱۸	باب المرأۃ تزید الحج او العمرۃ فتلد او تحیض قبل ان تحرم
〃	باب المستحاضۃ فی الحج
۲۱۹	باب دخول مکۃ وما یستحب من الغسل قبل الدخول

صفحہ	مطلب
۲۲۰	باب السعی بین الصفا والمروۃ
۲۲۱	باب الطواف بالبیت راکبا او ماشیا
۲۲۲	باب استلام الرکن
۲۲۳	باب الصلوٰۃ فی الکعبۃ ودخولھا
〃	باب الحجر عن البیت او عن الشاذروان الکبیر
۲۲۵	باب الصلوٰۃ بمنی یوم التروبۃ
〃	باب الغسل لعرفۃ ویوم عرفۃ
〃	باب الدفع من عرفۃ
〃	باب بطن محسر
۲۲۶	باب الصلوٰۃ بالمزدلفۃ
〃	باب یحرم علی الحاج بعد رمی جمرۃ العقبۃ یوم النحر
۲۲۷	باب من ای موضع یرمی الجمار
۲۲۸	باب تاخیر رمی الجمار عن علۃ او من غیر علۃ وما یکرہ من ذلک
〃	باب رمی الجمار راکبا
〃	باب ما یقوم عند الجمار والوقوف عند الجمرتین
۲۲۹	باب رمی الجمار قبل الزوال وبعدہ
〃	باب البیتوتۃ وراء عقبۃ منی وما یکرہ من ذلک
〃	باب من قدم نسکا قبل نسک
۲۳۰	باب جزاء الصید
〃	باب کفارۃ الاذی
۲۳۱	باب من قدم الضعفۃ من المزدلفۃ

صفحه	مطلب
٢٣١	باب جلال البدن
٢٣٢	باب المحصر
〃	باب تكفين المحرم
〃	باب من اراد الشعر فوقه ليلة المزدلفة
٢٣٣	باب من تيسر له الشعر في النفر الاول وهو يمنى
〃	باب من نفر ولم يحلق
〃	باب الرجل يجامع قبل ان يفيض
〃	باب تعجيل الاهلال
٢٣٤	باب القفول من الحج او العمرة
〃	باب الصيد
٢٣٥	باب المرأة يكره لها اذا احلت من احرامها ان تخضب حتى تاخذ من شعرها
〃	باب النزول بالمحصب
〃	باب الرجل يحرم من حيث يحل او دون الميقات
٢٣٦	باب المحرم يحتجم
〃	باب دخول مكة بسلاح
٢٣٧	**كتاب النكاح**
〃	باب الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن
〃	باب ما ذكر في ما يترتب الرجل عليه المرأة
〃	باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح
٢٣٩	باب الرجل يخطب على خطبة اخيه
〃	باب الثيب احق بنفسها من وليها

صفحه	مطلب
٢٤٠	باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج
〃	باب ما يوجب الصداق
٢٤١	باب نكاح الشغار
〃	باب نكاح السر
٢٤٢	باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في صلب اليمين
〃	باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها لعلة بالمرأة او بالرجل
٢٤٣	باب البكر تستامر في نفسها
٢٤٤	باب النكاح بغير ولي
〃	باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا
٢٤٥	باب المرأة تزوج في عدتها
٢٤٨	باب العزل
٢٥٠	**كتاب الطلاق**
〃	باب طلاق السنة
〃	باب طلاق الحرة تحت العبد
٢٥٢	باب ما يكره للمطلقة البتوتة والمتوفى عنها من البيت في غير بيتها
〃	باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه
٢٥٣	باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

صفحه	مطلب
٢٥٣	باب الخلع كيف يكون من الطلاق
〃	باب الرجل يقول لامرأته انت كذا ثلاثا فهي طالق
٢٥٤	باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتمر بحيضة ثم يموت زوجها قبل ان تحيض
〃	باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها
٢٥٦	باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها
〃	باب الامة تكون تحت العبد فتعتق
٢٥٧	باب طلاق المريض
٢٥٨	باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل
〃	باب الايلاء
٢٥٩	باب الرجل يطلق او امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها
٢٦٠	باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول
〃	باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها
〃	باب المتعة
٢٦١	باب الرجل تكون عنده امرأتان فيوثر احدهما على الاخرى
٢٦٢	باب اللعان
〃	باب متعة الطلاق
〃	باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة
٢٦٣	باب المرأة تنتقل من بيت لها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

صفحه	مطلب
٢٦٥	باب عدة ام الولد
〃	باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق
٢٦٦	باب الرجل يوله له فيغاب عليه الشهر
〃	باب المرأة تسلم قبل زوجها
٢٦٧	باب انقضاء الحيض
٢٦٩	باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها
٢٧٠	باب عدة المستحاضة
٢٧١	باب الرضاع
٢٧٥	**كتاب الضحايا وما يجزى منها**
٢٧٦	باب ما يكره من الضحايا
〃	باب لحوم الاضاحي
٢٧٨	باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى
〃	باب ما يجزى من الضحايا عن اكثر من واحد
٢٧٩	باب الذبائح
٢٨٠	باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها
〃	باب اكل الضب
٢٨١	باب الفقير يجد السمك الطافي وغيره
٢٨٣	باب السمك يموت في الماء
〃	باب ذكاة الجنين ذكاة امه
٢٨٤	باب اكل الجراد
〃	باب ذبائح نصارى العرب

صفحه	مطلب
٢٨٤	باب ما قتل البحر
٢٨٥	باب الشاة تنخر لك وكم قبل تموت
〃	باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي
〃	باب صيد الكلب المعلم
٢٨٦	باب العقيقة
٢٨٩	**كتاب الديات**
〃	باب الدية في الشفتين
〃	باب دية العمد
٢٩٠	باب دية الخطأ
〃	باب دية الاسنان
٢٩١	باب ذكر السن السواء والعين القائمة
〃	باب النفر يجتمعون على قتل واحد
٢٩٢	باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها
〃	باب الجروح وما فيها من الارش
٢٩٣	باب دية الجنين
〃	باب الموضحة في الوجه والرأس
٢٩٥	باب البئر جبار
〃	باب من قتل خطأ او تعرض لما عاقلته
٢٩٦	باب القسامة
٢٩٨	**كتاب الحدود في السرقة**
〃	باب العبد يسرق من مولاه
٢٩٩	باب من سرق ثم اوعيرته ذلك حال الكبر

صفحه	مطلب
٣٠٠	باب الرجل يسرق منه الشيء يهب فيه القطع في السارق وبيعه وفتح الاقفال
٣٠١	باب ما يجب فيه القطع
٣٠٢	باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله
٣٠٣	باب العبد يأبق ثم يسرق
〃	باب المختلس
٣٠٤	**ابواب الحد في الزنا**
〃	باب الرجم
٣٠٥	باب الاقرار بالزنا
٣٠٨	باب الاستكراه في الزنا
٣٠٩	باب حد المماليك في الزنا والسكر
٣١٠	باب الحد في التعريض
٣١١	باب الحد في الشراب
〃	باب شرب البتع والنبيذ وغيرهما
〃	باب تحريم الخمر وما يكره منها بتوبة
٣١٣	باب الخليطين
〃	باب نبيذ الماء والمرفت
〃	باب نبيذ الطلاء
٣١٤	**كتاب الفرائض**
٣١٥	باب ميراث العمة
٣١٦	باب النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث
٣١٧	باب لا يرث المسلم الكافر
〃	باب ميراث الولاء

صفحه	مطلب
٣١٩	باب ميراث الحميل
〃	فصل الوصية
〃	باب الرجل يوصي عند موته بشيء قاله
٣٢١	كتاب الايمان والنذور واذى ما يجزئ في كفارة اليمين
٣٢٢	باب الرجل يحلف بالشيء الى بيت الله
٣٢٣	باب من جعل على نفسه الشيء قربة عن
٣٢٤	باب الاستثناء في اليمين
〃	باب الرجل يموت وعليه نذر
〃	باب من حلف او نذر في معصية
٣٢٥	باب من حلف بقبر الله
〃	باب الرجل يقول الله ورتاج الكعبة
٣٢٦	باب اللغو من الايمان
〃	كتاب البيوع في البيوع والسلم
〃	باب بيع الثمار
٣٢٧	باب كيف كان بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
٣٣٠	باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه
〃	باب ما يكره من بيع الثمار الرطب
٣٣١	باب ما لم يقبض من الطعام فهو غرره
٣٣٢	باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول نقدني واضع عنك
〃	باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة
٣٣٣	باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري منه ذلك الثمن شيئا آخر

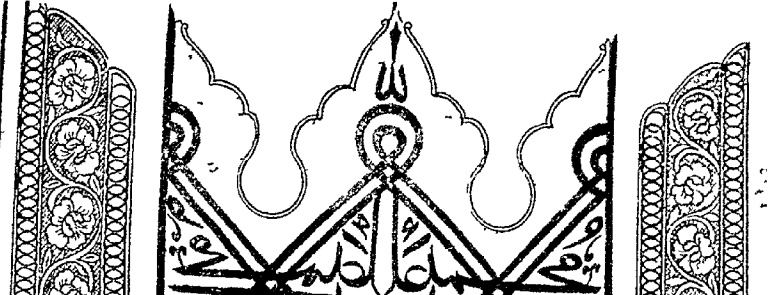
صفحه	مطلب
٣٣٣	باب ما يكره من التجش وتلقي السلع
٣٣٤	باب الرجل يسلم فيما يكال
〃	باب بيع البراءة
٣٣٥	باب بيع الغرر
٣٣٦	باب بيع المزابنة
٣٣٧	باب شراء الحيوان باللحم
〃	باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه احد
٣٣٨	باب ما يجوز من البيع بين البائع والمشتري
〃	باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري
〃	باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع
٣٤١	باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين
٣٤٢	باب الاشتراط في البيع وما يفسده
〃	باب من باع نخلا او عبدا وله مال
٣٤٣	باب الرجل يشتري الحادية ولها زوج او تهدى اليه
〃	باب عهدة الثلث والسنة
〃	باب بيع الكرباس
٣٤٤	باب بيع امهات الاولاد
〃	باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا
٣٤٥	باب الشركة في البيع

صفحه	مطلب
٣٤٦	باب القضاء
〃	باب الهبة والصدقة
٣٤٧	باب النحل
٣٤٩	باب العمرى والسكنى
〃	كتاب الصرف وابواب الربوا
٣٥١	باب الربوا فيما يكال ويوزن
٣٥٣	باب الرجل يكون له العطايا او الدنانير على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه
〃	باب الرجل يكون عليه الدين فيقضيه افضل مما اخذه
٣٥٤	باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير
〃	باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض
٣٥٥	باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه
٣٥٦	باب الصلح في الشرب وقسمة الماء
٣٥٧	باب الرجل يعتق نصيبا من مملوك او يسيب سائبة او يوصي بعتق
٣٥٩	باب بيع المدبر
٣٦٠	باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب
٣٦١	باب اليمين مع الشاهد
〃	باب استحلاف الخصوم
٣٦٢	باب الرهن
〃	باب الرجل يكره عنده الشهادة
٣٦٣	كتاب اللقطة

صفحه	مطلب
٣٦٣	باب الشفعة
٣٦٥	باب المكاتب
٣٦٦	باب السبق
〃	**ابواب السير**
٣٦٧	باب الرجل يعطى الشئ فى سبيل الله
〃	باب اثم الخوارج وما فى ترك الجماعة من الفضل
٣٦٨	باب قتل النساء
〃	باب المرتد
٣٦٩	باب ما يكره من لبس الحرير والديباج
〃	باب ما يكره من التختم بالذهب
٣٧٠	باب الرجل يرعى ما شية الرجل فيحتلبها بغير اذنه
〃	باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك
٣٧١	باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك
〃	باب الرقى
٣٧٢	باب ما يستحب من الفال وكراهة التطير
٣٧٣	باب الشرب قائما
〃	باب الشرب فى آنية الفضة
〃	باب الشرب والاكل باليمين
〃	باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

صفحه	مطلب
٣٧٤	باب فضل اجابة الدعوة
٣٧٦	باب فضل المدينة
〃	باب اقتناء الكلب
٣٧٧	باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة
٣٧٨	باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة
٣٧٩	باب الرجل يكتب الى الرجل بيده ابه
〃	باب الاستيذان
٣٨٠	باب التصاوير والجرس وما يكره منها
〃	باب اللعب بالنرد
٣٨١	باب النظر الى اللعب
〃	باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها
٣٨٢	باب الشفاعة
〃	باب الطيب للرجل
〃	باب الدعاء
〃	باب رد السلام
٣٨٤	باب الدعاء
〃	باب الرجل يهجر اخاه
〃	باب الخصومة فى الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر
٣٨٥	باب ما يكره من اكل الثوم
〃	باب الرؤيا
〃	باب جامع الحديث
٣٨٦	باب الزهد والتواضع

صفحه	مطلب
٣٨٨	باب الحب فى الله
〃	باب فضل المعروف والصدقة
٣٨٩	باب حق الجار
〃	باب اكتساب العلم
٣٩٠	باب الخضاب
〃	باب الولى يستقرض من مال اليتيم
٣٩١	باب الرجل ينظر الى عورة الرجل
〃	باب النفخ فى الشرب
〃	باب ما يكره من مصافحة النساء
٣٩٢	باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٩٣	باب صفة اصلى الله عليه وسلم
٣٩٤	باب قبر النبى صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك
〃	باب فضل الحياء
〃	باب حق الزوج على المرأة
٣٩٥	باب حق الضيافة
〃	باب تشميت العاطس
〃	باب الفرار من الطاعون
٣٩٦	باب الغيبة والبهتان
〃	باب السواك
٤٠١	باب الفأرة تقع فى السمن
〃	باب دباغ الميتة
٤٠٢	باب كسب الحجام
٤٠٤	باب التفسير



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اصطفى من عباده رسلا وانبياء وجعل افضلهم واكملهم خاتم الانبياء فهدى بهم الامم الطاغية والفرق الباغية احمده حمد اكيدا واشكره شكرا جميلا على ان اختار لافضل انبيائه وزراء وانصارا وخلفاء وابدالا ونجبا ممن اقتدى باحدهم اهتدى ومن ترك سبيلهم ضل وتمسك بسنتهم استحق الحضرة الحامية اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وتبعه الى يوم الآخرة وبعد فيقول عبد الراجي عفوه القوي سعدن السيآت ومخزن المخالفات المكنى بابي الحسنات المدعو بعبد الحي اللكنوي ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم لا يخفى على اولي الالباب ان افضل العلوم علم السنة والكتاب وان افضل الاعمال القيام بخدمتها ونشر اسرارها ولو شيرا ما كان يختلج في قلبي ان اشرح كتابا في الحديث واكتف باسراده بالكتب الحنفية ليكون باعث انتباه ابنائنا اشفع المذنبين ورضاه رضى رب العالمين عسى الله ان يجلني مع كونه من العصاة الحمقين يحشرني في زمرة المحدثين مع الانبياء والصديقين الا ان ضيق باعي قد كان يثبطني عن القيام في هذا المقام الى ان اشار اليه بعض من امره حتم وارشاده نحتم ان اوشي موطا الامام مالك الذي قال الامام الشافعي في حقه ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله صح من كتاب مالك واعلق عليه حاشية وافية وتعليقات كافية فتذكرت ما رأيت في المنام في السنة الثامنة والثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة والتحية كاني دخلت في المسجد النبوي بالمدينة الطيبة فاذا انا بالامام مالك جالسا فيه فحضرت عنده وصاحبته وقلت له كتابكم الموطا فيه اختلافات تشكوك ارجو ان اقرأه عليكم لتتحل تلك التشكوك فقال فرحا وسرورا بهات به واقرأه عندي فقمت من بين يديه لان آتي من بيتي فاستيقظت وحمدت الله على هذه الرويا الصالحة وشكرت فكان في هذه الرويا اشارة من الامام مالك الى توجيه بموطاه والاشتغال بدرسه وتدريسه وشرحه فلما تذكرت هذا صممت عزمي على تحليق تعليق عليه وشددت ميزري لكتابة حاشية عليه وكان في بلادنا في عصارنا من نسخة فنسختان متداولتان نسخة يحيى الاندلسي ونسخة محمد بن الحسن الشيباني من اجل تلامذة الامام ابي حنيفة لازال مغبوطا بالفضل الرحماني فاخترت لتعليق التعليق النسخة الثانية لوجهين احدهما ان النسخة الاولى قد شرحها جماعة من المتقدمين والمتاخرين والنسخة محمد لم يشرحها الا افاضل الاكلان بيري زاده وعلي القاري فيا ليتنا وانا ثالثتهما انشار ربنا فاحتياجها الى التحشي والشرح اكثر ونفعه الحمل واظهر ثانيهما ان نسخة محمد مرجحة على موطا يحيى لوجوه سياتي ذكرها في المقدمة وذاهبة غاية المذهب لاصحابنا الحنفية خصصهم الله بالالطاف الخفية فشرعت في كتابة تعليق عليه مسميا بالتعليق الممجد على موطا الامام محمد في شهر شوال من السنة الحادية والتاسعين بعد المائتين بعد الالف من هجرة سيد آباد الدكن صانه الله عن البدع والفتن

وكتبت قريبا من النصف وبلغت الى كتاب الحج ثم بركه يسير الله لى سفر الحج وسافرت فى شوال من السنة الثانية والتسعين الى الحرمين الشريفين
مرة ثانية رزقنا الله العود اليها مرة ثالثة ومرة بعد مرة الى ان التوفى فى المدينة المنورة ثم حجت فى الربيع الاول من السنة الثالثة
والتسعين الى الوطن حفظا عن شرور الزمن واتليت مدة بالامراض العديدة التى تتليت بها فى تلك الاماكن الشريفة الى ان
رزقنى الله النجاة منها ببركة الاذكار المأثورة والادوية المعروفة فاشتغلت باتمامه مع زيادات لطيفة فيا ايها السفهة فجار
بفضل الله وعونه بحيث تشرح به صدور الافاضل وتنشط به آذان الاماثل وارجو من اخوان الصفا وخلان الوفا ان يطالعوه
بنظر الانصاف لا بنظر الاعتساف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطأ والخلل وما ابرئ نفسى من السهو والزلل فان البراءة من كل خطأ
ليس من شان البشر انما هو شان خالق القوى والقدر وستغفر الله من زلة القدم وطغيان القلم ما علمت وانا لم اعلم
ورحم الله امرأ اصلح السهو والنسيان ودعانى بخير الدنيا والآخرة بحضرة الملك المنان وقد رخصت فى هذا التعليق الى الموجودينا
ارباب الشعور الحد بها الى لم ابال بتكرار بعض المطالب المفيدة فى المواضع المتفرقة ظنا منى ان الاعادة اخف عن الاعادة
مع انى كلما اعدت امرا ذكرته لم اجد خالصا عن امر مفيد زدته وثانيا انى التزمت بذكر مذاهب الائمة المختلفة مع الاشارة
الى دلائلها بقدر الضرورة وترجيح بعض على بعض ولعمرى انها طريقة حسنة قل من يسلكها فى زماننا والى الله المشتكى
من عادات جهلاء بلادنا بل من صنيع كثير من فضلاء اعصارنا حيث يظن بعضهم ان المذهب الذى تمذهب به مرجح فى جميع الفروع
وان كل مسألة سئل عنه بريئة عن الجرح وبعضهم يسيء فى هرم بنيان المذاهب المشهورة وينطق بكلمات التحقير فى حق الائمة
المتبوعة وابرد الى الله من هؤلاء وهؤلاء افضل احدهما بالتقليد الجامد وثانيهما بالظن الفاسد والوهم الكاسد متباعدون فيما
لا يفهمون بل يفسرهم يحبونهم فى مالا يعلمون وينادى مناد من كل متهافت حق آخر بها بالتكفير والتضليل والتفسيق والتجهيل ومع ذلك
يحسبون انهم يحسنون وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون انما امرهم الى الله ثم سينبئهم بما كانوا يفعلون ولعلى هذه الاختلافات
الواقعة بين الائمة فى الفروع الفقهية الماخوذة من اختلافات الصحابة والروايات النبوية ليس فيها تفسيق ولا تضليل ومن نطق
بذلك فهو لاحق بالتضليل وثالثا انى اسندت البلاغات والاحاديث المرسلة وشديدت الموقوفة بالمرفوعة وارجعها الى اكثرت
من ذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين والمعتبرين ليتنبه الهائم ويتيقظ النائم ويعلم ان اختلاف الائمة
رحمة وان لكل منهم قدوة وخاصة انى ذكرت تراجم الرواة واحوالهم وما يتعلق بتوثيقهم وتضعيفهم من دون عصبية مذهبية وحمية
جاهلية وربما تجد فيه تكرارا لا تخلو عن الافادة فان الاعادة لا تخلو عن فكر اختلاف اذ زيادة وساقطها انى قد وجدت نسخ الموطا
مختلفة كثيرة الاختلاف فذكرت اختلافها وبينت الغير الصحيح والصحيح منها من دون اعتساف وساقطها انى نبهت على السهو والزلات
التى صدرت من على القارى فى شرحه فى شرح المقصود واتقيد الرواة خوفا من ان ينتظره احد من ليس له حظ فى هذه الفنون فيقع فى الخطأ
وسئ الظنون لا تحقير الشانه وكشفا لنسيانه فانى من بحار علمه مغترف وبفضله معترف والمتاخر وان كان علمه اوسع وكلامه انفع الا
ان الفضل للمتقدم والشرف للاقدم هذا واسأل الله تعالى خاتما مستقرا عان يتقبل منى هذا التاليف وسائر التاليفات ويجعلها خالصة
لوجهه وذريعة لاقبال نبيه وسببا لنجاتى انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير وكان ذلك حين كنت منبوطا بين الاقران
والاماثل ومحسودا للاماجد والافاضل بالمنن الفائضة على والالتفاتات الواصلة الى من حضرة من هو قمر اقمار الوزارة لزهر
حديقة الرياسة سحاب ماطر للانعام والاحسان بحر زاخر للاكرام والامتنان سدة الرفيعة ملجأ للاماجد والافاضل
وعتبة العلية محط رحال الاماثل يا لؤن اليه من كل مرمى بحيث ويستفيضون من بحر فضله العميق حقيق بان ينشد فى
حقه ما انشده لقفتازانى فى حق ملكه ☜ اقامت فى الرقاب له ايادى ✤ هى الاطواق والناس الحمام ✤ باسط
بساط العدل والانصاف بادم قصر الجور والاعتساف هو الذى ضرب المثل فى حسن الانتظام والافضال

وذکر اسمہ عند ذکر ارباب الاقبال آصف للسلطنۃ الاسلامیہ فرید الدولۃ الآصفیہ النواب مختار الملک سالار جنگ
تراب علیخان بہادر لازالت اقتدار دولتہ طالعۃ وشموس اقبالہ بازغۃ اللھم کما منحت علی عبادک بتفضیلہ والطفہ
فامنن علیہ بعلو درجتہ فی الدنیا والآخرۃ واحفظہ بحفاظتک من بلیات الدنیا والآخرۃ بحرمۃ نبیک سید الانبیاء وآلہ وسلم القیا
مقدمۃ متہ فیہا فوائد جمۃ الاولی فی کیفیۃ شیوع کتابۃ الاحادیث وبعد تدوین التصانیف وذکر اختلافہا مقصدا وتنوعہا مسلکا
وبیان اقسامہا واطوارہا قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی الہدی الساری مقدمۃ شرح صحیح البخاری المسمی بفتح الباری اعلم
علمنی اللہ وایاک ان آثار النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم تکن فی عصر النبی صلی اللہ علیہ وعصر اصحابہ وکبار تبعہم مدونۃ فی الجوامع ولا مرتبۃ
لوجہین احدہما انہم کانوا فی ابتداء الحال قد نہوا عن ذلک کما ثبت فی صحیح مسلم خشیۃ ان یختلط بعض ذلک بالقرآن العظیم والثانی
سعۃ حفظہم وسیلان ذہنہم وقلۃ اکثرہم کانوا لا یعرفون الکتابۃ ثم حدث فی اواخر عصر التابعین تدوین الآثار وتبویب الاخبار لما انتشر العلما
فی الامصار وکثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنکری الاقدار فاقول من جمع ذلک الربیع بن صبیح وسعید بن ابی عروبۃ وغیرہما فکانوا یصنفون
کل باب علی حدۃ الی ان قام کبار اہل الطبقۃ الثالثۃ فی منتصف القرن الثانی فدونوا الاحکام فصنف الامام مالک الموطا وتوخی فیہ القوی من حدیث اہل الحجاز
ومن رجحہ اقوال الصحابۃ والتابعین ومن بعدہم وصنف ابو محمد عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج بمکۃ وابو عمرو وعبد الرحمن الاوزاعی بالشام وابو عبد اللہ سفیان
الثوری بالکوفۃ وحماد بن سلمۃ بن دینار بالبصرۃ وہشیم بواسط ومعمر بالیمن وابن المبارک بخراسان وجریر بن عبد الحمید بالری فکان ہؤلاء فی عصر
واحد فلا یدری ایہم سبق ثم تلاہم کثیر من اہل عصرہم فی النسج علی منوالہم الی ان رأی بعض الائمۃ منہم ان یفرد حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم
خاصۃ وذلک علی رأس المائتین فصنفوا المسانید فصنف عبد اللہ بن موسی العبسی مسندا ثم صنف نعیم بن حماد الخزاعی نزیل مصر مسندا ثم
قفی الائمۃ اثرہم فی ذلک فقل امام من الحفاظ الا وصنف حدیثہ فی المسانید کالامام احمد بن حنبل واسحق بن راہویہ وعثمان بن ابی شیبۃ وغیرہم
ومنہم من صنف علی الابواب المسانید معا کابی بکر بن ابی شیبۃ فلما رأی البخاری ہذہ التصانیف ووجدہا بحسب الوضع جامعۃ بین ما یعرف
تحت الصحیح والتحسین والکثیر منہا یشتمل علی الضعیف فحرک ہمتہ لجمع الحدیث الصحیح انتہی کلامہ وقال ابن الاثیر الجزری فی مقدمۃ کتابہ جامع
الاصول الناس فی امر تعاہم التی جمعوہا مختلفو الاغراض فمنہم من قصر ہمتہ علی تدوین الحدیث مطلقا لیحفظ اللفظ ویستنبط الحکم کما فعلہ عبید اللہ
بن موسی العبسی وابو داؤد الطیالسی وغیرہما ومنہم من ہمتہ الحدیث اولا وثانیا الامام احمد بن حنبل ومن بعدہ فانہم اثبتوا الاحادیث فی مسانید رواتہا
فیذکرون مسند ابی بکر الصدیق مثلا ویثبتون فیہ کل ما روی عنہ ثم یذکرون مسند الصحابۃ واحدا بعد واحد علی ہذا النسق ومنہم من یثبت الاحادیث
فی الابواب التی ہی دلیل علیہا فیضعون الکل حدیث بابہا بالخیص فان کان فی معنی الصلوۃ فیہ ذکروہ فی باب الصلوۃ وان کان فی معنی الزکوۃ
ذکروہ فی باب الزکوۃ کما فعلہ مالک بن انس فی الموطا الا انہ لقلتہ ما فیہ من الاحادیث قلت الواو بہ ثم اقتدی بہ من بعدہ فلما انتہی الامر الی البخاری ومسلم
کثرت الاحادیث الموجودۃ فی کتابیہما کثرت ابوابہما واقسامہا واقتدی بہما من جاء بعدہما وہذا النوع اسہل مطلبا من الاول لوجہین الاول
ان الانسان قد یعرف المعنی الذی لطلب الحدیث بالجملۃ وان لم یعرف راویہ والثانی مسند من ہو بل ربما الاحتاج الی معرفۃ راویہ والوجہ الثانی
ان الحدیث اذا ورد فی کتاب الصلوۃ علم الناظر فیہ ان ہذا الحدیث ہو دلیل ذلک الحکم من احکام الصلوۃ فلا یحتاج الی ان تفکر فیہ ومنہم من
استخرج احادیث تقتضی الفاظا لغویۃ ومعانی مشکلۃ فوضع لہا کتابا علی حدۃ قصدہ علی شرح الحدیث وشرح غریبہ واعرابہ ومعناہ ولیتمرن علی
تذکر الاحکام کما فعلہ ابو عبید القاسم بن سلام وعبد اللہ بن مسلم بن قتیبۃ وغیرہما ومنہم من انحاف الی ہذا ذکر الاحکام وآثار الفقہاء مثل الی سلیمان
حمد بن محمد الخطابی وغیرہم ومنہم من قصد ذکر الغریب دون متن الحدیث واستخرج الکلمات الغریبۃ ودونہا کما فعلہ ابو عبید احمد بن محمد الہروی
وغیرہ ومنہم من قصد الاستخراج احادیث تتضمن ترغیبا وترہیبا واحادیث تتضمن احکاما شرعیۃ فدونہا واخرج ستونہا وحدہا کما فعلہ
ابو محمد الحسین بن مسعود البغوی فی کتاب المصابیح وغیر ہؤلاء المذکورین من ائمۃ الحدیث ولو مزمان نستقصی ذکرہم واختلاف اغراضہم و
مقاصدہم فی تصانیفہم طال الخطب ولم یلتہ الی حد انتہی وقال ایضا قبیل ذلک لما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرقت

الصحابة فی الاقطار وکثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقال الضبط احتاج العلماء الی تدوین الحدیث وتقییده بالکتابة وحمری انها الاصل فان الخاطر یفضل والذہن یغیب والذکر یمحو والقلم یحفظ والانسی فانتهی الامر الی زمان جماعة من الائمة مثل عبد الملک ابن جریج ومالک بن انس وغیرهما ممن کان فی عصرهما فدونوا الحدیث حتی قیل ان اول کتاب صنف فی الاسلام کتاب ابن جریج وقیل موطا مالک وقیل ان اول من صنف وبوب الربیع بن صبیح بالبصرة ثم انتشر جمع الحدیث وتدوینه وسطره فی الاجزاء والکتب وکثر ذلک وعظم نفعه الی زمن الامامین ابی عبد الله محمد بن اسمعیل البخاری وابی الحسین مسلم بن الحجاج النیسابوری فدونا کتابیهما واتقنا من الاحادیث اقطعا بصحته وثبت عندهما نقله وسمیا کتابیهما الصحیح من الحدیث واطلقا هذا الاسم علیهما وهما اول من سمی کتابه بذلک ولقد صدقا فیما قالا وبرا فیما زعما ولذلک رزقهما الله من حسن القبول فی شرق الارض وغربها وبرها وبحرها والتصدیق لقولهما والانقیاد لسماع کتابیهما ما هو ظاهر مستغن عن البیان ثم لم یزد انتشار هذا النوع للتصنیف والجمع والتالیف وتفرقت اغراض الناس وتنوعت مقاصدهم الی ان انتهض ذلک العصر الذی کانا فیه وجماعة من العلماء قد جمعوا وفوا بشل ابی عیسی محمد بن عیسی الترمذی وابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی وابی عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائی وغیرهم من العلماء الذین لا یحصون وکان ذلک العصر خلاصة العصور فی تحصیل هذا العلم والیه المنتهی ثم من بعده نقص هذا الطلب وقل ذلک الحرص وفترت تلک الهمم کذلک کل نوع من انواع العلوم والصنائع والدول وغیرها فانه یبتدئ قلیلا قلیلا ولا یزال نامیا ویزید ویعظم الی ان یصل الی غایة هی منتهاه ویبلغ الی اقصاه فکان غایة هذا العلم الی زمان البخاری ومسلم ومن کان فی عصرهما ثم نزل وتقاصر الی زماننا هذا وسیزداد تقاصرا والعلم قصور الا منتهی **وقال** السیوطی فی کتابه الوسائل الی معرفة الاوائل اول من دون الحدیث ابن شهاب الزهری فی خلافة عمر بن عبد العزیز بامره ذکره الحافظ ابن حجر فی شرح البخاری وآخرج ابو نعیم فی حلیة الاولیاء عن مالک بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب وقال مالک فی الموطا، روایة محمد بن الحسن اخبرنا یحیی بن سعید ان عمر بن عبد العزیز کتب الی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما کان من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم او سنة او حدیث عمر او نحو هذا فاکتبه لی فانی خفت دروس العلم وذهاب العلماء وآول من صنف فی الحدیث ورتبه علی الابواب مالک بالمدینة وابن جریج بمکة والربیع بن صبیح او سعید بن ابی عروبة وحماد بن سلمة بالبصرة وسفیان الثوری بالکوفة والاوزاعی بالشام وشیم بواسط ومعمر بالیمن وجریر بن عبد الحمید بالری وابن المبارک بخراسان قال الحافظان ابن حجر والعراقی وکان هؤلاء فی عصر واحد فلا یدری ایهم سبق وذلک فی سنة بضع واربعین ومائة وآول من افرد الاحادیث المسندة دون الموقوفات والمقاطیع علی رأس المائتین عبد الله بن موسی بالکوفة ومسدد بالبصرة واسد بن موسی الاموی بمصر ونعیم بن حماد الخزاعی واختلف فی اول من صنف المسند من هؤلاء فقال الدارقطنی نعیم وقال الخطیب اسد بن موسی وقال الحاکم عبید الله وقال العقیلی یحیی الحمانی وقال ابن عدی اول من صنف المسند بالکوفة عبید الله ومسدد اول من صنف المسند بالبصرة واسد اول من صنف المسند بمصر وهو اکثرها واقدرها اموتا وآول من جمع صنف فی الصحیح البخاری ذکره ابن الصلاح وآخر زبالحبر والذی زاده عن الموطا فانه ایضا صحیح لکنه محتو علی الموقوفات والمقاطیع انتهی

وفی تنویر الحوالک علی موطا مالک للسیوطی اخرج الزهری فی ذم الکلام من طریق الزهری قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عمر بن الخطاب اراد ان یکتب السنن واستشار فیها اصحاب رسول الله فاشاروا علیه فظل شهرا یستخیر الله فی ذلک ثم اصبح یوما وقد عزم الله له فقال انی کنت ذکرت لکم من کتاب السنن ما قد علمتم ثم تذکرت فاذا ناس من اهل الکتاب من قبلکم قد کتبوا مع کتاب الله کتبا فاکبوا علیها وترکوا کتاب الله وانی والله لا ألبس کتاب الله بشیء فترک کتاب السنن فقال ابن سعد فی الطبقات اخبرنا قبیصة بن عقبة انا سفیان عن معمر عن الزهری قال اراد عمر ان یکتب السنن فاستخار الله شهرا ثم اصبح وقد عزم له فقال ذکرت قوما کانوا کتبوا کتابا فاقبلوا علیه وترکوا کتاب الله وآخرج الهروی من طریق یحیی بن سعید عن عبید الله بن دینار قال لم یکن الصحابة والتابعون یکتبون الحدیث انما کانوا یودونها لفظا ویاخذونها حفظا الا الکتاب الصدقات والشیء الیسیر الذی یقف علیه الباحث بعد الاستقصاء حتی خیف علیه الدروس وشرع فی العلماء الموثوق بامرائهم عمر بن عبد العزیز ابا بکر الحزمی فیما کتب الیه ان انظر ما کان من سنة او حدیث عمر فاکتبه وقال مالک فی الموطا

برواية محمد بن الحسن عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله او سنة او نحو هذا فاكتبه لى فانى قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء اخرجه البخارى فى صحيحه واخرجه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله فاجمعوه واخرج ابن عبد البر فى التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة ليسألهم عما مضى وان يعلموا به عندهم ويكتب الى ابى بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتابا قبل ان يبعث بها اليه انتهى **وفى** تنوير الحوالك ايضا قال ابو طالب المكى فى قوت القلوب نزه اصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال ان اول ما صنف فى الاسلام كتاب ابن جريج فى الآثار وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر بن راشد الصنعانى باليمن جمع فيه سننا مشهورة مبوبة ثم كتاب الموطا بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع فى التفسير فى احرف من القرآن وفى الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثورى صنفه ايضا فى هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى **الفائدة الثانية** فى ترجمة الامام مالك ووالده ادراكه مالك امام الائمة ومالك الارتة رأس احد جلة دار الهجرة قدوة علماء المدينة الطيبة نجم اللسان عن ذكر اوصافه الجليلة ويقصر اللسان عن ذكر محاسنه الجميلة **وقد** اطنب المؤرخون فى تواريخهم والمحدثون فى تواليفهم فى ذكر ترجمته وثنائه وصنف جمع منهم رسائل مستقلة فى ذكر حالاته كابى بكر احمد بن مروان المالكى الدينورى المصرى المتوفى سنة عشرة وثلاثمائة على ما فى كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون وابو الورد عيسى بن مسعود الشافعى المتوفى سنة اربع وسبعين وسبعمائة والجلال السيوطى الشافعى المصرى صنف رسالة سماها تزيين الارائك بمناقب الامام مالك **ولنذكر** ههنا نبذا من احواله ملتقطا من مبسوط اليواقيت الملتقطة فى مناقب الائمة الاربعة وغيره من كتب ثقات الامة قاصدا فيه الاختصار فالتطويل يقتضى الاسفار الكبار **فاما** اسمه ونسبه فهو مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة وياء تحتية ويقال عثمان بن خثيل بخاء معجمة بن عمرو بن الحارث الاصبحى المدنى نسبته الى اصبح بالسين المهملة قبيلة من يعرب بن قحطان وجده الاعلى ابو عامر ذكره الذهبى فى تجريد الصحابة وقال كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولابنه مالك رواية عن عثمان وغيره **واما ولادته ووفاته** فذكر اليافعى فى طبقات الفقهاء انه ولد سنة اربع وتسعين وذكر ابن خلكان وغيره انه ولد سنة خمس وتسعين وقيل سنة تسعين وذكر الذهبى فى تهذيب الكمال وفاته سنة تسع وسبعين ومائة صحوة رابع عشرة من ربيع الاول وحمل بيت بطن امه ثلاث سنين وكان وفنه بالبقيع وقبره يزار ويتبرك به **واما** مشايخه وصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه ابراهيم بن ابى عبلة المقدسى وابراهيم بن عقبة وجعفر بن محمد الصادق ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد والزهرى وعبد الله بن دينار وغيرهم ومن تلامذته سفيان الثورى وسعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعى وهو اكبر منه وليث بن سعد من اقرانه والامام الشافعى محمد بن ادريس ومحمد بن الحسن الشيبانى وغيرهم **واما** ثناء الناس عليه ومناقبه فهو كثير قال ابو عمر بن عبد البر فى كتاب الانساب ان الامام مالك بن انس كان امام دار الهجرة وفيها ظهر الحق واقام الدين ومنها فتحت البلاد وتوصلت الامداد وهى عالم المدينة وفقيهها وشهرته فى سائر الامصار واشتهر فى سائر الاقطار وضربت له اكباد الابل وارتحل الناس اليه من كل فج عميق وانتصب للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة وعاش قريبا من تسعين ومكث يفتى الناس ويعلم الناس نحوا من ستين سنة وشهد له التابعون بالفقه والحديث انتهى وفى الروض الفائق انه العالم الذى شهد له النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال سفيان بن عيينة كانوا يرونه مالكا وقال عبد الرزاق كنا نرى انه مالك فلا نعرف هذا الاسم لغيره والاضربت اليه اكباد الابل الى احد مثل ما ضربت اليه وقال ابن مصعب سمعت مالكا يقول ما افتيت حتى شهد لى سبعون شيخا ان اهل لذلك وقال الشافعى لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال حجل الشافعى اذا رأيت

الفائدة الثانية

احد امن ادرکت مثل مالک فقال سمعت سن اقدمنا فی السن والعلم یقولون ما رأینا مثل مالک فکیف نری مثلہ وقال حماد بن سلمۃ لو قیل لی اختر لامۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم من یأخذون عنہ العلم لرأیت مالک بن انس لذلک موضعا ومحلا وقال محمد بن سیرین حججت مع ابی وانا حدیث فنت فی سجد رسول اللہ فرأیت فی الیوم رسول اللہ کانہ خرج من قبرہ وہو متکئ علی ابی بکر وعمر فمشیت وسلمت فرد السلام فقلت یا رسول اللہ این انت ذاہب قال اقیم لمالک الصراط المستقیم فانتبہت وجئت انا وابی الی مالک فوجدت الناس مجتمعین علی مالک وقد اخرج لہم الموطا وقال محمد بن عبد الحکم سمعت محمد بن السری یقول رأیت رسول اللہ فی المنام فقلت حدثنی بعلم احدث بہ عنک فقال لا ابن السری انی قد وصلت بمالک مکبر الیہ فقد علیکم الا وہو الموطا لیس بینک وبین اللہ واسطۃ فی جمیع المسلمین حدیث صحیح من الموطا فاستمع تنتفع بہ وقال یحیی ابن سعید ما فی القوم اصح حدیثا من مالک ثم سفیان الثوری وابن عیینۃ وقال ابو مسلم الخزاعی کان مالک اذا اراد ان یجلس قضا وضوأہ للصلوۃ و لبس احسن ثیابہ وتطیب وسط الحیۃ فقیل لہ فی ذلک فقال اوقر بہ حدیث رسول اللہ وقال ابن المبارک کنت عند مالک وہو یحدث بحدیث رسول اللہ فلدغتہ عقرب ست عشرۃ مرۃ وہو یتغیر لونہ ویصفر وجہہ والیقطع الحدیث فلما تفرق الناس عنہ قلت لہ لقد رأیت الیوم منک عجبا فقال صبرت اجلا لالحدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال مصعب بن عبد اللہ کان مالک اذا ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم تغیر لونہ وتحنی فقیل لہ فی ذلک فقال لو رأیتم ما رأیت لما انکرتم وذکر ابن خلکان کان مالک لا یرکب فی المدینۃ مع ضعفہ وکبر سنہ ویقول لا ارکب فی مدینۃ فیہا جثۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مدفونۃ **الفائدۃ الثالثۃ** فی ذکر فضائل الموطا وسبب تسمیتہ بہ وما اشتمل علیہ **قال** السیوطی فی تنویر الحوالک قال القاضی ابو بکر بن العربی فی شرح الترمذی الموطا ہو الاصل الاول واللباب لکتاب البخاری ہو الاصل الثانی فی ہذا الباب وعلیہما بنی الجمیع کمسلم والترمذی وذکر ابن الہباب ان الکاروی رتبۃ الف حدیث جمع منہ فی الموطا عشرۃ الاف ثم لم یزل یہذبہا علی الکتاب والسنۃ ویخیرہا بالآثار والاخبار حتی رجعت الی خمسمائۃ وقال الکیا الہراسی فی تعلیقہ فی الاصول ان موطا مالک کان اشتمل علی ستۃ الاف حدیث ثم لم یزل ینقی حتی رجع الی سبعمائۃ واخرج ابو الحسن بن فہر فی فضائل مالک عن عتیق بن یعقوب قال وضع مالک الموطا علی نحو من عشرۃ الاف حدیث فلم یزل ینظر فیہ فی کل سنۃ ویسقط منہ حتی بقی ہذا واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعی قال عرضنا علی مالک الموطا فی اربعین یوما فقال لکتاب الفتنۃ فی اربعین سنۃ اخذتموہ فی اربعین یوما ما اقل ما تفقہون فیہ وقال ابو عبد اللہ محمد بن ابراہیم الکتانی فی الاصفہانی قلت لابی حاتم الرازی لم سمی موطا مالک بالموطا فقال شیء قالہ صنفہ ووطاہ للناس حتی قیل موطا مالک کما قیل جامع سفیان وقال ابو الحسن بن فہر اخبرنا احمد بن ابراہیم بن فراس سمعت ابی یقول سمعت علی بن احمد الخلنجی یقول سمعت بعض الشیوخ یقول قال مالک عرضت کتابی ہذا علی سبعین فقیہا من فقہاء المدینۃ فکلہم واطانی علیہ فسمیتہ الموطا قال ابن فہر لم یسبق مالکا احد الی ہذہ التسمیۃ فان من الف فی زمانہ سمی بعضہم بالجامع وبعضہم بالمصنف وبعضہم بالمؤلف والموطا المہذب المنقح وفی القاموس وطأہ یطأہ ووطأہ وطئہ وہیئہ وجعل موطا کالکناف سہل ودست کریم مضیاف او تمکن فی نواحیتہ صاحبہ غیر موذی ولا ناب بہ موضعہ وموطا العقب سلطان یتبع وہذہ المعانی کلہا تصلح فی ہذا الاسم علی سبیل الاستعارۃ واخرج ابن عبد البر المفضل بن محمد بن حرب المدنی قال اول من عمل کتابا بالمدینۃ علی معنی الموطا من فقہاء المدینۃ عبد العزیز بن عبد اللہ بن ابی سلمۃ الماجشون وعمل مالک کلاما بنحو ہذا حدیث فاتی بہ مالک فنظر فیہ فقال ما احسن ما عمل ہذا ولو کنت انا الذی عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلک بالکلام ثم انہ عزم علی تصنیف الموطا فصنفہ فعمل من کان بالمدینۃ یومئذ من العلماء والموطآت فقیل لمالک شغلت نفسک بعمل ہذا الکتاب وقد شارکک فیہ الناس وعملوا مثالہ فقال انی توخیت بما عملوا بہ فاتی فنظر فی ذلک ثم ہذبہ وقال لتعلمن انہ لا یرفع الا ما ارید بہ وجہ اللہ قال فکانما القیت تلک الکتب فی الآبار وقال الشافعی علی ظہر الارض کتاب بعد کتاب اللہ اصح من کتاب مالک اخرجہ ابن فہر من طریق یونس بن عبد الاعلی عنہ وفی لفظ ما وضع علی الارض کتاب ہو اقرب الی القرآن من کتاب مالک وفی لفظ ما فی الارض بعد کتاب اللہ اکثر صوابا من موطا مالک وفی لفظ بعد کتاب اللہ انفع من الموطا وقال ابو حافظ مغلطائی اول من صنف الصحیح مالک

وقال ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت وفيه من المرسل فقط ما ليس منه حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه مرسل البهية على الاحتجاج بالمرسل فهي الصحيحة عنده قال ابن المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وهذا مرسل في الموطا الا واحدا واحدا وقال الصواب الطلاق ان الموطا صحيح كله لا يستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده هو مما ليس عنده احد وسبعون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها حديث الاسقي والكن الشئ للسن والثاني ان النبي مر على عمار فقال قبله اويا عمار الله من فوقك فوكزه فقاصر اعمار امته ان لا يفعلوا مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر والثالث قول معاذ آخر اوصاني به رسول الله وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال حسن خلقك للناس فوالذي اذا افشات بحرية ثم شممت فتلك عين غدرية انتهى **وفي** سير النبلاء للذهبي في ترجمة الشيخ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الشهيد ابن حزم الظاهري الاندلسي القرطبي المتوفى في شعبان سنة ست وخمسين وبعد اربعمائة بعد ما ذكر مناقبه ومعائبه وانا اميل الى محبته ابي محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به وان كنت لا اوافقه في كثير مما يقوله في الفروع والمسائل الدينية في الاصول الفروع وقطع بخطائه في غير مسألة ولكن لا اكفره ولا اضلله واجوله العفو والسماحة واتضع لغرط ذكاء وسعة علمه ورأيته ذكر قول من يقول اصل المصنفات الموطا فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن اسكن وفتقي ابن البحاري والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابي داود والنسائي ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي قلت ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما رآهما ولا وقعا الى الاندلس لا بعد موته قال ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد ابن حنبل ومسند اسحق ومسند الطيالسي ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن منجر ومسند عبد الصمد بن محمد السمرقندي ومسند يعقوب بن شيبة ومسند علي بن الجعد ومسند ابن ابي عزرة وما جرى مجرى هذه الكتب التي اوردت بكلام رسول الله مصرفا ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس ومعوطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف الفريابي ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور قلت ما الصنف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر مع الصحيحين مع سنن ابي داود والنسائي لكنه تأدب وقدم المسندات العنوية الصرفة وان الموطا وقعا في النفوس وهما بة في القلوب لا لوجه ارتضاه شيخي انتهى كلام الذهبي **الفائدة الرابعة** قد تتوهم التعارض بين ما نقله عن الشافعي من ان اصح الكتب بعد كتاب الله الموطا وقول جمهور المحدثين ان اصح الكتب كتاب البخاري ثم كتاب مسلم وان اعلى الاحاديث من حيث الاصحية ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم باقي الصحاح على حسب مراتبها وتنهم من فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فان كان مراده من حيث الاصحية فهو غلط وان كان من حيث آخر فهو خارج عن البحث والله اعلم في فتح القدير حاشية الهداية كلام في هذا المقام لكنه مرجوع بعد دقة النظر عند الاعلام وتفصيل هذا البحث مذكور في شرح الالفية وشرح شرح النخبة ودراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب وحواشيه على توضيح الفية الحديث للسخاوي وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي وغيرها ان قول الشافعي كان قبل وجود كتاب البخاري ومسلم **وقال** الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري نقلا عن مقدمة ابن الصلاح اما ما رويناه عن الشافعي انه قال ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ اصح من الموطا فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين واكثرهما فوائد انتهى **وقال** الصفاقسي استشكل بعض الائمة اطلاق تفضيل البخاري على كتاب مالك مع شرطه الذي ذكرناه في شرط الصحة والمبالغة في التحري وكون البخاري اكثر حديثا الا يلزم منه فضيلته الصحة والجواب عن ذلك ان ذلك محمول على شرط الصحة فالك لا يدري الانقطاع في الاسناد قادحا فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في اصل موضوع كتابه والبخاري يرى ان الانقطاع علة فلذلك يخرج هذا بسببه الا في غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم والاشك ان المنقطع وان كان عند قوم مما يحتج به فالمتصل

اقوى سندا واشتركا رواتها في العدالة والحفظ فان بذلك فضيلة صحيح البخاري واعلم ان الشافعي انما اطلق على الموطا فضيلة الصحة بالنسبة الى الجوامع الموجودة في زمانه كجامع سفيان الثوري وصنف حماد بن سلمة وغيرذلك وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه انتهى

الفائدة الخامسة من فضائل الموطا اشتماله كثيرا على الاسانيد التي حكم الحدثون عليها بالاصحية **وقد** اختلف فيه فقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وبهذا ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي بن ابي طالب قاله علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وقيل ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله يحيى بن معين والنسائي وقيل الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب حكاه ابن الصلاح عن ابي بكر بن ابي شيبة والعراقي عن عبد الرزاق وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاري ربه صدر العراقي كلامه وهو امر تميل اليه النفوس وتجذب اليه القلوب وبنا على هذا قال ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لانه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وفيه عالية بقضهم ان اجلها احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لكون احمد اجل من اخذ عن الشافعي وتسمى هذه السلسلة الذهب وتعقب الحافظ مغلطائي ابا منصور التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن مالك ان نظر الى الجلالة وابن وهب والقعنبي ان نظر الى الاتقان وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح اما ابو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم يشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي وقال العراقي رواية ابي حنيفة عن مالك في ما ذكره الدارقطني في غرائبه ليست من رواية نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة في ذلك نعم ذكر الخطيب عدة شيا كذلك في الرواة عن مالك وقال الحافظ ابن حجر ما اعترضه به على ابي حنيفة فالحسين ان ابا حنيفة لم يثبت رواية عن مالك وانما اورد بها الدارقطني ثم الخطيب الروايتين وقتعا عليه باسنادين فيهما مقال وايضا فان ابا حنيفة رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي في ما ذكره في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كما الشافعي الذي اتى عنه باسناد صحيح في عدة طرقه وقرأ عليها الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فلا شك ان الشافعي اعلم منهما وقال غير واحد ان ابن وهب غير جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن الرواية عن مالك نعم كان كثير اللزوم به انتهى ملخصا وقيل اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد وقيل عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ذكره الخطيب عن ابن معين وقيل يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قاله سليمان بن داود الشاذكوني وقيل ايوب عن نافع عن ابن عمر رواه خلف بن هشام البزار عن احمد وقيل شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود نقله الخطيب عن وكيع وقيل سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله ابن المبارك والعجلي هذا ما في تدريب السيوطي وشرح نخبة الفكر لملا القاري السندي وفي المقام تفصيل ليس هذا موضع ذكره **الفائدة السادسة قال** السيوطي في تنوير الحوالك الرواة عن مالك فيهم كثرة جدا حيث الا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد افرد الحافظ ابو بكر الخطيب كتابا في الرواة عن مالك اورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر القاضي عياض انه الف في رواته كتابا وذكر فيه نيفا على الف اسم وثلاثمائة واما الذين رووا عنه الموطا فقد ذكرهم القاضي في المدارك بابا وهم منهم غير الاربعة المشهورين وسياتي ذكرهم الشافعي ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيري ويحيى بن يحيى النيسابوري وزياد بن عبد الله الاندلسي وسبطون بن عبد الله الاندلسي ومحمد بن شروس الصنعاني وابو قرة الكسكي وابو فلان السهمي البغدادي واحمد بن منصور الرمادي وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزبيري واسد بن الفرات القروي واسحق بن عيسى الطباع ومدبرة الغنى البغدادي وحفص بن عبد السلام الاندلسي واخوه حسان وحبيب بن ابي حبيب وخلف بن جرير بن فضالة وخالد بن نزار الايلي والغازي بن قيس الاندلسي وقرعوس بن العباس الاندلسي ومعز المدني وسعيد بن عبد الحكم الاندلسي وسعيد بن بالي الاندلسي وسعيد بن عبدوس الاندلسي وعبد الاعلى بن بهرام الدمشقي وعبد الرحيم بن خالد المصري واسمعيل بن

ابی اویس واخوہ ابوبکر وعلی بن زیاد التونسی وعباس بن ناصح الاندلسی وعیسی بن مسجرۃ التونسی وایوب بن صالح المدنی وعبد الرحمن بن
مہند الطیطلی وعبد الرحمن بن عبد اللہ الاندلسی وعبید بن حبان الدمشقی وسعید بن داؤد المدنی قال القاضی فہؤلاء الذی حققنا انہم رووا عنہ
الموطا ونص علی ذلک اصحاب الاثر والمتکلمون فی الرجال وقد ذکروا ایضا ان محمد بن عبد اللہ الانصاری البصری اخذ الموطا عنہ کتابۃ وقد اسمعیل بن
اسحق اخذہ مناولۃ واما القاضی ابو یوسف صاحب ابی حنیفۃ فرواہ عن رجل عنہ وذکر ایضا ان ہارون الرشید وبنیہ الامین والمامون
والمؤتمن اخذوا عنہ الموطا وقد ذکر عن المہدی والہادی انہما سمعا منہ ورویا عنہ والمرئیۃ فی ان رواۃ الموطا اکثر من ہؤلاء ولکن انما ذکرنا منہم
من بلغنا انہ اسماعیۃ منہ واخذہ او عنہ او من اصل اسنادہ الیہ وفیہ منہ والذی اشتہر من نسخ الموطا عنہ ہذہ وکان فی روایۃ شیوخنا
او نقل منہ اصحاب اختلافات الموطآت نحو عشرین نسخۃ وذکر بعضہم انہا ثلاثون وقد رأیت الموطا بروایۃ محمد بن حمید بن عبد الرحیم بن سروس
العسقلانی عن مالک ہذہ غریب ولم یقع لاصحاب اختلاف الموطآت ہذا کلہ کلام القاضی قلت وذکر الخطیب ممن روی عن مالک الموطا اسحق بن
موسی الموصلی مولی بنی مخزوم وقال الخلیلی فی الارشاد قال احمد بن حنبل کنت سمعت الموطا من بضعۃ عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالک فاعدتہ
علی الشافعی الی وجدت اقوہم وقال ابو بکر بن خزیمۃ سمعت نصر بن مرزوق یقول سمعت یحیی بن معین یقول وسألتہ عن رواۃ الموطا
فقال اثبت الناس فی الموطا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی وعبد اللہ بن یوسف التنیسی بعدہ قال الحافظ وہکذا اطلق ابن المدینی والنسائی
وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالک واتقنہم معن بن عیسی وقال بعض الفضلاء اختار احمد فی مسندہ روایۃ عبد الرحمن بن مہدی والبخاری
روایۃ عبد اللہ بن یوسف التنیسی ومسلم روایۃ یحیی بن یحیی التمیمی النیسابوری وابو داؤد روایۃ القعنبی والنسائی روایۃ قتیبۃ بن سعید
قلت یحیی المذکور لیس مع صاحب الروایۃ المشہورۃ وہو یحیی بن یحیی بن بکیر بن عبد الرحمن النیسابوری ابو زکریا مات سنۃ ست وعشرین
ومائتین فی صفر واما یحیی صاحب الیسی وایۃ المشہورۃ فہو یحیی بن یحیی بن کثیر بن وسلاس ابو محمد اللیثی الاندلسی مات فی رجب سنۃ اربع وثلاثین
ومائتین انتہی ملخصا **الفائدۃ السابعۃ** قد اورد بعض اعیان الدہلی فی کتابہ بستان المحدثین المؤلف باللسان الفارسیۃ فی ذکر
حال الموطا وترجمۃ مؤلفہ واختلاف نسخہ تفصیلا حسنا **وخلاصتہ** ما ذکرہ فیہ معربا ان نسخ الموطا التی توجد فی دیار العرب فی ہذہ
الایام متعددۃ **النسخۃ الاولی** المروجۃ فی بلادنا المغربۃ من الموطا عند الاطلاق فی عصرنا ہی نسخۃ یحیی بن یحیی المصمودی وہو ابو محمد یحیی بن
یحیی بن کثیر بن وسلاس بفتح الواو وسکون السین المہملۃ ابن ثعلبۃ بفتح الثاء المثلثۃ والعین المہملۃ واللام الاولی بینہما میم ابن منقایا بالفتح المیم وسکون النون
المصمودی بالفتح نسبۃ الی مصمودۃ قبیلۃ من البربر وہو اول من اسلم من اجدادہ منقایا علی ید یزید بن عامر اللیثی واول من سکن الاندلس
منہم جدہ کثیر واخذ یحیی الموطا اولا عن زیاد بن عبد الرحمن بن زیاد اللخمی المعروف بشبطون وکان زیاد اول من ادخل مذہب مالک فی الاندلس
ورحل الی مالک للاستفادۃ مرتین ورجع الی وطنہ واشتغل بافادۃ علوم الحدیث وطلب منہ یہیر قرطبۃ قبول قضاہا قرطبۃ فامتنع وکان
مشہورا زاہدا مشارا الیہ فی عصرہ وفاتہ فی السنۃ التی مات فیہا الامام الشافعی وہی سنۃ اربع ومائتین وارتحل یحیی الی المدینۃ فسمع الموطا
من مالک بلاواسطۃ الا ثلثۃ ابواب من کتاب الاعتکاف باب خروج المعتکف الی العید وباب قضاء الاعتکاف وباب النکاح فی
الاعتکاف وکانت ملاقاتہ وسماعہ فی السنۃ التی مات فیہا مالک یعنی سنۃ تسع وسبعین بعد المائۃ وکان حاضرا فی جنازتہ وتکفینہ
واخذ الموطا ایضا من اجل تلامذۃ مالک عبد اللہ بن وہب وادرک کثیرا من اصحابہ واخذ العلم عنہم ووقعت لہ حلقان من وطنہ
فقہی الاولی اخذ عن مالک وعبد اللہ بن وہب ولیث بن سعد المصری وسفیان بن عیینۃ ونافع بن نعیم القاری وغیرہم وفی
الثانیۃ اخذ العلم والفقہ عن ابن القاسم صاحب المدونۃ من اعیان تلامذۃ مالک وتبحر واصار جامعا بین الروایۃ والدرایۃ
عاد الی اوطانہ واقام بالاندلس یدرس ویفتی علی مذہب مالک وبہ وبعیسی بن دینار تلمیذ مالک انتشر مذہبہ فی بلاد
المغرب وکانت وفات یحیی فی سنۃ اربع وثلاثین بعد المائتین واول نسخۃ بعد السبعمائۃ وقوت الصلوۃ مالک عن ابن شہاب
ان عمر بن عبد العزیز اخر الصلوۃ یوما فدخل علیہ عروۃ بن الزبیر فاخبرہ ان المغیرۃ بن شعبۃ اخر الصلوۃ یوما وہو بالکوفۃ فدخل علیہ

الفائدۃ السابعۃ

ابو مسعود الانصاری فقال ما ہذا یا مغیرۃ لیس قد علمت ان جبریل نزل فصلی فصلیت معہ رسول اللہ ثم صلی الحدیث **النسخۃ الثانیۃ** نسخۃ ابن وہب اولہا اخبرنا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ الحدیث وہذا الحدیث من مفردات ابن وہب ولا یوجد فی الموطآت الاخر الا موطا ابن القاسم وہو ابو محمد عبد اللہ بن مسلمۃ الفہری المصری ولد فی ذی القعدۃ سنۃ خمس وعشرین بعد مائۃ واخذ عن ربیعۃ مشہور بمنہم مالک ولیث بن سعد ومحمد بن عمر الرحمن وابن لہیعۃ ثلاثتہم وابن جریج وغیرہم وکان مجتہدا لا یقلد احدا وکان یعلم طریق الاجتہاد والتفقہ من مالک ولیث وکان فی عصرہ کثیر الروایۃ للاحادیث وقد ذکر الذہبی وغیرہ انہ وجد فی تصانیفہ مائۃ الف حدیث وعشرون الفا من روایاتہ وضع ہذہ لا یوجد فی احادیثہ منکر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانیفہ کتاب مشہور بجامع ابن وہب وکتاب المناسک وکتاب المغازی وکتاب تفسیر الموطا وکتاب القدر وغیر ذلک وکان منصف کتاب احوال القیامۃ فقر علیہ یوما فغلب علیہ الخوف حتی غشی الغشی وتوفی فی تلک الحالۃ یوم الاحد خامس شعبان سنۃ سبع وتسعین بعد المائۃ **النسخۃ الثالثۃ** نسخۃ ابن القاسم ومن متفرداتہا مالک عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ قال قال اللہ من عمل عملا اشرک فیہ معی غیری ترکتہ کلہ انا اغنی الشرکاء قال ابو عمر وبن عبد البر ہذا الحدیث لا یوجد الا فی موطا ابن القاسم وابن عفیر وہو ابو عبد اللہ عبد الرحمن ابن القاسم بن خالد المصری ولد سنۃ اثنتین وثلاثین بعد مائۃ واخذ العلم عن کثیر من الشیوخ منہم مالک وکان زاہدا فقیہا مستوعبا لان یختم القرآن کل یوم ختمتین فہو اول من دون مذہب مالک فی المدونۃ وعلیہا اعتمد فقہاء مذہبہ وکانت وفاتہ فی مصر سنۃ احدی وتسعین بعد مائۃ **النسخۃ الرابعۃ** نسخۃ معن بن عیسی ومن متفرداتہا مالک عن سالم ابی النضر عن ابی سلمۃ عن عایشۃ قالت کان رسول اللہ یصلی من اللیل فاذا فرغ من صلاتہ فان کنت یقظانۃ تحدثت معی والا اضطجع حتی یاتیہ المؤذن وہو ابو یحیی معن بالفتح ابن عیسی بن دینار المدنی القزاز یعنی بائع القز الاشجعی مولاہم من کبار اصحاب مالک ومحققیہم ملازما لہ ویقال لہ عصے مالک لان مالکا کان یتکیء علیہ حین خروجہ الی المسجد بعد کبرہ وسن توفی بالمدینۃ سنۃ ثمان وتسعین ومائۃ فی شوال **النسخۃ الخامسۃ** نسخۃ القعنبی ومن متفرداتہا اخبرنا مالک عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود عن ابن عباس ان رسول اللہ قال لا تطروني کما اطرت النصاری عیسی بن مریم انما انا عبد فقولوا عبد اللہ ورسولہ وہو ابو عبد الرحمن عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب الحارثی القعنبی بفتح القاف وسکون العین نسبۃ الی جدہ کان اصلہ من المدینۃ وسکن البصرۃ ومات بمکۃ فی شوال سنۃ احدی وعشرین بعد المائتین وکانت ولادتہ بعد الثلثین ومائۃ واخذ عن مالک واللیث وحماد وشعبۃ وغیرہم قال ابن معین لیس احد یحدث عن مالک ولا یکاد یتقنہ القعنبی لہ فضائل جمۃ وکان مجاب الدعوات وعد من الابدال **النسخۃ السادسۃ** نسخۃ عبد اللہ بن یوسف الدمشقی الاصل التنیسی المسکن نسبۃ الی تنیس بکسر التاء المثناۃ الفوقیۃ وکسر النون المشددۃ بعدہا یاء مثناۃ تحتیۃ آخرہ سین مہملۃ بلدۃ من بلاد المغرب وذکر السمعانی من بلاد مصر وثقہ البخاری وابو حاتم وکثر عنہ البخاری فی کتبہ ومن متفرداتہا الا بالنسبۃ الی موطا ابن وہب مالک عن ابن شہاب عن حبیب مولی عروۃ عن عروۃ ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الاعمال افضل قال ایمان باللہ الحدیث **النسخۃ السابعۃ** نسخۃ یحیی بن یحیی بن بکیر ابو زکریا المعروف بابن بکیر المصری اخذ عن مالک واللیث وغیرہما وروی عنہ البخاری ومسلم بواسطۃ فی صحیحیہما وثقہ جماعۃ ومن لم یوثقہ لم یقف علی مناقبہ مات فی صفر سنۃ احدی وثلاثین بعد المائتین ومن متفرداتہا مالک عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عمرۃ عن عایشۃ ان رسول اللہ قال ما زال جبریل یوصینی بالجار حتی ظننت انہ لیورثنہ **قلت** ہذا الحدیث موجود فی موطا محمد ایضا بروایۃ مالک عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن حزم عن عمرۃ عن عایشۃ کما ستقف علیہ ان شاء اللہ تعالی **النسخۃ الثامنۃ** نسخۃ سعید بن عفیر وہو سعید بن کثیر بن عفیر بن مسلم الانصاری اخذ عن مالک واللیث وغیرہما وروی عنہ البخاری وغیرہ

ولد سنة ست واربعين بعد مائة وتوفي في رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن جده انه قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله ان نحب بما لم نفعل واحد في احسان نخ الحديث **قلت** هذا موجود في موطا محمد ايضا **الخامسة التاسعة** نسخة ابي مصعب الزهري احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري سمع شيوخ اهل المدينة وقضاتها ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالكا وتفقه واخرج عنه اصحاب الكتب الستة الا ان النسائي روى عنه بواسطة توفي في رمضان سنة ثمانين ومائتين **السادسة العاشرة** نسخة يحيى بن بكير بن عبد الرحمن بن حبيب بن الوليد بن هشام بن المغيرة المخزومي ولد سنة ثمان واربعين بعد المائتين وقالوا موطاه آخر الموطآت التي عرضت على مالك وهو جد في موطاه وموطا ابي حذافة السهمي نحو مائة حديث زائد على الموطآت الاخر ومن متفرداتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله سئل عن الرقاب ايها افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقال ابن عبد البر هذا الحديث موجود في موطا يحيى **السابعة العاشرة** نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري قال بعضهم من متفرداتها مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال الصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين الحديث وقال ابن عبد البر هذا موجود في موطا يحيى بن بكير وسليمان الينا قلت وفي موطا محمد ايضا **الثامنة الحادية عشر** نسخة محمد بن مبارك الصوري **الثانية عشر** نسخة سليمان بن بلال **الثالثة عشر** نسخة ابي حذافة السهمي احمد بن اسمعيل آخر اصحاب مالك موتا كانت وفاته ببغداد سنة اربع وخمسين بعد المائتين ليوم عيد الفطر لكنه لم يكن معتبرا في الرواية ضعفه الدارقطني وغيره **الرابعة عشر** نسخة سويد بن سعيد الهروي روى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما وكان من الحفاظ المعتبرين مات سنة اربعين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث **الخامسة عشر** نسخة محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الامام ابي حنيفة ومن متفرداته على ما سيأتي ذكره حديث انما الاعمال بالنية **هذا** خلاصة ما في البستان مع زيادات عليه **وقد ذكر** في البستان ايضا نسخة **السادسة عشر** وهي نسخة يحيى بن يحيى التميمي قال ان آخر الابواب باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري المتوفى سنة اثنتين وعشرين بعد المائتين روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما **قلت** هذا هو آخر نسخة المسموعة الا ندلسي المتداولة في ديارنا وشرح عليها الزرقاني وغيره كما لا يخفى على من طالعه **وقد** ذكر السيوطي في تنوير الحوالك اربعة عشر نسخة حيث قال في مقدمة تنوير الحوالك قال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة ونقص اكثر بزيادة رواية القعنبي ومن اكبر بها واكثر بزيادة رواية ابي مصعب فقد قال ابن حزم في موطا ابي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال الخافقي في سند الموطا اي ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الفقيه المالكي المتوفى سنة احدى وثمانين بعد ثلاث مائة اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من سند موطا مالك وذلك اني نظرت الموطا من ثلثي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وابي مصعب احمد ابن ابي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن بلال ويحيى بن يحيى الاندلسي فاخذت الاكثر من رواياتهم فذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند خمسة وستون وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون نفسا منهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال ابو الزبير من اهل مكة وحميد الطويل

وایوب السختیانی من اہل البصرۃ وعطاء ابن عبد اللہ من اہل خراسان وعبد الکریم من اہل الجزیرۃ وابن ابی عبلۃ من اہل الشام ہذا کلہ کلام الغافقی قلت وقد وقفت علی الموطا من روایتین اخریین سوی ما ذکرہ الغافقی احدہما روایۃ سوید بن سعید والاخری روایۃ محمد بن الحسن صاحب ابی حنیفۃ وفیہا احادیث لیست فی روایۃ یحیی ولا فی روایۃ القعنبی ولا فی روایۃ ابن بکیر وفیہا احادیث لیست فی روایۃ احد من الرواۃ عن مالک وہی صحیحۃ ثابتۃ من حدیث مالک بلا شک ولا ریب وقد بینت ذلک فی کتابی المسمی بالمسوی من احادیث الموطا وفیہ ایضا احادیث لیست فی الموطا برو

فی شرح ابیات الجمل المشکلات للمسائل المنثورة فی النحو کتاب بسبب اختلاف الفقهاء ولد سنة اربع واربعین واربعمائة ومات فی رجب سنة
احدی عشرة وخمسمائة ومن شعره ؎ اخوا الحاجی خالد بعد موته ؎ واوصاله تحت التراب رمیم ؎ وذو الجهل میت وهو ماش علی الثری ؎ یظن من
الاحیاء وهو عدیم ؎ انتهی ملخصا **وبسطیوس** بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة وسکون اللام وضم الیاء المثناة التحتیة بعدها واو
بعدها سین مهملة مدینة بالاندلس مهرت بفتح الالف وسکون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام آخره سین مهملة اقلیم من بلاد المغرب مشتمل علی بلاد
کثیرة کذا ذکره ابو سعد السمعانی فی کتاب الانساب السیوطی فی لب الباب فی تحریر الانساب **وذکر** السیوطی فی مقدمة شرح تنویه
الحالک نقلا عن القاضی عیاض ان اسم شرح البطلیوسی المقتبس **وقال** هو فی حواشیه علی تفسیر البیضاوی المساة بشواهد الانجار وشواهد
المقتبس شرح موطا مالک بن انس قد اختلف الناس فی معنی قوله علیه الصلوة والسلام اشتکت النار الی ربها فجعلها قوم حقیقة وقالوا
ان الله قادر علی ان ینطق کل شیء اذا شاء وحملوا جمیع ما ورد من نحوه فی القرآن والحدیث علی ظاهره وهو الحق والصواب وذهب
قوم الی ان ذلک مجاز والتقدیر سیقول من جعل الشیء علی ظاهره حتی یقوم دلیل علی خلافه هذا الفقه بحر وفه مع ان البطلیوسی المذکور کان من
الائمة الافراد المتبحرین فی المعقولات والعلوم الفلسفیة والمتدقیقات وهؤلاء هم الذین یقولون بالتاویل واخراج الاحادیث عن ظواهرها
ویرون ان ذلک من التحقیق والتدقیق انتهی کلامه **وشنتمیر** بضم الشین المعجمة وسکون النون وفتح التاء المثناة الفوقیة وکسر المیم وسکون
الیاء المثناة التحتیة وفتح الراء المهملة والواو فی آخرها النون بلدة بالمغرب عند اذربیقیة **وشنتمریة** الغراب بلدة بالاندلس
عبد الملک بن حبیب بن سلیمان القرطبی نسبة الی قرطبة بضم القاف والطاء المهملة بینهما راء مهملة ساکنة مدینة بالاندلس
المالکی **قال** السیوطی فی البغیة ذکره الزبیدی فی الطبقة الثانیة من نحاة اندلس **وقال** فی البلغة امام فی النحو واللغة والفقه
والحدیث **وقال** ابن الفرضی کان نحویا شاعرا حافظا للاخبار والانساب متصرفا فی فنون العلم حافظا للفقه ولم یکن له فی الحدیث
ملکة والیه صحیح بن سلیمة صنف الواضحة واعراب القرآن وغریب الحدیث وتفسیر الموطا وطبقات الفقهاء وغیر ذلک مات
سنة ثمان وقیل تسع وثلاثین ومائتین عن اربع وستین سنة انتهی **وشهم** الحافظ ابن عبد البر قرطالعت شرحه الاستذکار وهو
جلد ستحسنه الاخیار بسط کاف مع اختصاره وبسیط وافی معن عن غیره **وقد** بسط فی ترجمته شیخ الاسلام الذهبی فی سیر النبلاء وتذکرة الحفاظ وغیرهما
وغیره فی غیره ولم یزل من جاء بعده من المحدثین یقرون بفضله ویستفیدون من تصانیفه **قال** فی سیر النبلاء الامام العلامة حافظ المغرب
شیخ الاسلام ابو عمر ویوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمری الاندلسی القرطبی المالکی صاحب التصانیف الفائقة مولده
سنة ثمان وستین ومائة فی الربیع الآخر وقیل فی الجمادی الاولی وطلب العلم بعد سنة واد رک الکبار وطال عمره وعلا سنده وکثر
علیه الطلبة وجمع وصنف وفرع وضعف وصارت بصانیفه الرکبان فخضع لعلمه علماء الزمان وکان فقیها عابدا متهجدا اماما دینا ثقة متقنا
علامة متبحرا صاحب سنة واتباع وکان اولا اثریا ظاهریا فیما قیل ثم تحول مالکیا مع میل بین الی فقه الشافعی فی مسائل لا سیما فی ذلک فانه
ممن بلغ رتبة الائمة المجتهدین فمن فظر فی مصنفاته بان له منزلة من سعة العلم وقوة الفهم وسیلان الذهن قال الحمیدی فقیه حافظ مکثر علم
بالقرآت والخلاف وبعلوم الحدیث والرجال قال ابو علی الغسانی لم یکن احد ببلدنا فی الحدیث مثل قاسم بن محمد واحمد بن خالد ولکن

ابن عبد البر وغيرهما وكان من المبرزين فاستطلب وتقدم فلازم ابا عمر احمد بن عبد الملك الفقيه وابا الوليد الفرضي وتواب في طلب الحديث
وبرع ببراعة فاق بها من تقدمه من رجال الاندلس وكان مع تقدمه في علم الاثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كثيرة في علم النسب
والاخبار على عجمة فيه وكان في الغرب مدة ثم رحل الى شرق الاندلس وسكن دانية وبلنسية وغاطبية وبها توفي وقال ابو داود
المقرئ في مات ليلة الجمعة لسلخ الربيع الآخر سنة ثلاث وستين واربعمائة قال ابو علي الغساني الف ابو عمر في الموطا كتابا مفيدة منها كتاب التمهيد
لما في الموطا من المعاني والاسانيد فرتبه على اسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه احد الى مثله وهو سبعون جزءا قلت
هي اجزاء ضخمة جدا قال ابن حزم لا اعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف احسن منه ثم صنع كتاب الاستذكار لمذهب علماء الامصار فيما
تضمنه الموطا من معاني الرأي والآثار هو مختصر التمهيد شرح فيه الموطا على نحوه وجمع كتابا جليلا سماه الاستيعاب في اسماء الصحابة وله
كتاب جامع في بيان فضائل العلم وما ينبغي في حمله ورواية الى غير ذلك وكان موفقا في التاليف معانا عليه وقع الله بتواليفه وله
كتاب الكافي في مذهب مالك خمسة عشر مجلدا وكتاب الانتقاء في قراءة نافع وابي عمرو وكتاب المقتفى في اختصار الموطا وكتاب الانباء
عن قبائل الرواة وكتاب الانتقاء لمذاهب العلماء مع مالك وابي حنيفة والشافعي وكتاب البيان في تلاوة القرآن وكتاب الكنى
وكتاب المغازي وكتاب القصد والامم في نسب العرب والعجم وكتاب الشواهد في اثبات خبر الواحد وكتاب الانصاف في اسماء الله وكتاب الفرائض
وكتاب اشعار ابي العتاهية انتهى ملتقطا وذكره السمعاني في الانساب في نسبة القرطبي وقال بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء
المهملة في آخرها الباء وهذه النسبة الى قرطبة وهي بلدة كبيرة من بلاد المغرب بالاندلس وهي دار ملك السلطان انتهى وهم من الوليد الباجي سليمان
بن خلف بن سعد بن ايوب التجيبي الاندلسي القرطبي الباجي المالكي اصله من مدينة بطليوس فتحول جده الى باجة بليدة بالقرب اشبيلية
فنسب اليها وما هو من باجة المدينة التي بافريقية التي تنسب اليها الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي وابنه احمد ذر ابو الوليد
سنة ثلاث واربعمائة واخذ عن جماعة ورحل سنة ست وعشرين فحج ولمه الرحلة الى العراق للادراك اسنادا عاليا ولكنه
جاور بمكة ثلاثة اعوام ملازما للحافظ ابي ذر الهروي فاكثر عنه ثم ارتحل الى دمشق واخذ عن جماعة وتفقه بالقاضي ابي الطيب والقاضي
ابي عبد الله الصيمري وذهب الى الموصل فقام بها على القاضي ابي جعفر السمناني المتكلم فبرز في الحديث والفقه والكلام والاصول الا ان
فرجع الى الاندلس بعد ثلاث عشرة بعلم غزير حصله مع الفقر والتقنع ليسير حدث عنه ابو عمر بن عبد البر وابو بكر الخطيب وغيرهما وساد
تفقه به امة واشتهر اسمه وصنف كتاب المنتقى في الفقه وشرح الموطا فجاء في عشرين مجلدا عديم النظير وكتابا كبيرا سماه الاستيفاء
وذكر كتاب الايماء في الفقه خمس مجلدات وكتاب السراج في الفقه ولم يتم وكتاب اختلاف الموطآت وكتاب الجرح والتعديل وكتاب
التسديد الى معرفة التوحيد وكتاب الاشارة في اصول الفقه وكتاب احكام الفصول في احكام الاصول وكتاب الحدود وكتاب سنن الصالحين
وسنن العابدين وكتاب سبيل المهتدين وكتاب فرق الفقهاء وكتاب سنن الحجاج وترتيب الحجاج وغير ذلك وتقلد ولي قضاء الاندلس وسنت
الدنيا به وعظم جاهه وكان يستعمله الامراء في ترسيلهم ويقبل جوائزهم وتحصل له مال وافر الى ان توفي بالمرية تاسع عشر رجب سنة اربع
وسبعين واربعمائة وقال الامام ابو نصر اما الباجي ذو الوزارتين فصيته متكلم اديب شاعر درس الكلام وصنف وكان جليل القدر رفيع الخطر
هذا خلاصة ما في سير النبلاء ومن شاء الاطلاع على ازيد منه فليرجع اليه ومنهم القاضي ابو بكر بن العربي المالكي سمى شرحه القبس في شرح
موطا مالك بن انس قال ابن خلكان ابو العباس احمد في تاريخه المسمى بوفيات الاعيان في انباء ابناء الزمان مترجما له ابو بكر
محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن العربي المعافري الاندلسي الاشبيلي الحافظ المشهور ذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة فقال
هو الحافظ المتبحر ختام علماء الاندلس وآخر ائمتها وحفاظها الفقيه بمدينة اشبيلية صحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة ست
عشرة وخمسمائة فاخبر انه رحل مع ابيه الى المشرق يوم الاحد مستهل ربيع الاول سنة خمس وثمانين واربعمائة وانه دخل الشام ولقي بها
ابا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع بها جماعة من اعيان مشايخها ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة ثمان ثم عاد الى

بلدہ وصحب بہا ابا بکر الاستاتی وحماد حامد القزال وآتی مصر والاسکندریۃ جماعۃ من المحدثین فکتب عنہم ثم عاد الی الاندلس سنۃ ۳۸۷ وقدم الی
اشبیلیۃ بکثیر لم یحمل الی بلدہ قبلہ بمثلہ ممن کانت لہ رحلۃ بالمشرق وکان من اہل التفنن فی العلوم والجمع لما تفرد فی المعارف متکلما فی انواعہا
ثاقب الذہن فہما یمیز الصواب منہا ویجمع الی ذلک کلہ آداب الاخلاق مع تقشف الی المجاہرۃ ولین الکنف وتستقضی ببلدہ فقمع اہلہ بالہاشم مرضت
عن القضاء واقبل علی نشر العلم وبثہ وسالہ عن مولدہ فقال لیلۃ الخمیس لثمان بقین من شعبان سنۃ ثمان وستین وربعمائۃ وتوفی فی العدوۃ ودفن
بمدینۃ فاس فی الربع الآخر سنۃ ثلاث واربعین وخمسمائۃ انتہی کلام ابن بشکوال قلت اما وہذا الحافظ فصفات متہا عارضۃ الاحوذی فی
شرح جامع الترمذی وغیرہ والعارضۃ القدرۃ علی الکلام والاحوذی الخفیف فی السنی لخفۃ انتہی کلام ابن خلکان بتلخیصہ **ونسبۃ**
الی اشبیلیۃ بکسر الہمزۃ وسکون الشین المعجمۃ وکسر الباء الموحدۃ بلدۃ من امہات بلاد الاندلس قال المعافری نسبۃ الی معافر بفتح الاول وکسر الرابع
بطن من قحطان کذا فی الانساب **فائدۃ** رایت فی بعض شروح مناسک النووی ان ابن عربی اشتہر بہ اثنان احدہما القاضی
ابو بکر بن العربی وثانیہما صاحب الولایۃ العظمی والرایۃ الکبری محی الدین بن عربی مولف الفتوحات المکیۃ وفصوص الحکم وغیرہما من التصانیف
الجلیلۃ وفیہ فرق بینہما بانہ یقال للقاضی ابن العربی بالالف واللام وللشیخ الاکبر ابن عربی بغیرہ **ومنہم** الخطاب مولف معالم السنن
شرح سنن ابی داؤد وغیرہ وذکرہ صاحب کشف الظنون من شرح الموطا وشعشعۃ وہو فتح الخاء المعجمۃ وتشدید الطاء المہملۃ نسبۃ الی الخطب
فانہ محمد بن محمد بن ابراہیم البستی بالضم نسبۃ الی بست بلدۃ من بلاد کابل بین ہراۃ وغزنۃ ابو سلیمان الخطابی الشافعی وہو امام فاضل
کبیر الشان جلیل القدر شرح صحیح البخاری وشرح سنن ابی داؤد وکتاب غریب الحدیث وغیرہا سمع ابا سعید بن الاعرابی بمکۃ وابا بکر بن
دسۃ بالبصرۃ وسہل بن محمد الصفار ببغداد وغیرہم وروی عنہ الحاکم ابو عبد اللہ الحافظ وابو الحسین عبد الغافر الفارسی وجماعۃ
کثیرۃ وذکرہ الحاکم فی تاریخ نیسابور وتوفی سنۃ ثمان وثمانین وثلثمائۃ کذا فی الانساب السمعانی **وفی** تاریخ ابن خلکان کان فقیہا
محدثا ادیبا لہ التصانیف المفیدۃ منہا غریب الحدیث ومعالم السنن فی شرح سنن ابی داؤد واعلام السنن فی شرح صحیح البخاری وکتاب
الشجاج وکتاب شان الدعاء وکتاب اصلاح غلط المحدثین وغیر ذلک وکانت وفاتہ فی الربیع الاول سنۃ ثمان بالباء الموحدۃ بعدہا ست والخطابی
نسبۃ الی جدہ وقیل انہ من ذریۃ عمر بن الخطاب وقد سمع فی احداث الصبا بالہرۃ الصحیح الاول قال الحاکم سالت ابا القاسم المظفر بن طاہر
بن محمد البستی الفقیہ عن اسم ابی سلیمان احمد او حمد فقال قال ابی الذی سمیت بہ حمد ولکن للناس کتبوا احمد فترکتہ علیہ انتہی ملخصا **وقد ذکر**
السیوطی فی تنویر الحوالک لقلاعن القاضی عیاض جمعا کثیرا ممن اعتنی بالموطا شرحا او تخریجا او غیر ذلک ممن ذکرناہ ومن لم نذکرہ حیث
قال قال القاضی عیاض فی المدارک لم یتفق بکتاب من کتب الحدیث والعلم اعتناء الناس بالموطا فممن شرحہ ابن عبد البر فی التمہید
والاستذکار وابو الولید بن الصفار وسماہ الموعب والقاضی محمد بن سلیمان بن خلیفۃ وابو بکر بن سابق الصقلی وسماہ المسالک وابن
ابی صفرۃ والقاضی ابو عبد اللہ بن الحاج وابو الولید بن الدباغ وابو محمد السید البطلیوسی النحوی وسماہ المقتبس وابو القاسم بن احمد الکاتب
وابو الحسن الاشبیلی وابن شرحبیل وابن عمر الطلمنکی والقاضی ابو بکر بن العربی وسماہ القبس وعاصم النحوی ویحیی بن مزین وسماہ المستقصیۃ
ومحمد بن ابی دلیم وسماہ المنتب وابو الولید الباجی وولدہ ثلاثۃ شروح المنتقی والایماء والاستیفاء وممن الف فی شرح غریبہ البرقی احمد بن
عمران الاخفش وابو القاسم الغافقی المصری وممن الف فی رجالہ القاضی ابو عبد اللہ بن الخذاء وابو عبد اللہ بن مفرج والبرقی وابو عمر الطلمنکی والف مسند الموطا
قاسم بن اصبغ وابو القاسم البجوہری وابو الحسن القابسی فی کتابہ الملخص وابو ذر الہروی وابو الحسن علی بن حبیب السجلماسی والمطرف واحمد بن بہزاد
الفارسی والقاضی ابن مفرج وابن الاعرابی وابو بکر احمد بن سعید بن فرضخ الاخمیمی والف القاضی اسمعیل شواہد الموطا والف ابو الحسن الدارقطنی کتاب
اختلاف الموطات وکذا القاضی ابو الولید الباجی والف مسند الموطا روایۃ یعقوبی ابو عمر الطلمنکی وابراہیم بن نصر الرستمی وابن حرجاء جامع الموطا
من روایۃ ابن وہب وابن القاسم وابی الحسن بن ابی طالب کتاب موطا الموطا وابی بکر بن ثابت الخطیب کتاب اطراف الموطا وابن عبد البر
التقصی فی مسند حدیث الموطا ورسلہ وابی عبد اللہ بن عیشون الطلیطلی توجیہ الموطا وتمام بن محمد بن حازم المسافر عن اخبار الموطا وابی محمد

یربوع کتاب فی الکلام علی اسانیدہ سماہ تاج الحلیۃ وسراج البغیۃ انتہی کلام القاضی والسیوطی **وذکر** صاحب کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون بن شرح للموطأ زین الدین عمر بن الشماع الحلبی والد ابراہیم بن محمد الاعلی المتوفی سنۃ مؤطا ضعاف موطا مالک وتخص مؤطا مالک ابو الحسن علی بن محمد بن خلف القابسی وہو المشہور بملخص المؤطا مشتمل علی خمسمائۃ وعشرین حدیثا متصل الاسناد وقصر علی روایۃ عبد الرحمن بن القاسم المصری من روایۃ ابی سعید یحیون بن سعید عنہ انتہی **ومن** المعتنین بالموطأ الجلال السیوطی الشافعی فانہ افرد لہا کتابا سماہ اسعاف المبطأ برجال المؤطا وقد طالعتہ کما تقدمت منہ وصفت شرحا کبیرا سماہ کشف المغطا وشرحا آخر مختصرا منہ سماہ تنویر الحوالک وقد طالعتہ قال فیہ ہذا التعلیق لطیف علی مؤطا الامام مالک علی نمط ما علقتہ علی صحیح البخاری المسمی بالتوشیح وما علقتہ علی صحیح مسلم المسمی بالدیباج وادسع منہما قلیلا لخصتہ من شرحی الاکبر الذی جمع فاوعی وحمد الی المتجلی حین وعا وقد سمیت ہذا التعلیق تنویر الحوالک علی مؤطا مالک انتہی وہو خاتمۃ الحفاظ عبد الرحمن جلال الدین السیوطی بضم الاولین وقد یقال الاسیوطی بضم الہمزۃ وسکون السین المہملۃ نسبۃ الی بلدۃ اسیوط من البلاد المصریۃ بن کمال الدین ابی بکر بن محمد بن سابق الدین بن الفخر عثمان بن ناظر الدین محمد بن سیف الدین خضر بن نجم الدین ابی الصلاح ایوب بن ناصر الدین محمد بن الشیخ ہمام الدین الہمام الخضیری کذا ساق نسبہ ہو فی کتابہ حسن المحاضرۃ فی اخبار مصر والقاہرۃ وترجم لنفسہ ترجمۃ طویلۃ وذکر فیہا ان ولادتہ کانت لیلۃ الاحد مستہل رجب سنۃ تسع واربعین وثمان مائۃ وحفظ القرآن ولہ دون ثمان سنین وشرع فی اشتغال العلم من سنۃ ۶۶ فاخذ الفقہ والنحو عن جماعۃ من الشیوخ والفرائض عن فرضی زمانہ شہاب الدین الشارمساحی ولازم فی الفقہ شیخ الاسلام علم الدین البلقینی الی ان مات ثم لازم ولدہ وبعد وفاتہ بمدۃ لازم شرف الدین المناوی ولازم فی الحدیث والعربیۃ التقی الشمنی الحنفی شارح مختصر الوقایۃ وأخذ عن محی الدین الکافیجی الحنفی جمیع الفنون ولازمہ اربع عشرۃ سنۃ وذکر ان لہ الی الآن ثلاث مائۃ تالیف سوی ما غسلت عنہ ورجعت عنہ ثم ذکر تصانیفہ فی التفسیر کالاتقان والدر المنثور وحاشیۃ تفسیر البیضاوی وغیرہا وفی الحدیث تعلیقات الصحاح الستۃ وغیرہا وفی الفقہ وکثیر من الرسائل المتفرقۃ وفی الاصول والمعانی والبیان والبدیع والتصوف اثنان وثلاث وعشرون وفی الادب والتاریخ سبع واربعون تصنیفا **وقد** طالعت کثیرا من ہذہ التصانیف وغیرہا وکلہا مشتملۃ علی فوائد لطیفۃ وفرائد شریفۃ ولہ تصانیف کثیرۃ لم یذکرہا ہہنا حتی انہ ذکر بنفسہ فی بعض سائلہ ان مصنفاتہ بلغت خمسمائۃ وتألیفہ کلہا تشہد بتبحرہ وسعۃ نظرہ ودقۃ فکرہ وانہ حقیق بان یعد من مجددی المائۃ الحادیۃ عشرۃ فی بدء المائۃ العاشرۃ وآخر الثامنۃ کما ادعاہ بنفسہ فی شرح سنن ابی داود وغیرہ وشہد بکونہ حقیقا بان یعد بعدہ وکملہ القاری المکی فی المرقاۃ شرح المشکوۃ وغیرہ **وقال** عبد القادر العیدروس فی النور السافر فی اخبار القرن العاشر فی یوم الجمعۃ سنۃ احدی عشرۃ ای بعد تسعمائۃ وقت العصر تاسع الجمادی الاولی توفی الشیخ العلامۃ الحافظ ابو الفضل جلال الدین عبد الرحمن بن کمال الدین ابی بکر بن عثمان الاسیوطی الشافعی ودفن بشرقی باب القرافۃ ومرض ثمانیۃ ایام وجد بخطہ انہ سمع ممن یوثق بہ ان والدہ کان یمر ان جدہ الاعلی کان عجمیا من المشرق واسمہ ولدہ ترکیۃ وکان یلقب بابن الکتب لان اباہ کان من اہل العلم واحتاج الی مطالعۃ کتاب فامر امرأتہ ان تاتیہ من عین کتبہ فذہبت لتاتی بہا فجاءہا المخاض وہی بین الکتب فوضعتہ ثم سماہ والدہ بعبد الرحمن لقبہ جلال الدین وکان شیخہ قاضی القضاۃ عز الدین احمد بن ابراہیم الکنانی لما عرض علیہ وقال لہا کنیتک فقال لا کنیۃ لی فقال لہ الفضل حتی توفی والدہ لیلۃ الاثنین خامس صفر من سنۃ وجعل الشیخ کمال الدین بن العماد وصیا علیہ فلحظہ بنظرہ واحضرہ والدہ وعمرہ ثلاث سنین مجلس شیخ الاسلام الحافظ ابن حجر وحضر ہو وہو صغیر مجلس المحدث زین الدین رضوان العقبی ثم اشتغل بالعلم علی عدۃ مشایخ وحج سنۃ ۶۹ وسمعت مصنفاتہ نحو ستمائۃ سوی ما رجع عنہ وغسلہ وولی المشیخۃ فی مواضع متعددۃ من القاہرۃ ثم انہ زہد جمیع ذلک والتقطع الی الاد بالروضۃ وکانت لہ کرامات وکان بینہ وبین السخاوی منافرۃ کما یکون بین الاکابر انتہی کلامہ **وقد** ترجمہ شمس الدین محمد بن عبد الرحمن السخاوی المصری تلمیذ الحافظ

ابن حجر فی کتاب الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع ترجمته طویلة مشتملة علی حط من رتبته ونقص من قیمته ولن تقبل کلامه وکذا کلام تلمیذه السخاوی علی السخاوی لما علم من المناقرة بینهم واللبیب یکلام الاقران ببعضهم فی بعض ومن المتقنین بالزرقانی المالکی محمد بن عبد الباقی بن یوسف تلمیذ شهاب الدین بن محمد الزرقانی المالکی وافق الفراغ من تسویده وقت اذان العصر یوم الاثنین حادی عشر ذی الحجة سنة ثنتی عشرة بعد مائة والف الخ وله ایضا شرح نفیس علی المواهب اللدنیة وکانت وفاته علما فی کشف الظنون فی السنة الثانیة والعشرین بعد الالف ومائة ومنهم الشیخ سلام الله الحنفی من اولاد الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی له شرح علی موطا بروایة یحیی سماه المحلی باسرار الموطا وله شرح شمائل الترمذی وغیر ذلک ومنهم الشیخ ولی الله المحدث الحنفی الدهلوی قطب الدین احمد بن عبد الرحیم بن وجیه الدین الشهید بن معظم بن منصور بن احمد وتنتهی سلسلة نسبه الی عمر الفاروق رضی الله عنه وقد ذکر کما ذکر فی بعض رسائله یوم الاربعاء رابع شوال من سنة اربع عشرة بعد الف ومائة وختم حفظ القرآن وسنه سبع سنین واشتغل بتحصیل العلوم حضرة والده وکان من تلامذة السید الزاهد الهروی والجاله صنف السید الزاهد حواشیه المشهورة علی شرح المواقف وفرغ من جمیع الفنون الرسمیة حین کان عمره خمس عشرة سنة وتوفی والده حین کان عمره سبع عشرة سنة فجلس مجلسه فی التدریس والافادة ورحل الی الحرمین الشریفین سنة ثلاث واربعین واخذ عن جمع من المشایخ منهم الشیخ ابو طاهر المدنی وعاد الی الوطن سنة خمس واربعین وکانت وفاته سنة ست وسبعین بعد مائة والف وقیل اربع وسبعین فی التصانیف کثیرة کلها تدل علی انه کان من اجلة النبلاء وکبار العلماء موفقا من الحق سبحانه بالرشد والانصاف متجنبا عن التعصب والاعتساف ماهرا فی العلوم الدینیة متبحرا فی المباحث الحدیثیة متمهارا فی الاستغناء عن خلافة الخلفا وکتاب عدیم النظیر فی بابه وحجة الله البالغة وقرة العینین فی تفضیل الشیخین والفوز الکبیر فی اصول التفسیر وعقد الجید فی احکام التقلید والانصاف فی بیان سبب الاختلاف والبدور البازغة فی الکلام وشرور المحزون وفتح الرحمن بترجمة القرآن وفتح الخبیر وفیوض الحرمین والسان العین فی مشایخ الحرمین والاشباه فی سلاسل اهل الله والدر الثمین فی مبشرات النبی الامین والنوادر من احادیث سید الاوائل والاواخر والقول الجمیل والمعات والتفهیمات الالهیة والطاف القدس والمقالة الوضیة فی النصیحة وتاویل الاحادیث واللمحات والسطعات والمقدمة السنیة فی انتصار الفرقة الناجیة انفاس العارفین وشفاء القلوب والخیر الکثیر والزهر الوردین وغیر ذلک وقد شرح الموطا بروایة یحیی شرحین احدهما باللسان الفارسی سماه المصفی بحر دفیه الاحادیث والآثار وحذف اقوال مالک وبعض بلاغاته وتکلم فیه کلام المجتهدین وثانیهما بالعربیة وسماه المسوی الفی فیه علی ذکر اختلاف المذاهب وعلی قدر من شرح الغریب وغیره مما لابد منه کذا قاله ابنه الشیخ عبد العزیز الدهلوی صاحب التصانیف الشهیرة والفتاوی المشهورة کتفسیر فتح العزیز والتحفة الاثنا عشریة فی الرد علی الشیعة وغیر ذلک المتوفی علی ما قیل سنة متع وثلاثین بعد الالف والمائتین وکانت ولادته فی سنة تسع وخمسین بعد مائة والف فی کتاب بستان المحدثین ومنهم العلامة ابراهیم الشهیر ببیری زاده الحنفی شرح الموطا بروایة محمد شرحا حسنا

قال الفاضل محمد بن فضل الله المحبی الدمشقی فی کتابه خلاصة الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر الشیخ ابراهیم بن حسین بن احمد بن محمد بن احمد بن بیری مفتی مکة احد اکابر الفقهاء الحنفیة وعلمائهم المشهورین ومن تبحر فی العلوم وتحری فی نقل الاحکام وحرر المسائل والفروع فی الحرمین بعلم الفتوی وجدد من آثار العلم ما وشرله الهمة العلیة فی الانماک علی مطالعة الکتب سارت بذکره الرکبان بحیث ان علماء کل اقلیم یشیرون الی جلالته اخذ عن عمه العلامة محمد بن بیری وعبد الرحمن المرشدی وغیرهما واخذ الحدیث عن ابن علان واجازه کثیر من المشایخ وله مولفات ورسائل تنیف علی السبعین منها حاشیة علی الاشباه والنظائر سماها عمدة ذوی البصائر

وشرح الموطا رواية محمد بن الحسن في مجلدين وشرح تصحيح القدوري للشيخ قاسم وشرح المنسك الصغير للملا حمة الله ورسالة في جواز العمرة في الشهر الخ وشرح منظومة ابن الشحنة في المقائد ورسالة في الرسول ورسالة في المسك والزباد واخرى في حجرة العقبة واخرى في الاشارة في التشهد ورسالة في تبيين الصيد اذا دخل الحرم ورسالة جليلة في عدم جواز التلفيق ردا فيها على عصريه مكي بن فرخ وغير ذلك وكانت ولادته في المدينة المنورة في غيف وعشرين الف وتوفي يوم الاحد سادس عشر شوال سنة تسع وتسعين مع الف ودفن بمظلة قرب السيدة خديجة وكان قلقا من الموت فرآى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له يا ابراهيم مت فان لك بي اسوة حسنة فقال يا رسول الله على شرط ان يكتب لي ثواب الحج في محل سنة فقال رسول الله لك ذلك انتهى ملخصا ومنهم صاحب العلم الباهر والفضل الزاهر الشيخ علي القاري الهروي ثم المكي له شرح على موطا محمد في مجلدين مشتمل على نفائس لطيفة وغرائب شريفة الا ان فيه في تنقيد الرجال مسامحات كثيرة كما ستطلع عليها ان شاء الله تعالى في مواضعها وله تصانيف كثيرة فمنها حاطا لعته شرح المشكوة المسمى بالمرقاة وشرح الشمائل المسمى بجمع الوسائل وشرح الشفا وشرح شرح نخبة الفكر وشرح الحصن الحصين المسمى بالحرز الثمين وشرح الشاطبية في القراءة وسند الانام شرح مسند الامام الاعظم المهام وشرح مختصر الوقاية في الفقه والاثمار الجنية في طبقات الحنفية ورسالة في الاقتداء بالمخالف مسماة بالاهتداء ورسالة في الرد على امام الحرمين وصلوة القفال المسماة بتشييع الفقهاء الحنفية بتشييع السفهاء الشافعية ورسالة في نصب اول في حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده ورسالة مسماة باعراب القاري على اول باب البخاري والمشرب الوردي في مذهب المهدي والمقالة الحنفية في العمامة والعذبة والانباء بان العصا من سنن الانبياء ورفع الجناح في اربعين حديثا في النكاح ورسالة في البسملة اول براءة ورسالة في حب الهرة من الايمان ورسالة في الاشارة في التشهد مسماة بتزيين العبارة لتحسين الاشارة واخرى فيه مسماة بالدرتين المزينين والحظ الاوفر في الحج الاكبر والحج الاصغر في اعراب كلمة التوحيد واربعون حديثا في القرآن واربعون جوامع الكلم وفرائد القلائد تخريج احاديث شرح العقائد النسفية وتذكرة الموضوعات ورسالة مختصرة في الموضوع مسماة بالمصنوع وتبعيد الملعناء عن تقريب الامراء وشم العوارض في ذم الروافض والمورد الروي في المولد النبوي والدرة المضيئة في الزيارة المصطفية والمقدمة السالمة في خوف الخاتمة وفعل الخير واذا دخل مكة من الغير وتحقيق الاحتساب في الانتساب والنافحة للمسك في الاستياك وتلقين العدني في فضل اويس القرني والاغتناء بالبقاء وكشف الخدر عن امر الخضر وفرائد الكون من عرى ايمان فرعون ورسالة في النية ورسالة في وحدة الوجود واخرى في تكفير الحج الذنوب واخرى في ليلة البراءة وليلة القدر وشرح المسك المتوسط للملا حمة الله السندي المسمى بالمسلك المتقسط وشرح الفقه الاكبر وله شرح ثلاثيات البخاري وشرح النخبة الجزرية والناموس ملخص القاموس ونزهة الخاطر في ترجمة الشيخ عبد القادر ورسالة في السؤال ارسال اليدين في الصلوة وغير ذلك مما تقصاصه كلها جامعة مفيدة حاوية على فوائد لطيفة وقولا ما في جنسها من البحة المتعصب المذهبي لكان اجود واجود قال في خلاصة الاثر ترجمة علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي نزيل مكة واحد صدور العلم فرد عصره الباهر البصمت في التحقيق وتنقيح العبارات وتشرته كافية عن الاطراف وصفه قد سبرها ورحل الى مكة واخذ بها عن الاستاذ ابي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني والشهاب احمد بن حجر المكي الهيتمي والشيخ احمد المصري تلميذ القاضي زكريا والشيخ عبد الله السندي والعلامة قطب الدين المكي وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته وألف التآليف الكثيرة اللطيفة وكانت وفاته بمكة في شوال سنة اربع عشرة والف ودفن بالمعلاة ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بجامع الازهر صلوة الغيبة في مجمع حافل بجمع اربعة آلاف نسمة فاكثر انتهى ملخصا ترجمة العبد الضعيف جامع هذه الاوراق اوردها ليكون ذكرا وسعرفا عن احوالي لمن غاب عني اوياتي بعدي فيذكرني بدعاء حسن الخاتمة وخير الدنيا والآخرة وقد ذكرت بندا منها في مقدمة الجامع الصغير للامام محمد في الفقه المسمى بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير بعد ما ذكرت تراجم شراحه لجيء شئ في ربي معهم ويحيلني معهم ولست منهم واسبط فيها مفوض الى الكتاب تراجم علماء الهند الذي انا مشتغل بجمعه وتاليفه وفقني الله لختمه وتذكر قدر امنها هنا من غير اختصار مخل وتطويل ممل رجاء ان يحيشئ في ربي في سيرة الشراح السابقين

وجميلي في الدنيا والآخرة في عداد المحدثين وبنادين معهم يوم يدعو كل اناس بامامهم فاقول انا الراجي عفوربه القوي كنيتي ابو الحسنات كنيتي
به والدي بعبد بابو غني وسمي عبد الحي تمنى به والدي في اليوم السابع من ولادتي وحين سماني به قال لي بعض الناظرفا خذ فتحم من اسمك حرف الغني
فصار نزلنا الاحسان لطول عمري وتحسين عملي ارجو من الله تعالى ان يصدق نزلنا القال ويرزقني بهركة اسمه المضاف اليه حياة طويلة
مع حسن الاعمال وعيشا مرضيا يوم الزلزال ووالدي مولانا محمد عبد الحليم صاحب التصانيف الشهيرة والفيوض الكثيرة الذي كان يفتخر
بوجوده افاضل الهند والعرب والعجم ويستندبه اماثل العالم المتفق على اقرانه وسابقيته في حسن التدريس والتاليف البارع السابق
على اهل عصره ومن سبقه في قبول التصنيف المتوفى في السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين بن مولانا
محمد امين الله بن مولانا محمد اكبر بن المفتي احمد ابي الرحم بن المفتي يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد
باسمالوي وينتهي نسبه الى سيدنا ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرته في رسالتي التي المفتاني ترجمة
الوالد الرحوم المسماة بحسرة العالم في وفات مرجع العالم وتراجم كثيرمن اجدادي واعزتي مبسوطة في رسالتي انباء الخلان انبا، علما،
هند وستان فلتطلب منها وكانت ولادتي في بلدة باندا حين كان والدي عرر سا بمدرسة النواب في القفار الدولة المرحوم في
السادس والعشرين من في القعدة يوم الثنار من السنة الاربعة والمئتين بعد الالف والمائتين وتشغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان
عمري خمس سنين وقرأت في اثنائه بعض كتب الانشار والخط وغيرذلك وفرغت من الحفظ حين كان عمري عشر سنين وصليت اماما في
التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك في جونفور حين كان والدي المرحوم مدرسا بها في مدرسة الحاج امام بخش المرحوم ثم شرعت
حضرة الوالد في تحصيل العلوم فنفرغت من تحصيلها منقولا ومعقولا حين كان عمري سبع عشرة سنة ولم اقرأ شيأ من كتب العلوم
على غيره الا كتابا عديدة من العلوم الرياضية قرأتها على خال والدي واستاذه مولانا محمد نعمت الله بن مولانا نور الله المرحوم المتوفى في
بنارس في المحرم سنة تسعين وقد القى الله في قلبي محبة التدريس والتاليف من بدء التحصيل فصنفت الدفاترة الكثيرة في الفنون
العديدة ففي علم الصرف امتحان الطلبة في اصبح الشكلة ورسالة اخرى مسماة بجار گل والتبيان في شرح الميزان وفي علم النحو خير الكلام
في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الحمد عن اعراب اكمل الحمد وفي المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى المتعلقة بالحواشي
الزاهرية المتعلقة بالرسالة القطبية المسمى بهداية الورى الى لوار الهدى وتعليقا جديدا عليها مسمى بسراج الدجى في لوار الهدى وتعليقا
اجد مسمى بنور الهدى لحاشية لوار الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال الدواني على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق
والكلام المتين في تحرير البراهين اي براهين البطال الاتناهي وتسهيل العسير في بحث المتناهي بالتكرير والافادة بخطيرة في بحث
سبع عرض شهيرة وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي شرح الموجز في الطب وفي علم المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة الوضعية
وفي علم التاريخ حسرة العالم بوفات مرجع العالم والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية على الفوائد البهية ومقدمة الهداية
وذيلها المسمى بذيلية الدراية ومقدمة الجامع الصغير المساة بالنافع الكبير وفي علم الفقه والحديث هذه الحاشية المساة بالتعليق الممجد
والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنشور في بلال خير المشهور وتعليقه المسمى بالقول المنشور وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان
وجلية خبر الرسالة اخرى مساة بتبريح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة
المرأة في الرضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر في البحر بالذكر واحكام القبطرة في احكام
البسملة وغاية المقال في ما يتعلق بالغال وتعليقه ظفر الاقال والمسبحة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير البخر باذان خير البشر
ورفع الستر عن كيفية احوال الميت وتوجيههم الى القبلة في القبر وقوت المتقين بصبح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك
الغير والتحقيق العجيب في التنويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احيار سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى
بنخبة الافطار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة البنلار فيما يتعلق بجماعة النساء والفلك الدوار فيما

یتعلق برویۃ ھلال المنار ورسالۃ الناس علی انکار اثر ابن عباس وللملک المشحون فی انتفاع المرتھن بالمرھون والاجوبۃ الفاخرۃ للاسألۃ العشرۃ
الکاملۃ ورسالۃ الکلام فیما یتعلق بالقرارۃ خلف الامام ورسالۃ تنویر الفلک فی حصول الجماعۃ بالجن والملک ونزھۃ الفکر فی سجدۃ الذکر المقابلۃ بھدیۃ الابرار
فی سجدۃ الاذکار وتعلیقہ المسمی بالنفحۃ بتحشیۃ النزھۃ وآکام القائص فی ادرار الاذکار بلسان الفارس والکلام البرم فی نقض القول المحکم والکلام
المبرم فی رد القول المنصور والسحق المشکور فی رد المذھب المأثور بفرد الرسائل الثلثۃ الفتھار واملی رسائل من حج ولم یزر قبر النبی صلی اللہ علیہ
وسلم وافری علی علماء العالم وھدایۃ المھتدین فی فتح المقتدین ودافع الوسواس فی اثر ابن عباس والآیات البینات علی وجود الانبیاء
فی الطبقات وفرد الرسائل الستۃ بالسان الھندیۃ بفرد تصانیفی المدونۃ الی ھذا الآن وما تصانیفی التی لم تتم الی الآن وفتنی اللہ لاختتامھا معا
وفتنی لابدیھا المعارف بمافی حواشی شرح المواقف ودفع الکلال عن طلاب تعلیقات الکمال علی الحواشی الازھریۃ لتعلقۃ بشرح التھذیب
للجلال والتعلیق الجمالی علی حواشی الازھر علی شرح السالک وحاشیۃ بدیع المیزان ورسالۃ فی تفضیل اللغات ورسالۃ سماۃ بتبصرۃ البصائر فی الاواخر
ورسالۃ فی الاجادیث المشتھرۃ ورسالۃ فی تراجم فضلاء الھند ورسالۃ فی الزجر عن الغیبۃ وشرح شرح الوقایۃ المسمی بالسعایۃ واما تعلیقاتی المتفرقۃ
علی الکتب الدرسیۃ فھی کثیرۃ اسأل اللہ ان یجعل جمیع تصنیفاتی وتحریراتی خالصۃ لوجھہ الکریم وینفع بھا عبادہ ویحیاھا ذریعۃ لغفرانی
بالنعیم وقد اجازنی بجمیع کتب الحدیث ومنھا ھذا الکتاب وجمیع کتب المعقول والمنقول والفروع والاصول کثیر من الشایخ العظام والفضلاء
الاعلام افھمھم والدی المرحوم اجازنی بجمیع ما اجاز بہ شیخ الاسلام بلد اللہ الحرام مولانا شیخ جمال المکی المتوفی فی سنۃ اربع وثمانین بعد الالف
والمائتین وفقیہ الشافعیۃ بمکۃ المعظمۃ مولانا السید احمد بن زین دحلان والمدرس بالمسجد النبوی مولانا الشیخ محمد بن محمد المغربی الشافعی
ونزیل المدینۃ الطیبۃ مولانا الشیخ عبد الغنی بن الشیخ ابی سعید المجددی المتوفی فی سادس المحرم من السنۃ السادسۃ والستین ومولانا الشیخ علی مکی
الشلی الحریری المدنی ومولانا حسین احمد المحدث الملیح آبادی المتوفی فی السنۃ السادسۃ والستین فی رمضان من تلامذۃ الشیخ عبد الغنی المرحوم
الدھلوی وغیرھم عن شیوخھم واساتذتھم علی ما ھو مبسوط فی قراطیس اجازاتھم ودفاتر اسانیدھم واجازنی ایضا بلا واسطۃ مولانا السید احمد
دحلان عن شیوخہ فی السنۃ الستۃ والستین حین تشرفت بالحرمین الشریفین مع الوالد المرحوم ومولانا الشیخ علی الحریری المدنی
شیخ الدلائل اجازنی بدلائل الخیرات فی اوائل المحرم من سنۃ ثمانین حین دخلت المدینۃ الطیبۃ وایضا مولانا الشیخ عبد الغنی المرحوم تشرفت
بلقائہ مرۃ ثانیۃ فی اوائل المحرم من السنۃ الثالثۃ والستین فلم یتیسر لی طلب الاجازۃ منہ فلما وصلت الی الوطن کتبت الیہ رقعۃ
بطلب الاجازۃ فکتب الی اجازۃ بما اجازہ بہ الشیخ مولانا محمد اسحٰق والشیخ مخصوص اللہ بن مولانا رفیع الدین ومحدث المدینۃ مولانا
الشیخ عابد السندی مولف الحصر الشارد والشیخ اسماعیل افندی ووالدہ مولانا الشیخ ابو سعید المجددی وایضا اجازنی مفتی الحنابلۃ
بمکۃ المعظمۃ مولانا محمد بن عبد اللہ بن حمید المتوفی فی السنۃ الخامسۃ والستین تشرفت بلقائہ بمکۃ فی ذی القعدۃ من السنۃ الثامنۃ
والستین وبعث الی ورقۃ اجازۃ فی السنۃ الثالثۃ والستین بما اجازہ السید الشریف محمد بن علی السنوسی الحسنی عن شیوخہ علی ما ھو
ثبت فی کتابہ المدور المشار قدمہ فی اثبات سادتنا المغاربۃ والمشارقۃ والسید محمد الابھل والسید محمود افندی الالوسی مفتی
بغداد مؤلف التفسیر المشھور بروح البیان وغیرھم وتفصیل اسانید مشایخی وشیوخ مشایخی موکول الی رسالتی انبار الخلان بآبائہ
علماء ھند وستان وفقنی اللہ لاتمامہ **الفائدۃ العاشرۃ** فی نشر مآثر الامام محمد وشیخیہ ابی یوسف وابی حنیفۃ وھم الوجہ بامتیاز
الثلثۃ فی کتب اصحابنا الحنفیۃ ویعرف الاولان بالصاحبین والثانیان بالشیخین والاول والثالث بالطرفین وقد ذکرت
ترجمھم فی کثیر من الرسائل کمقدمۃ الھدایۃ ومقدمۃ الجامع الصغیر وطبقات الحنفیۃ وغیرھا والآن نذکر قدر الضروری منھا **اما محمد** فھو ابو عبد اللہ محمد
بن الحسن بن فرقد الشیبانی نسبۃ والاولی شیبان بفتح الشین المعجمۃ قبیلۃ معروفۃ الکوفی صاحب الامام ابی حنیفۃ احملہ من دمشق من
اھل قریۃ یقال لھا حرستا بفتح الحاء المھملۃ وسکون الراء المھملۃ وفتح السین المھملۃ قدم ابوہ العراق نحو لدلہ محمد بواسط ونشأ بالکوفۃ وتلمذ
لابی حنیفۃ وسمع الحدیث عن سفیان الثوری وعمر وبن دینار ومالک بن انس والامام مالک بن مغول والامام مالک بن انس والاوزاعی

الفائدۃ العاشرۃ

وربیعۃ بن صالح وبکیر والقاضی ابی یوسف وسکن بغداد وحدث بہا وروی عنہ الامام الشافعی محمد بن ادریس وابو سلیمان موسی بن
سلیمان الجوزجانی وہشام بن عبید اللہ الرازی وابو عبید القاسم بن سلام وعلی بن مسلم الطوسی وابو حفص الکبیر وخلف بن ایوب وکان الرشید
ولاہ القضاء بالرقۃ فصنف کتابا سماہ بالرقیات ثم عزلہ وقدم بغداد فلما خرج ہارون الرشید الی الری الحجۃ الاولی امرہ
فخرج معہ فمات بالری سنۃ سبع وثمانین ومائۃ وکان عمرہ ثلاث وثلاثین الف درہم فانفقت خمسۃ عشر الفا
علی النحو وشعر خمسۃ عشر للقاضی ابی یوسف والحدیث والفقہ وقال الشافعی ما رأیت سمینا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأیت افصح منہ کنت
اظن اذا رأیتہ یفسر القرآن کان القرآن نزل بلغتہ وقال ایضا ما رأیت اعقل من محمد بن الحسن وروی عنہ ان رجلا
سألہ عن مسألۃ فاجابہ فقال لہ الرجل خالفک الفقہاء فقال لہ الشافعی وہل رأیت فقیہا قط اللہم الا ان یکون رأیت محمد بن
الحسن وقف رجل علی المزنی فسألہ عن اہل العراق فقال ما اقول فی ابی حنیفۃ فقال سیدہم قال ابو یوسف قال اتبعہم للحدیث قال فمحمد
بن الحسن قال اکثرہم تفریعا قال فزفر قال احدہم قیاسا وروی عن الشافعی انہ قال ما ناظرت احدا الا تغیر وجہہ ما خلا محمد بن الحسن ولہم الفرض
لسانہم کلمانا من الملائکۃ محمد فی فقہہ والکسائی فی نحوہ والاصمعی فی شعرہ وروی عن احمد بن حنبل انہ قال اذا کان فی المسألۃ قول
ثلاثۃ منہم لم افت احدا فقیل لہ من ہم قال ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد بن الحسن فابو حنیفۃ ابصرہم بالقیاس وابو یوسف ابصر الناس بالآثار ومحمد
ابصر الناس بالعربیۃ ہذا کلامہ وہ السمعانی فی کتاب الانساب **وقال** ابو عبد اللہ الذہبی فی میزان الاعتدال محمد بن الحسن الشیبانی
ابو عبد اللہ احد الفقہاء الیہ النسائی وغیرہ من قبل حفظہ یروی عن مالک بن انس وغیرہ وکان من بحور العلم والفقہ قویا فی مالک اہـ
وقال الحافظ ابن حجر فی لسان المیزان ہو محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی مولاہم ولد بواسط ونشأ بالکوفۃ وتفقہ علی ابی حنیفۃ وسمع
الحدیث من الثوری وسمعر وعمر بن ذر ومالک بن مغول وابی اویس وابن ابی ذئب وغیرہم وکان من بحور العلم والفقہ قویا فی مالک اہـ
وقال الحافظ ابن حجر فی لسان المیزان ہو محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی مولاہم ولد بواسط ونشأ بالکوفۃ وتفقہ علی ابی حنیفۃ وسمع
الحدیث من الثوری وسمعر وعمر بن ذر ومالک بن مغول وابی اویس وابن ابی ذئب وغیرہم وکان من بحور العلم والفقہ قویا فی مالک اہـ
وقال عبد اللہ بن علی المدینی عن ابیہ فی حق محمد بن الحسن صدوق انتہی **وفی** تہذیب الاسماء واللغات للنووی قال الخطیب ولد محمد بواسط
ونشأ بالکوفۃ وسمع الحدیث بہا من ابی حنیفۃ وسمعر بن کدام وسفیان الثوری وعمر بن ذر ومالک بن مغول وکتب ایضا عن مالک
ابن انس وربیعۃ بن صالح وبکیر بن عامر وابی یوسف وسکن بغداد وحدث بہا وروی عنہ الشافعی وابو سلیمان الجوزجانی وابو عبید وغیرہم
وقال محمد بن سعد کاتب الواقدی کان اہل محمد من الجزیرۃ وکان ابوہ من جند الشام فقدم واسطا فولد بہا محمد سنۃ ثنتین و
ثمانین ومائۃ ونشأ بالکوفۃ وطلب الحدیث وسمع سماعا کثیرا وجالس ابا حنیفۃ وسمع منہ ونظر فی الرای فغلب علیہ وعرف بہ
وتقدم فیہ وقدم بغداد فنزل بہا واختلف الیہ الناس وسمعوا منہ الحدیث والرای وخرج الی الرقۃ وہارون الرشید فیہا فولاہا قضاءہا
ثم عزلہ فقدم بغداد فلما خرج ہارون الی الری امرہ فخرج معہ فمات فیہا سنۃ تسع وثمانین ثم روی الخطیب باسنادہ الی الشافعی
قال قال محمد بن الحسن اقمت علی باب مالک ثلاث سنین وکسرا قال وکان یقول ما سمع لفظا اکثر من سبعمائۃ حدیث وکان اذا حدثہم
عن مالک استملأ منزلہ وکثر الناس حتی یضیق علیہ الموضع وباسنادہ عن اسمعیل بن حماد بن ابی حنیفۃ قال کان محمد یجلس فی مسجد الکوفۃ
ویروی عشرین سنۃ وباسنادہ عن الشافعی قال ما رأیت بہذا قط اذکی من محمد بن الحسن وعنہ کان اذا اختلف فی المسألۃ کأن
القرآن نزل الا یقدم حرفا ولا یؤخرہ وعنہ کان محمد یملأ العین والقلب وعنہ قال حملت عنہ وقر بعیر نحبی کتبا وعن یحیی بن معین قال
کتبت الجامع الصغیر عن محمد بن الحسن وعن ابی عبید ما رأیت اعلم من کتاب اللہ منہ وعن ابراہیم الحربی قال قلت لاحمد من
این لک ہذہ المسائل الدقیقۃ قال من کتب محمد بن الحسن فباسنادہ عن ابی رجاء عن محمویہ قال وکنا نعدہ من الابدال قال رأیت
محمد بن الحسن فی المنام فقلت یا ابا عبد اللہ الی ما صرت قال الی ربی انی لم احملک وما للعلم وانما اریدان اعذبک قلت

ہذا ما وجدت بخط الشیخ ابی الحسنات عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ تعالی

فاما ابو یوسف قال فوقی قلت فابو حنیفة قال فوقه بطبقات کثیرة انتهی ملخصا **قلت** هذه العبارات الواقعة من الاثبات وغیرهم کلمات التفات التی ترکنا ذکرها خوف الاطناب التطویل لظهور جلالة قدره وفضله الجلیل فمن طعن علیه کانه اراد ان یقرح سمعه هذه الکلمات ولم الجلیل بصیر والی کتب النقاد الاثبات وکفاک مع الشافعی للعبارات رشیقة وکلمات لطیفة ورواية عنه **وقد** انکر ابن تیمیة فی منهاج السنة الذی الفه فی دفع منهاج الکرامة للحلی الشیعی تلمذ الشافعی منه **وقد** کذبه من قبله کالنووی والخطیب والسمعانی وغیرهم وهم اعلم منه بحال امامهم **واما ابو یوسف** فهو القاضی یعقوب بن ابراهیم بن حبیب الکوفی وذکره الذهبی فی حفاظ الحدیث وقال فی کتابه تذکرة الحفاظ وقال فی ترجمته سمع هشام بن عروة وابا اسحق الشیبانی وعطاء بن السائب وطبقتهم وعنه محمد بن الحسن الفقیه واحمد بن حنبل وبشر بن الولید ویحیی بن معین وعلی بن الجعد وعلی بن مسلم الطوسی وخلق سواهم نشأ فی طلب العلم وکان ابوه فقیرا فکان ابو حنیفة یتعاهده قال الزنی ابو یوسف رئیس القوم للحدیث وروی ابراهیم بن ابی داود عن یحیی بن معین قال لیس فی اهل الرای احد اکثر حدیثا ولا اثبت منه وروی عباس عنه قال ابو یوسف صاحب حدیث وصاحب سنة وقال ابن سماعة کان ابو یوسف یصلی بعد ما دخل القضاء فی کل یوم مائتی رکعة وقال احمد کان منصفا فی الحدیث مات سنة اثنتین وثمانین ومائة وله اخبار فی العلم والسیادة وقد افردته وافردت صاحبه محمد بن الحسن فی جزء انتهی ملخصا **وقال** السمعانی سمع ابا اسحق الشیبانی وسلیمان التیمی ویحیی بن سعید وسلیمان الاعمش وهشام بن عروة وعبید الله بن عمر العمری وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق ولیث بن سعد وغیرهم وتلمذ لابی حنیفة وروی عنه محمد بن الحسن وبشر بن الولید الکندی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرهم وکان قد سکن بغداد وولی قضاء القضاة وهو اول من دعی بقاضی القضاة فی الاسلام ولم یختلف یحیی بن معین واحمد وابن المدینی فی کونه ثقة فی الحدیث وهو اول من وضع الکتب فی اصول الفقه علی مذهب ابی حنیفة ونشر علمه فی اقطار الارض انتهی **واما ابو حنیفة** فمناقبه جمیلة ومآثره جلیلة یعجز اللسان قاصر عن ادراکها ولسانه عاجز عن تبیانها وقد صنف فی مناقبه جمع من علماء المذاهب المتفرقة ولم یطعن علیه الا ذو تعصب وافراط وجهالة بینة وضلالة عن علیه ان کان محدثا وشافعیا نعرض علیک کتب مناقبه التی صنفه علماء مذهبه وبنی عنده ما ثنی علیه من مناقبه التی ذکرها فضلاء مسلکه کالسیوطی مؤلف تبییض الصحیفة فی مناقب الامام ابی حنیفة وابن حجر المکی مؤلف الخیرات الحسان فی مناقب النعمان وکالذهبی ذکره فی تذکرة الحفاظ والکاشف واثنی علیه وافرد فی مناقبه رسالة وابن خلکان ذکر مناقبه فی تاریخه والیافعی مؤلف مرآة الجنان ذکر مناقبه فیه والحافظ ابن حجر العسقلانی ذکره فی التقریب وغیره واثنی علیه والنووی شارح صحیح مسلم اثنی علیه فی تهذیب الاسماء واللغات والامام الغزالی اثنی علیه فی احیاء العلوم وغیرهم وان کان الکیا الوقف علی مناقبه التی ذکرها علماء مشربه کالحافظ ابن عبد البر وغیره وان کان حنبلیا انتصر علی تصریحات اصحاب مذهبه کیوسف بن عبد الهادی الحنبلی مؤلف تنویر الصحیفة فی مناقب ابی حنیفة وان کان من المجتهدین المرتفع عن درجة المقلدین فنسمعه اجری علی لسان المجتهدین والمحدثین من ذکر مفاخره وسرد مآثره وان کان عامیا لا مذهب له فهو من الانعام بل هو افضل لقوم علیه بالنکیر وتجعله مستحقا للتعزیر **وکفاک** من مفاخره التی امتاز بها بین الائمة المشهورین کونه من التابعین وهو ان کان مختلفا فیه کما قال ابن نجیم المصری فی البحر الرائق شرح کنز الدقائق فی بحث عدم قبول شهادة من یظهر سب السلف السب المشعر بالسلف کما فی النهایة الصحابة والتابعون وابو حنیفة انتهی وزاد فی فتح القدیر وکذا العلماء والفرق بین السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من الصحابة والتابعین والخلف بفتح اللام من بعدهم فی الخیر وبالسکون فی الشر کذا فی مختصر النهایة وعطف ابی حنیفة علی التابعین اما عطف خاص علی عام بناء علی انه منهم کما فی مناقب الکردری وصرح به فی العنایة او لیس منهم بناء علی ما صرح به شیخ الاسلام ابن حجر فانه جعله من الطبقة السادسة ممن عاصر صغار التابعین ولکن لم یثبت له لقاء احد من الصحابة ذکره فی تقریب التهذیب انتهی کلام البحر لکن الصحیح الراجح هو کونه من التابعین فانه رأی انس رضی الله عنه بناء علی ان مجرد رؤیة الصحابة کاف للتابعیة کما حققه الحافظ ابن حجر فی غیر

صاحب الفضل والکرم الشیخ عبد الحق بن سیف الدین الدهلوی
الشیخ الفاضل الورع الزاهد الشیخ محمد امین بن عمر بن عبد العزیز عابدین الدمشقی الحنفی

والذہبی والسیوطی وابن حجر المکی وابن الجزری والدارقطنی وابن سعد والخطیب والولی العراقی وعلی القاری والکرم السندی وابو سعد ومحمد
السمعانی والیافعی والجزری والقرشی والسراج وغیرہم من المحدثین والمؤرخین المعتبرین ومن انکرہ فھو محجوج علیہ باقوالھم وقد ذکرت تصریحاتھم
وبراھینھم فی رسالتی اقامۃ الحجۃ علی ان الاکثار فی التشدید لیس ببدعۃ قال الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ ابو حنیفۃ الامام الاعظم فقیہ العراق
النعمان بن ثابت بن زوطا التیمی الکوفی مولدہ سنۃ ثمانین رأی انس بن مالک غیر مرۃ لما قدم علیھم الکوفۃ رواہ ابن سعد عن سیف بن جابر
عن ابی حنیفۃ انہ کان یقول ولدت عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن ہرمز الاعرج وسلیمۃ بن کھیل وابی جعفر محمد بن علی وقتادۃ وعمرو بن
دینار وابی اسحق وخلق کثیر تفقہ بزفر بن ہذیل وداؤد الطائی والقاضی ابو یوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو والحسن بن زیاد ویوسف
الماجشون وابو مطیع البلخی ومدۃ وکان تفقہ بحماد بن ابی سلیمان وغیرہ وحدث عنہ وکیع ویزید بن ہارون وسعد بن الصلت وابو عاصم
وعبد الرزاق وعبید اللہ بن موسی وبشر کثیر وکان اماما ورعا عالما متعبدا کبیر الشان لا یقبل جوائز السلطان بل یتجر ویتکسب قال ابن المبارک
ابو حنیفۃ افقہ الناس وقال الشافعی الناس فی الفقہ عیال علی ابی حنیفۃ وروی احمد بن محمد بن القاسم عن یحیی بن معین قال لا باس
ولم یکن متھما ولقد ضربہ یزید بن ہبیرۃ علی القضاء فابی ان یکون قاضیا وقال ابو داؤد ان اباحنیفۃ کان اماما وقال بشر بن الولید
عن ابی یوسف قال کنت امشی مع ابی حنیفۃ فقال رجل لآخر ھذا ابو حنیفۃ لا ینام اللیل فقال واللہ لا یتحدث الناس عنی بما لم افعل فکان
یحیی اللیل صلوۃ ودعاء وتضرعا قلت مناقب ھذا الامام قد افردتھا فی جزء انتھی کلامہ وقد ذکر النووی فی تھذیب الاسماء کثیرا
من مناقبہ فی اربع ورقات نقلا عن الخطیب وغیرہ وذکر انہ ولد سنۃ ثمانین وتوفی ببغداد سنۃ خمسین ومائۃ علی الصحیح المشہور بین
الجمہور وفی روایۃ غریبۃ انہ توفی سنۃ احدی وخمسین وعن مکی بن ابراہیم انہ توفی سنۃ ثلاث وخمسین وقال ابن حجر
المکی فی الخیرات الحسان بعد ما ذکر محاسنہ ومحامدہ فی ستۃ وثلثین فصلا فی الفصل السابع والثلثین قال الحافظ ابن عبد البر
ما حاصلہ انہ افرط بعض اصحاب الحدیث فی ذم ابی حنیفۃ وتجاوز والی حد فی ذلک لتقدیمہ القیاس علی الاثر واکثر اہل العلم
یقولون اذا صح الحدیث بطل الرای والقیاس لکنھم یردون بعض اخبار الآحاد بتاویل محتمل وکثیر منھا قد تقدمہ الیہ
غیرہ وتابعہ علیہ مثلہ کابراہیم النخعی واصحاب ابن مسعود رضا الا انہ اکثر من ذلک ہو واصحابہ وغیرہ انما یوجد لہ ذلک قلیلا
ومن ثم لما قیل لاحمد بالذی تقدم علیہ قال الرای قیل لہ لیس مالک تکلم بالرای قال بلی ولکن ابو حنیفۃ اکثر ایاسنہ قیل فمثل ماذا
فی ھذا بضعۃ ونھذا بضعۃ فسکت احمد وقال اللیث بن سعد احصیت علی مالک سبعین مسألۃ قال فیھا برایہ وکلھا مخالفۃ
لسنۃ رسول اللہ ولم نجد احدا من علماء الامۃ اثبت حدیثا عن رسول اللہ ثم ردہ الا بحجۃ کادعاء النسخ او باجماع او طعن فی
سندہ ولو ردہ احد من غیر حجۃ لسقطت عدالتہ فضلا عن امامتہ ولزمہ اسم الفسق وعافاہم اللہ عن ذلک وقد جاء
عن الصحابۃ اجتہادہ بالرای والقول بالقیاس علی الاصول ما یطول ذکرہ وکذلک التابعون انتھی کلام ابن عبد البر
والحاصل ان اباحنیفۃ لم ینفرد بالقول بالقیاس بل علی ذلک عامۃ عمل فقہاء الامصار انتھی وفی الخیرات الحسان
فی الفصل الثامن والثلثین قال ابو عمر ویوسف بن عبد البر الذین روی عن ابی حنیفۃ وثقوہ واثنوا علیہ اکثر من
الذین تکلموا فیہ والذین تکلموا فیہ من اہل الحدیث اکثرھا ما ابو علیہ الاغراق فی الرای والقیاس ای وقد مر ان ذلک لیس
بعیب وقد قال الامام علی بن المدینی ابو حنیفۃ روی عنہ الثوری وابن المبارک وحماد بن زید وہشام ووکیع وعباد بن
العوام وجعفر بن عون وھو ثقۃ لا باس وکان شعبۃ حسن الرای فیہ وقال یحیی بن معین اصحابنا یفرطون فی ابی حنیفۃ
واصحابہ یقبل لہ اکان یکذب قال لا وفی طبقات شیخ الاسلام التاج السبکی الحذر کل الحذر ان تفھم ان قاعدتھم ان الجرح
مقدم علی التعدیل علی اطلاقھا بل الصواب ان من ثبتت امامتہ وعدالتہ وکثر مادحوہ ونذر جارحہ وکانت ھناک
قرینۃ دالۃ علی سبب جرحہ من تعصب مذہبی او غیرہ لم یلتفت الی جرحہ ثم قال ای التاج السبکی بعد کلام طویل قد عرفناک

ان الجارح لا تقبل فیه الجرح وان فسره فی حق من غلبت طاعاته علی معصیته وما وجوده علی فواسیه وذکره علی جارحیه اذا کانت هناک قرینة تشهد بان مثلها حامل علی الوقیعة فیه من تعصب مذهبی او منافسة دنیویة وقع خلاف یقف بکلام الثوری فی ابی حنیفة وابن ابی ذئب وغیرهما فی مالک وابن معین فی الشافعی والنسائی فی احمد بن صالح ونحوه قال ولو اطلقنا القدح فی الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فیه طاعنون ویلک فیه ما لکون انتهی **وفیه** ایضا فی الفصل التاسع والثلثین فی رد ما نقله الخطیب فی تاریخه من الثناء وحسن فیه اعلم انه لم یقصد بذلک الا الجرح ما قیل فی الرجل علی عادة المؤرخین ولم یقصد بذلک استقصاءه والاحاطة بمرتبته بدلیل انه قدم کلام الماحین والاکثر منه ومن نقل ما تأخره ثم عقبه بذکر کلام القادحین ثم عامل علی ذلک ایضا ان الاسانید التی ذکرها للقدح لا یخلو غالبها ممن تکلم فیه او مجهول ولا یخرج اجمالا تم عرض مسلم بمثل ذلک فکیف بامام من ائمة المسلمین وقد عرفت صحة ما ذکره الخطیب من القدح عن قائله لا یعتد به فانه ان کان من غیر اقران الامام فهو مقلد لما قاله او کتبه اعدادوه وان کان من اقرانه فکذلک لما مر ان قول الاقران بعضهم فی بعض غیر مقبول وقد صرح الحافظان الذهبی وابن حجر بذلک قالا لا سیما اذا لاح انه لعداوة او لمذهب اذ الحسد لا ینجو منه الا من عصمه الله قال الذهبی وما سلمت ان عصرا خلا من ذلک الا عصر النبیین والصدیقین وقال التاج السبکی بنحو ذلک ایها المسترشد ان تمسکت بسبیل الادب مع الائمة الماضین وان لا تنظر الی کلام بعضهم فی بعض الا اذا تراقی ببرهان وضح ثم ان قدرت علی التاویل وحسن الظن فذاک والا فاضرب صفحا عما جری بینهم وایاک ثم ایاک ان تتسفه الی التفریق بین مالک وابی حنیفة وسفیان الثوری او بین مالک وابن ابی ذئب او بین النسائی واحمد بن صالح او بین احمد والحارث بن اسد المحاسبی وهلم جرا الی زمان العز بن عبد السلام والتقی بن الصلاح فانک اذا اشتغلت بذلک وقعت علی الهلاک فالقوم ائمة اعلام ولا قول لم محامل ورب عالم فهم بعضها فلیس له الا التراضی والسکوت عما جری بینهم کما نفعل فیما جری بین الصحابة انتهی **وفیه** ایضا فی الفصل السادس صح کما قاله الذهبی انه رأی انس بن مالک وهو صغیر وفی روایة مرارا وکان یحنکه بالجمرة واکثر المحدثین علی ان التابعی من لقی الصحابی وان لم یصحبه وصحح النووی کابن الصلاح وجماعة من طرق انه روی عن نیف علی احادیث ثلثة لکن قال ائمة الحدیث مدار ما علی من اتهم الائمة بالاحادیث وفی فتاوی شیخ الاسلام ابن حجر انه ادرک جماعة من الصحابة کانوا بالکوفة لان مولده بها سنة ثمانین فهو من طبقة التابعین ولم یثبت ذلک لاحد من ائمة الامصار المعاصرین له کالاوزاعی بالشام والحماد بن بالبصرة والثوری بالکوفة ومالک بالمدینة واللیث بن سعد بمصر انتهی کلام الحافظ فهو من اعیان التابعین الذین سلم قوله تعالی والذین اتبعوهم باحسان رضی الله عنهم ورضوا عنه انتهی **قلت** فهذه العبارات الواردة عن الثقات العلماء لم تقرع سمع هؤلاء عصرنا حیث یطعنون علی ابی حنیفة ویحطون رتبته عن المراتب الشریفة ویالیت الله تعالی الا ان یتم نوره ولو کره الکافرون وسیعلم الذین ظلموا ای منقلب ینقلبون **وخلاصته** باختصار بینهم والجمع اذا درج بعضها بعضهم فی نقاضیه امور منها انه کان یقدم القیاس علی السنن النبویة **وهذا** فریة بلا مریة ومن شک فی ذلک فلیطالع الخیرات الحسان والمیزان لیظهر له ان زعمه موقع له فی خسران **ومنها** انه کان کثیر الرای ولذا سمی المحدثون اصحابه باصحاب الرای **وهذا** لیس بطعن فی الحقیقة فان کثرة الرای والقیاس دالة علی نباهة الرجل ووفور عقله عند الاکیاس وما عیبه العقل بدون النقل ولا النقل بدون العقل واعتقادنا واعتقد کل منصف فی حقه انه لو ادرک زمانا کثرت فیه روایة الاحادیث وکشف المحدثون عن جمالها القناع بالکشف البحثی لقل القیاس فی مذهبه کما حققه عبد الوهاب الشعرانی فی میزانه وملا معین فی کتابه دراساه للبیب فی الاسوة الحسنة بالحبیب **ومنها** انه قلیل الروایة للاخبار النبویة **وهذا** ایضا لیس بطعن فی الحقیقة فان مرتبته فی هذا الشان بالمرتبة الصدیقیة فان کان فی هذا طعنا کان ابو بکر الصدیق افضل البشر بعد الانبیاء بالتحقیق مطعونا فانه ایضا قلیل الروایة بالنسبة الی بقیة الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه الوصمة **ومنها** انه کان کثیر التشدد حتی انه کان یحیی اللیل کله وهو بدعة ضلالة **وهذا** قول صدر عن غفلة والتقاف شعری من سماعه ووقعت فی التعجب من قائله فان کثرة العبادة حسب الطاقة کاحیاء اللیلة کلها وختم القرآن فی لیلة وادارة الف رکعات

وتحوذلک منقول بالنقول الصحیحۃ عن کثیر من الصحابۃ والتابعین ومن بعدہم من الفقہاء والمحدثین کعثمان وعمر وابن عمر وتمیم الداری
وعلی ورشاد بن اوس رضی اللہ عنہم وسروق والاسود النخعی وعروۃ بن الزبیر وثابت البنانی وزین العابدین علی بن الحسین
وقتادۃ ومحمد بن واسع ومنصور بن زاذان وعلی بن عبد اللہ بن عباس والامام الشافعی وسعد بن ابراہیم الزہری وشعبۃ
بن الحجاج والخطیب البغدادی وغیرہم ممن لایحصی عددہم فیلزم ان یکون ہؤلاء کلہم من المبتدعین ومن الائمۃ فہو المبتدعین
الضالین وقد حققت المسألۃ مع ادلتہا وما علیہا فی اقامۃ الحجۃ ومنہا انہ قد جرحہ سفیان الثوری والدارقطنی والخطیب والذہبی
وغیرہم من المحدثین وہذا قول صدر عن الناقلین فان مطلق الجرح ان کان عیبا یترک بہ المجروح فلیترک البخاری ومسلم
والشافعی واحمد ومالک ومحمد بن اسحق صاحب المغازی وغیرہم من اجلۃ اصحاب المعانی فان کلا منہم مجروح ومقدوح
بل لم یسلم من الجرح اصحاب الرسول فہل لقول قائل یقبول الجرح فیہم کلا واللہ لایقول بہ من ہو من ارباب العقول
وان کان بعض اقسام الجرح موجبا لترک المجروح فالامام بری عنہ عند ارباب الانصاف والنصوح فان بعض الجروح التی
جرح بہم کقول الذہبی فی میزان الاعتدال اسمعیل بن حماد بن الامام ابی حنیفۃ ثلاثتہم ضعفاء انتہی وقد قدمنا فی الاصول انہ
لایقبل الجرح المبہم لاسیما فی حق من ثبتت عدالتہ وشہرت تعدیلاتہ واستقرت امامتہ وقد بسطت الکلام فی ہذہ المسألۃ
فی رسالتی الکلام المبرور والسعی المشکور علی رغم انف من خالف الصحیح والجمہور وبعض الجروح صدر من معاصریہ وقد تقرر فی
مقرہ ان جرح المعاصر لایقبل فی حق المعاصر لاسیما اذا کانت لتعصب او عداوۃ والا فلیقبل جرح ابن معین فی الشافعی
واحمد فی الحارث المحاسبی والحارث فی احمد ومالک فی محمد بن اسحق صاحب حدیث الفکتین والقمارۃ خلف الامام
وغیرہم فی غیرہم کلا واللہ لاتقبل کلامہم فیہم ونوفیہم حظہم وبعض الجروح صدر من المتاخرین المتعصبین کما قدمنا
وابن عدی وغیرہما ممن یشہد القرائن الجلیۃ بانہ فی ہذا الجرح من المتسفین والتعصب امر لایخلو منہ البشر الا من حفظہ خالق
القوی والقدر وقد تقرر ان مثل ذلک غیر مقبول عن قائلہ بل ہو موجب لجرحہ نفسہ ولقد صدق شیخ الاسلام بدر الدین
محمود العینی فی قولہ فی بحث قراءۃ الفاتحۃ من البنایۃ شرح الہدایۃ فی حق الدارقطنی من این لہ تضعیف ابی حنیفۃ وہو مستحق
للتضعیف فانہ روی فی مسندہ احادیث سقیمۃ وعلولۃ ومنکرۃ وغریبۃ وموضوعۃ انتہی وفی قولہ فی بحث اجارۃ
ارض مکۃ ودورہا واما قول ابن القطان وعلۃ ضعف ابی حنیفۃ فاسارۃ ادب وقلۃ حیاء منہ فان مثل الامام الثوری
وابن المبارک واضرابہما وثقوہ واثنوا علیہ خیرا فمقدار من یضعفہ عند ہؤلاء الاعلام انتہی وہہنا خلق لہم تشدد فی
جرح الرواۃ یجرحون الرواۃ من غیر مبالاۃ ویدرجون الاحادیث الغیر الموضوعۃ فی الموضوعات منہم ابن الجوزی والصغانی
والجوزقانی والحافظ الفیروزابادی وابن تیمیۃ الحرانی الدمشقی والبوالحسن بن القطان وغیرہم کما بسطتہ فی الکلام المبرم
والاجوبۃ الفاضلۃ فلایجترء علی قبول قولہم من دون التحقیق الامن ہو غافل عن احوالہم ومنہم من عاداتہ فی تضعیف
کابن عدی فی کاملہ والذہبی فی میزانہ انہ یذکر کل ما قیل فی الرجل من دون الفصل بین المقبول والمہمل فایاک ثم ایاک
ان تجرح احدا بجرح قولہم من دون تنقیدہ باقوال غیرہم کما ذکرت کل ذلک فی السعی المشکور فی رد المذہب المنکور
وبعض الجروح لاتثبت برواۃ معتبرۃ کروایات الخطیب فی جرحہ واکثر من جاء بعدہ عیال علی روایتہ فہی مردودۃ ومجروحۃ
ومنہا ان کثیرا من تلامذتہ کانوا من الوضاعین والمجروحین کنوح الجامع وابی مطیع البلخی والحسن اللؤلؤی وہذا اجرح مخالف
لقولہ تعالی ولاتزر وازرۃ وزر اخری ولو کان ہذا جرحا کان کثیر من بادات اہل البیت کجعفر الصادق ومحمد الباقر ومن
فوقہما مجروحین فان کثیرا من تلامذتہم کانوا رافضۃ کذابین ومنہا انہ روی کثیر عن الضعفاء وہذا امر مشترک بین
العلماء فان کثیرا من رواۃ الشافعی ومالک واحمد والبخاری ومسلم ومن بعدہم کانوا ضعفاء ومنہا انہ کان قلیل العربیۃ

وہذا الطعن اورجہ بعضہم فی قصائیفہم مع کونہ غیر قادح عند اہل الحدیث وحملہ الاخبار ومع تصریح الثقات بجوابہ والاعتذار کما فی تاریخ ابن خلکان بعد ذکرہ کثیرا من مناقبہ وکثیر من اخبارہ وقد ذکر الخطیب فی تاریخہ شیأ کثیرا مما ثم اعقب ذلک بذکر ما کان الاولیٰ ذکرہ والاضراب عنہ فمثل ہذا الامام لا یشاب فی دینہ ولا فی ورعہ ولا تحفظہ ولکن یجاب بشیٔ سوی قلۃ العربیۃ فمن ذلک ما روی ان ابا عاصم وہو النبیل المقری النحوی سأل عن القتل بالمثقل ہل یوجب القود ام لا فقال لا کما ہو عادۃ مذہب خلاف الشافعی فقال لہ ابو عمرو ولو قتلہ بابا قبیس یعنی الجبل المطل بمکۃ وقد عمت بروایتہ عن ابی حنیفۃ انہ قال فذلک علی فقہ من یقول ان الکلمات لست المعربۃ بالحروف وہی ابوہ واخوہ وحموہ وہنوہ وفوہ وذوال اعرابہا یکون فی الاحوال الثلث بالالف والشد وافی ذلک ؎ ان اباہا وابا ابا ہا ؎ قد بلغا فی المجد غایتا ہا ؎ انتہی وربما یحملہ فضائل الامام لا تحتمی والحق ومعائبہ وجروحہ غیر مقبولۃ علی المعتمد وامثالہ فی ذلک الاکثر خاتم انبیاء بنی اسرائیل سیدنا عیسی وخاتم الخلفاء الاربعۃ علی الرتبۃ حیث ہلک فیہما محب مفرط ومبغض مفرط وکمثل سعد حیث شکاہ عند عمر اہل الکوفۃ فی کل شیٔ حتی قالوا انہ لا یحسن یصلی فبرأہ اللہ مما قالوا ولکوہ ابدعائہ المستجاب وجرحہ اکما لا یخفی علی ناظر کتب الصحاح والسنن والمسانید ومن اراد الاطلاع علی التفصیل فی محاسنہ فلیرجع الی کتب مناقبہ وغیرہا سیدفع بہا المعائب التی توہمہا وفیما ذکرنا کفایۃ لارباب الانصاف واما اہل الاعتساف فہم مطرودون خاسرون لا یلیق ان یخاطب بہم ارباب الانصاف وللہ در من قال

الی ان محمدہ بہالج کاذبۃ ومحاسن غیر ثابتۃ کما ذکرہا جماعۃ من المحبین المفرطین انہ تعلم منہ انحضرت علی نبینا وعلیہ الصلوٰۃ والسلام وان عیسی حین ینزل فی زمن الدجال والامام مہدی یکون بمذہبہ وانہ بشرہ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقولہ یکون فی امتی رجل یکنی بابی حنیفۃ ویسمی بالنعمان الحدیث فان امثال ہذہ الاخبار کلہا موضوعۃ وشأنا ذلک المناقب کلہا کما حققہ علی القاری فی المشرب الوردی بمذہب المہدی والسیوطی فی الاعلام بحکم عیسی علیہ السلام وابن حجر فی الخیرات الحسان فی مناقب النعمان **الفائدۃ الحادیۃ عشرۃ** قد کثر الاعتماد علی موطا مالک بروایۃ یحیی الاندلسی اللیثی المصمودی الذی شہرہ الزرقانی وغیرہ ومرادہ المتبادر بالموطا عند الاطلاق واشتہر فیما بین الموطاۃ اشتہارا کثیرا فی الآفاق وکاد علیہ العلماء من ہو فی عصرنا وکثیر ممن سبقنا بتدریسہ ودرایتہ الاعناق وکمن کثیر منہم ان الموطا بروایۃ محمد بن الحسن الشیبانی لیست بذاک وانہا لیست معتبرۃ ولا داخلۃ فی ما ہنالک **والذی اقول** طالبا الانصاف من نقاد الفحول ان الوجوہ التی تخطر بالبال وہا ہم باعثۃ علی عدم الاعتماد علیہ کلہا غیر مقبولۃ عند الاعلام بل لہ ترجیح علی الموطا بروایۃ یحیی وتفضیل علیہ لوجوہ مقبولۃ عند اولی الافہام **الاول** ان یحیی الاندلسی اتم سماع الموطا تاما من بعض تلامذۃ مالک وانا مالک فلم یسمعہ عنہ تاما بل بقی قدر منہ وانا محمد فقد سمع منہ تاما کما مر فیما مر ومن المعلوم ان سماع الکل من مثل ہذا الشیخ بلا واسطۃ ارجح من سماعہ جزءا بواسطۃ **الثانی** انہ قد مر ان یحیی الاندلسی حضر عند مالک فی سنۃ وفاتہ وکان حاضرا فی تجہیزہ وان محمدا لازمہ ثلث سنین من حیاتہ ومن المعلوم ان روایۃ طویل الصحبۃ اقوی من روایۃ قلیل الملازمۃ **الثالث** ان موطا یحیی اشتمل کثیرا علی ذکر المسائل الفقہیۃ واجتہادات الامام مالک الرضیۃ وکثیر من الستراجم لیس فیہ الا ذکر اجتہادہ واستنباطہ من دون ایراد خبر ولا اثر بخلاف موطا محمد فانہ لیست فیہ ترجمۃ الباب غالبۃ بعنوان الباب موقوفۃ کانت او مرفوعۃ ومن المعلوم ان الکتاب المشتمل علی نفس الاحادیث من غیر اختلاط الرای افضل من المخلوط بالرای **الرابع** ان موطا یحیی اشتمل علی الاحادیث المرویۃ من طریق مالک لا غیرہ وموطا محمد مع اشتمالہ علیہ اشتمل علی الاخبار المرویۃ من شیوخ آخر غیرہ ومن المعلوم ان المشتمل علی الزیادۃ افضل من العاری عن ہذہ الفائدۃ **الخامس** وہو بالنسبۃ الی الحنفیۃ خاصۃ ان موطا یحیی اشتمل کثیرا علی اجتہاد مالک المخالفۃ لآراء ابی حنیفۃ واصحابہ وعلی الاحادیث التی لم یعمل بہا ابو حنیفۃ واتباعہم او عارضہا ناسخ

او اجماع علی خلافہ او اظہار خلل فی اسنادہ او رجحیۃ غیرہ وغیر ذلک من الوجوہ التی ظہرت لہم فیتعین النا ظر فیہا وحیث ذلک
العامی الی المطلع علیہم او علیہا بخلاف مؤطا محمد فانہ مشتمل علی ذکر الاحادیث التی علموا بہا بعد ما ذکر ما لم یعلموا بہا کما لا یخفی علی من
لہ ادنی بحث رفع الیدین والقراءۃ خلف الامام وغیرہا وہذا نافع للعامی والخاصی اما العامی فیصیر محفوظا عن سوء الظنون واما الخاصی
فیسہل علیہ تتبع احادیث الطرفین الترجیح والمکنون وستطلع فی کتابی ہذا ان شاء اللہ تعالی علی ذکر الترجیح فی مواضعہ فیما بین
المذاہب المختلفۃ من دون التحمیۃ حمیۃ الجاہلیۃ **فان قلت** ان مؤطا یحیی ہی المتبادرۃ من المؤطا عند الاطلاق وہذا آیۃ
ترجیحہ علی سائر المؤطآت بخلاف مؤطا محمد فانہ لا یتبادر منہ عند الاطلاق **قلت** یلزم منہ ترجیح مؤطا یحیی علی مؤطا القعنبی
والتنیسی ایضا وہما اثبت الناس فی المؤطا عند ابن معین وابن المدینی والنسائی ومؤطا معن بن عیسی ایضا وہو اثبت
الناس فی المؤطا عند ابی حاتم کما مر ذکرہ فی الفائدۃ السادسۃ ولیس کذلک **فان قلت** مؤطا یحیی ہی المشہورۃ
فی الآفاق ومؤطا محمد لیس کذلک **قلت** ہذا لا یستلزم الترجیح فی شیء فان وجہ شہرتہ علی ما ذکرہ الزرقانی فی شرحہ
ان یحیی لما رجع الی الاندلس انتہت الیہ ریاسۃ الفقہ بہا واشتہر بہ المذہب وتفقہ بہ من لا یحصی وعرض للقضاء فامتنع
رتبتہ علی القضاۃ وقبل قولہ عند السلطان فالیولی احداثا خفیا فی اختیارہ والاشتہار ولا یشیر الا باصحابہ
فاکب الناس علیہ لیبلوغ اغراضہم وہذا سبب اشتہار المؤطا بالمغرب من روایتہ دون غیرہ انتہی **فان قلت** مؤطا
مالک بروایۃ یحیی مشتمل علی الاحادیث التی من طریقہ ومؤطا محمد مشتمل علیہ وعلی غیرہ فہذا لسبب مؤطا یحیی صار مرجحا علی مؤطا محمد
قلت ہذا لا یقتضی ترجیح مؤطا محمد کما مر مناذکرہ وانما یصلح ہذا سببا لتبادر مؤطا یحیی عند الاطلاق بالمؤطا بالنسبۃ الی مؤطا
محمد لا الترجیح علیہ **فان قلت** یحیی الاندلسی ثقۃ فاضل ومحمد لیس کذلک **قلت** ان اریدبہ انہ لم یطعن علی یحیی شیء
فہو غیر صحیح لما قال الزرقانی فی ترجمۃ فقیہ ثقۃ قلیل الحدیث خلد ابہا م سنۃ اربع وثلاثین ومائتین وان اریدبہ ان الطاعن علیہ لا یقدح فی وثاقتہ فکذلک محمد لا یوجب الطعن من طعن علیہ ترکہ والجواب عن الطعن علیہ کالجواب عن الطعن علی شیخہ
علی انہ مر عن المیزان انہ کان من یجوز الجہل والفقہ قویا فی مالک فان ثبت ضعفہ عن غیر مالک فلا یضر فیما ہنا لک **فان قلت**
کثیر من شیوخ الاسانید التی اورد ہا محمد ضعیفۃ **قلت** اما الاسانید التی اورد ہا من طریق مالک فشیوخہا ہم المذکورون فی مؤطا یحیی وغیرہ
فلا یضر الکلام فیہم طعنا التی اورد ہا من طریق غیرہ فلیس ان جمیع رجالہا ضعفاء بل اکثرہم ثقات اقویاء وکون بعضہم من الضعفاء لا یضر
فی المرام فان ہذا لیس اول فاروۃ کثرت فی الاسلام ومن ادعی ان کلہم ضعفاء فلیات بالشہداء **فان قلت** جماعۃ من المحدثین
لا یعدون مؤطا محمد فی عداد المؤطآت ولا یعتمدون علیہ کما عتمادہم علی سائر المؤطآت **قلت** ان کان ذلک لوجہ وجیہ فعلی
الراس والعین والا فایراد ہذا الکلام خارج عن البین وہہنا ک جماعۃ من المحدثین قد عدوہ فی عداد المؤطآت ونقد روایتہ کسائر
الروایات **فان قلت** کان یحیی وغیرہ من رواۃ المؤطا من المحدثین ومحمد کان من اصحاب الرای لا من المحدثین **قلت** لیس
کذلک فان لمحمد تصانیف عدیدۃ فی الفقہ والحدیث منہا ہذا الکتاب وکتاب الآثار وغیرہما ویحیی لم یشتہر لہ تالیف سوی ہذا المؤطا وکلامنا
فیما لا فی غیرہما وانما الطعن علیہ بانہ کان من اصحاب الرای فغیر مقبول عند ارباب العقل وسلامۃ الرای کما مر ذکرہ عند ذکر شبہۃ **الفائدۃ**
الثانیۃ عشر فی تعداد الاحادیث والآثار التی فی مؤطا الامام محمد **وقد** اجتہدت فی جمعہا وشہرت فی عدہا فان کان وقع فیہ
الخطاء فاغفر یا من یرجی لذی الصفو والخطاء **ثم** ابتدا الکتاب الی باب الاذان والتثویب مائۃ بعضہا من طریق مالک وبعضہا عن غیر مالک **فما**
من طریق مالک فالم فوعۃ اثنان وعشرون وآثار ابی ہریرۃ رضہ اربعۃ وآثار انس رضہ ثلثۃ وآثر عبد اللہ بن زید رضہ واحد وکذلک آثر عمار
العدوی رضہ واثر ابی بکر الصدیق واثر جابر رضہ واثر صفیۃ زوجۃ ابن عمر واثر زید بن ثابت رضہ واثر ابی بن کعب رضہ واثر زید
بن اسلم مرسل عمر واثر ابنۃ زید بن ثابت واثر ابی قتادۃ رضہ وآثار عمر بن الخطاب رضہ سبعۃ وآثار سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ

اثنان وآثار ابن عمر احد عشر وآثار عثمان اثنان وآثار سعيد بن المسيب ثلثة وآثار سالم بن عبد الله بن عمر اثنان وآثار سليمان بن يسار اثنان وكذلك آثار عروة بن الزبير بن العوام وآثار عائشة رضه خمسة وجملتها خمسة وستون واما من غير طريق مالك فالمرفوعة اربعة من طريق ايوب بن عتبة اليمامي عن طريق الامام ابي حنيفة ومن طريق الربيع بن صبيح وبلاغا من غير ذكر سند وآثار عبد الله بن عباس اربعة ايضا من طريق طلحة المكي وطريق ابراهيم المدني وطريق ابي العوام البصري وطريق محمد بن ابان وآثار علي بن ابي طالب اثنان من طريق الامام ابي حنيفة وطريق معمر بن كدام وآثار عبد الله بن مسعود رضه ثلثة من طريق ابي حنيفة وطريق سلام بن سليم وطريق ابي كدينة وآثار حذيفة رضه اثنان من طريق سلام وطريق مسعر وآثار ابراهيم النخعي اثنان من طريق محل الضبي وطريق محمد بن ابان وكذلك آثار عائشة رضه اثنان من طريق عباد بن العوام وبلا سند وآثر ابن المسيب واحد من طريق ابراهيم المدني وكذلك اثر عمار بن ياسر رضه من طريق مسعر واثر سعد رضه من طريق يحيى بن الهلب واثر ابي الدرداء رضه من طريق اسمعيل بن عياش واثر مجاهد من طريق سفيان الثوري واثر علقمة بن قيس من طريق سلام وجملتها خمسة وعشرون

ومن باب الاذان الى باب الجلوس في الصلوة تسعة وستون

اماما من طريق مالك فالمرفوعة اربعة عشر واثار عمر رضه اربعة وآثار ابن عمر رضه ستة عشر واثنا جابر رضه اثنان وآثار ابي هريرة ثلثة واثر عثمان رضه واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمر بن العاص واثر عائشة رضه واثر كعب الاحبار واثر ابي بكر بن عبد الرحمن وجملتها اربعة واربعون واما من غيره فالمرفوعة اربعة من طريق القاضي ابي يوسف وطريق ابي حنيفة وطريق ابي علي وطريق اسرائيل وآثار علي رضه اثنان من طريق محمد بن ابان وطريق ابي بكر النهشلي وآثار ابن عمر رضه اربعة من طريق ابن ابان وطريق عبيد الله العمري وطريق عبد الرحمن المسعودي وطريق اسامة المدني وآثار ابن مسعود ستة من طريق الثوري اثنان وطريق ابن عيينة وطريق ابن ابان وطريق محل الضبي وبلا سند واثر سعد واحد من طريق داود بن قيس وكذلك اثر عمر رضه من طريقه واثر زيد من طريقه واثر انس رضه من طريق يحيى بن سعيد واثر القاسم بن محمد بن ابي بكر من طريق اسامة واثر علقمة من طريق بكير بن عامر وآثار ابراهيم النخعي ثلاثة من طريق ابن ابان وطريق ابي يوسف وطريق اسرائيل وجملتها خمسة وعشرون

ومن باب الجلوس الى باب وقت الجمعة ستة وسبعون

اماما من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية وعشرون وآثار ابن عمر اثنان وعشرون وآثار عمر ستة واثر ام المؤمنين ام سلمة رضه واحد وكذلك اثر ام المؤمنين ميمونة رضه واثر معاذ رضه واثر ابي هريرة واثر عائشة رضه واثر زيد بن ثابت رضه واثر انس رضه واثر ابي ايوب رضه واثر سالم واثر ابن المسيب وجملتها ستة وستون واما من غيره فالمرفوعة اثنان من طريق بشر او بسر او محمد بن بشر على اختلاف النسخ وطريق ابن ابان وآثار ابن عمر ستة بلاغا ومن طريق ابي حنيفة وطريق عمر بن ذر وطريق ابن ابان وطريق خالد الضبي وطريق الفضل بن غزوان واثر عمر واحد بلاغا وكذلك اثر عروة عن ابن عياش وجملتها عشرة

ومن باب وقت الجمعة الى باب امر القبلة سبعون

اماما من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية عشر واثار عمر ثمانية واثار عثمان ثلثة واثار ابن عمر ثلثة عشر واثار ابي هريرة ثلاثة واثر علي واحد وكذلك اثر ابي بكر واثر عبد الله بن عامر بن ربيعة واثر ابن مسعود واثر ابن عباس واثر عبادة ابن الصامت رضه واثر كعب واثر الزهري وآثار القاسم ثلاثة وجملتها ستة وخمسون واما من غير طريق مالك فالمرفوعة ثلاثة بلا سند ومن طريق ابي حنيفة ومن طريق سعيد بن عروبة وآثار عمر اثنان بلا سند ومن طريق ابي حنيفة وآثار ابن مسعود خمسة بلا سند ومن طريق عبد الرحمن المسعودي ومن طريق ابي معاوية المكفوف ومن طريق ابي يوسف ومن طريق سلام واثر ابن عمر واحد بلا سند وكذلك اثر عمار بلاغا واثار ابن عباس اثنان بلا سند ومن طريق اسمعيل وجملتها اربعة عشر

ومن باب القبلة الى فضل الجهاد ثمانية عشر

اثنا عشرة مرفوعة من طريق مالك واثنان آثار ابن عمر من طريقه واثر عمر واحد من طريقه وكذلك اثر زيد والمرفوعة لمحمد اثنان من طريق

المبارک بن فضالة ومن طریق کبیر **ومن باب فضل الجهاد الی کتاب الزکوة** سبعة وعشرون فالمرفوعة تسعة وآثار
ابن عمر ثمانیة وآثر ابی هریرة ثلاثة وآثر اسماء زوجة ابی بکر واحد وکذلک آثر عبد الله بن عمرو وآثر الخلفاء واثر عمر وآثر عایشة فهذه
خمسة وعشرون کلها من طریق مالک وآثر ابی هریرة وآثر علی کلاهما بلاغا عن محمد **ومن کتاب الزکوة الی ابواب الصیام**
ستون فالمرفوعة ستة وآثار عثمان ثلاثة وآثار عمر اربعة وآثار عمر خمسة وآثر ابی بکر واحد وکذلک آثر عایشة وآثر ابی هریرة
وآثر سلیمان بن یسار وآثر ابن المسیب وآثر عمر بن عبد العزیز وآثر ابن شهاب فهذه خمس وعشرون کلها من طریق مالک وفی الموطأ من
المرفوع ثلاثة اثنان بلاغا وواحد بلا سند وآثر عمر اثنان بلا سند **ومن کتاب الصیام الی کتاب الحج** تسعة وثلثون
فالمرفوعة عشرون وآثار ابی هریرة اثنان وکذلک آثار عمر وآثار ابن عمر ستة وآثر سعد واحد وکذلک آثر ابن عباس وآثر عثمان
وآثر عمرو بن العاص وآثر الزهری وآثر عروة وآثر عایشة فهذه سبعة وثلثون من طریق مالک وفی الموطأ مرفوع عن بلاغا **ومن**
کتاب الحج الی کتاب النکاح مائة وستة وسبعون اما من طریق مالک فالمرفوعة تسعة واربعون وآثار ابن
عمر ثلاثة وخمسون وآثر عمر اوابن عمر علی الشک من المؤلف واحد وآثار عایشة ستة وآثار عمر ثلاثة وعشرون وآثار ابن
عباس اربعة وآثار ابن المسیب ثلاثة وآثر الضحاک بن قیس واحد وکذا آثر سعد وآثر عبد الله بن عیاش بن ابی ربیعة
وآثر سالم وآثر خارجة بن زید بن ثابت وآثر عروة وآثر نافع وآثر عثمان وآثر المسور بن مخرمة وآثر ابی ایوب وآثر
ابان بن عثمان وآثر ابی الزبیر المکی وآثر ابی هریرة وآثر کعب الاحبار وآثر الزبیر بن العوام رضه وآثر ابنه عبد الله
وآثر عمرة وآثر علی وآثر معاویة وآثار القاسم ثلاثة وجملتها مائة واحد وستون **واما** عن غیر مالک فالمرفوعة عشرة ثلاثة
وآثر ابن مسعود وجملتها خمسة عشر **ومن کتاب النکاح الی الطلاق** ثمانیة وثلاثون اما من طریق مالک
فالمرفوعة تسعة وآثار زید ثلاثة وآثار عمر ستة وآثر عثمان واحد وکذا آثر سعد وآثر ابی ایوب وآثر علی وآثر القاسم
وآثر عروة وآثار ابن المسیب اربعة وجملتها ثمانیة وعشرون **واما** عن غیره فالمرفوع واحد من طریق ابی حنیفة
وآثار عمر ثلاثة من طریق الحسن بن عمارة وطریق محمد بن ابان وطریق یزید بن عبد الهاد وآثر علی واحد
من طریق الحسن بن عمارة وکذا آثر ابن مسعود من طریق ابی حنیفة وآثر زید بلاغا وآثر عمر بلاغا وآثر عمار بن یاسر بلا سند
وقول مسروق بلا سند وجملتها عشرة **ومن کتاب الطلاق الی الرضاع** ثمانون فالمرفوعة ثمانیة
وآثار ابن عمر سبعة عشر وآثار عمر سبعة وآثار عثمان ایضا سبعة وآثار زید اربعة وکذا آثار عایشة وآثار ابن المسیب
وآثر ام المومنین حفصة واحد وکذا آثر رافع بن خدیج وآثر ابی هریرة وآثر ابن عباس وآثر عمرو بن العاص وآثر
علی وآثر صفیة زوجة ابن عمر وآثر مروان وآثر القاسم وآثر ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذه
کلها من طریق مالک وجملتها احد وستون ومن غیر طریقه آثار عمر ثلاثة من طریق هشیم بن بشیر ومن طریق ابی حنیفة
وبلاغا وآثار علی اربعة من طریق الحسن بن عمارة وطریق ابراهیم المکی وطریق ابن عیینة وبلا سند وآثار ابن مسعود
ثلاثة اثنان من طریق ابی حنیفة وواحد بلاغا وآثار ابن عمر اثنان بلا سند ومن طریق عیسی الخیاط وآثار عثمان
اثنان من غیر سند وبلاغا وکذا آثار ابن عباس بلا سند وبلاغا وآثر زید واحد بلاغا وکذا آثر ثلاثة عشر من
الصحابة من طریق عیسی الخیاط وآثر ابن المسیب من طریقه وجملتها تسعة عشر **ومن کتاب الرضاع الی الاضحیة**
اربعة عشر کلها من طریق مالک فالمرفوعة ثلثة وکذا آثار عایشة وآثر ابن عباس اثنان وکذا آثار ابن المسیب
وآثر ابن عمر واحد وکذا آثر عروة وحفصة وعمرة **وفی کتاب الاضحیة والذبائح** اربعة عشر ایضا کلها عن مالک

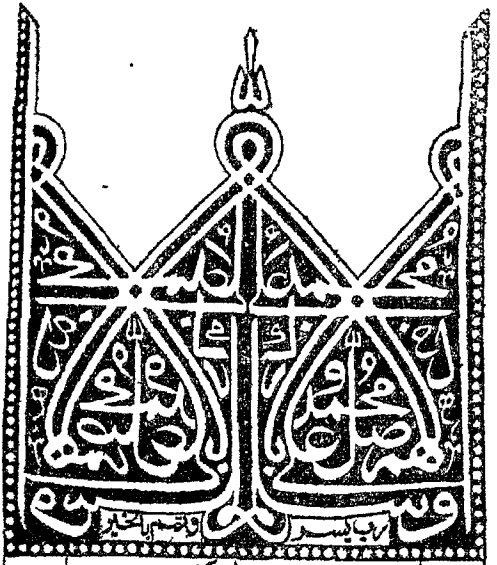
فالمرفوعة ثمانية وآثار ابن عمر اربعة وآثر ابي ايوب واحد وكذا قول ابن المسيب **وفي كتاب الصيد والعقيقة** اثنان وعشرون
فالمرفوعة ستة وكذا آثار ابن عمر وآثار فاطمة بنت رسول الله اثنان وآثر عمر واحد وكذا آثر ابن المسيب وآثر عبد الله بن عمرو وآثر زيد بن
ابن عباس وآثر ابي هريرة وهذه من طريق مالك عشرون وآثر علي من طريق عبد الجبار ومرفوع من طريق ابي حنيفة **وفي الوبا ب**
الديات والقسامة اثنان وعشرون ايضا فالمرفوعة سبعة وآثار عمر اربعة وآثار ابن عباس اثنان وآثار ابن المسيب ثلاثة وآثار سليمان
بن يسار اثنان وآثر زيد واحد وكذا قول ابن شهاب هذه من طريق مالك عشرون وآثر ابن مسعود واحد وآثر عمر كلها الحمد بالاسناد **وفي كتاب**
الحدود وفي السرقة ثلاثة عشر فالمرفوعة اربعة وآثر عمر وعائشة وعثمان وابي بكر الصديق وابن عمر وزيد واحد هذه من طريق
مالك عشرة وآثار عمر وعلي واحد وابي بكر كلها الحمد **وفي ابواب الحدود وفي الزنا** ثلاثة وعشرون فالمرفوعة ثمانية وآثار عمر
وآثار عثمان اثنان وآثر ابي بكر وابن عامر اواين عمر على اختلاف النسخ وآثر علي وآثر عبد الملك بن مروان وآثر عمر بن عبد العزيز
وقول ابن شهاب واحد هذه اثنان وعشرون من طريق مالك وآثر علي الحمد بالاسناد **وفي ابواب الاشربة** ثلاثة عشر كلها
عن مالك فالمرفوعة سبعة وآثار عمر ثلاثة وآثر علي وابن عمر وانس واحد **وفي ابواب الفرائض والوصايا** ثلاثة وعشرون
فالمرفوعة خمسة وآثار عمر ستة وآثر عثمان واحد وكذا آثر ابان بن عثمان وآثر علي بن حسين وابي بكر وقول سعيد بن المسيب هذه ستة
عشر من طريق مالك وآثار عمر وعلي وابن مسعود الحمد بالاسناد وكذا آثار انس وابي بكر وابن عباس وقول ابن شهاب ومرفوع الحمد بالاسناد
وفي ابواب الايمان والنذور عشرون فالمرفوعة اربعة وكذا آثار ابن عمر وآثار عائشة اثنان وكذا آثار ابن
عباس وآثار ابن المسيب وابن يسار وعطاء ابن ابي رباح كل منها واحد هذه عن مالك خمسة عشر وآثار عمر الحمد ثلاثة من
طريق سلام ويونس وسفيان وآثر مجاهد واحد من طريق سفيان وكذا آثر علي من طريق شعبة **ومن كتاب البيوع**
الى باب القضاء ستون **ومن** طريق مالك المرفوعة ثلاثة وعشرون وآثار عمر اربعة وآثار ابن عمر ثلاثة وكذا آثار
عثمان وآثار ابن المسيب خمسة وآثار زيد اثنان وآثر عبد الرحمن بن عبد يغوث واحد وكذا آثر سعد وآثر علي وآثر عمرة
وآثر القاسم وآثر محمد بن عمرو بن حزم وآثر ابان وآثر هشام بن اسمعيل وآثر سليمان بن يسار وآثر عبد الرحمن بن عوف
هذه خمسون **ومن** غير طريقه المرفوع اثنان بالاسناد وآثر ابن عباس واحد بالاسناد وكذا آثر الحسن البصري وقول عمر وقول
ابن عمر وقول سعيد بن جبير وآثر زيد وآثر عمر من طريق يونس وآثر علي من طريق ابن ابي ذئب **ومن باب القضاء**
الى الوباب العتق ثمانية وثلثون فالمرفوعة خمسة عشر وآثار عمر ستة وآثار ابن عمر ثلاثة وآثار ابن المسيب ستة
وآثر ابي بكر الصديق واحد وكذا آثر عثمان وآثر رافع بن خديج رضه هذه ستة وثلثون من طريق مالك وآثر شريح الحمد بلاغا وآثر
ابن جبير بالاسناد **ومن ابواب العتق الى ابواب السير** اثنان وثلثون فالمرفوعة سبعة وآثار عائشة اثنان وكذا
آثار عمر وآثار عثمان وآثار ابن المسيب وآثار ابن عمر ثلاثة وآثر الصديق واحد وكذا آثر ام سلمة وآثر مروان وآثر زيد وآثر عروة
وآثر عبد الملك بن مروان وآثر سليمان بن يسار هذه خمسة وعشرون من طريق مالك والمرفوعة الحمد اثنان بلاغا **ومن**
طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن بجيد وآثر ابن عباس واحد بلاغا وكذا آثر زيد بلاسند وآثر ابن عمر بالاسناد وآثر
ابن شهاب وآثر عطاء **ومن ابواب السير الى آخر الكتاب** مائة وثلاثة وستون فالمرفوعة اثنان وستون
وآثار ابن عباس اربعة وآثار عمر اربعة عشر وآثار ابنه احد عشر وآثار عثمان اثنان وكذا آثار الصديق وآثار عمر بن عبد العزيز
وآثار ابن المسيب ثمانية وآثار عائشة خمسة وآثر علي واحد وكذا آثر سعد وآثر ابي هريرة وآثر زيد وآثر ابي طلحة وآثر
سهل بن حنيف وآثر ابي ايوب وآثر عبد الرحمن بن يغوث وآثر عامر وآثر جمع من الصحابة اسموا وآثر عمر بن عبد الله وآثر
سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام وآثر ابي الدرداء وآثر حفصة وآثر القاسم وآثر مالك الاصبحي هذه كلها من طريق مالك

بالغة وستة وسبعون واثر زيد من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد واثر ابن مسعود من طريق المسوري واثر عمر بلاغا واثر سعيد بن
بالغة وستة وسبعون واثر زيد من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد واثر ابن مسعود من طريق المسوري واثر عمر بلاغا واثر سعيد بن
بسبعة كذلك مرفوع كذلك واثر ابن مسعود بلا سند وكذلك اثر ابن عمر **وجميع** ما في هذا الكتاب من الاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة
على الصحابة ومن بعدهم مسندة كانت او غير مسندة فكانت مسندة الف ومائة وثمانون منها عن مالك الف وخمسة وبغير طريقه مائة وخمسة وسبعون
منها عن ابي حنيفة ثلاثة عشر ومن طريق ابي يوسف اربعة والباقي عن غيرهما **وليعلم** انّي ادخلت في هذا التعداد كل ما تعدد
هذا الكتاب من الاخبار والآثار سواء كانت مسندة او غير مسندة بلاغية او غير بلاغية وكثيرا ما تجد في آثار امتعددة عن رجل واحد
عن رجال من الصحابة وغيرهم لسند واحد وتجد ايضا كثيرا المرفوع والآثار بسند واحد فذكرت في هذا التعداد كل واحد على حدة فليحفظ ذلك

الفائدة الثالثة عشر في عادات الامام محمد في هذا الكتاب وآدابه **منها** انه يذكر ترجمة الباب ويذكر مقصلا به رواية
عن الامام مالك موقوفة كانت او مرفوعة **ومنها** انه لا يذكر في صدر العنوان الا لفظ الكتاب او الباب وقد يذكر لفظ الا بواب ليسع
في موضع لفظ الفصل الا في موضع اختلفت فيه النسخ ولعله من ارباب النسخ **ومنها** انه يذكر بعد ذكر الحديث او الاحاديث اشيرا الى الافادة
وبهذا اخذ او به ناخذ ويذكر بعده تفصيلا ما وقد يختفي على احدها ومثل هذا دال على اختياره والافتاء به كما **قال** السيد احمد الحموي
في حواشي الاشباه والنظائر في جامع الضمرات والشكلات اما العلامات المسلمة على الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه
ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى
مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه انتهى **ومنها** انه ينبه على ما يخالف مسلكه ما افادته رواية عن مالك ويذكر سند مذهبه من غير
طريق مالك **ومنها** انه لا يكتفي فيما يرويه عن غير مالك على شيخ معين كالامام ابي حنيفة بل يسند عنه وعن غيره وعادته في كتاب الآثار
انه يسند كثيرا عن ابي حنيفة وعن غيره قليلا **ومنها** انه لا يقول في رواية عن شيوخه الا اخبرنا لا سمعت ولا حدثنا ولا غير ذلك
والشائع في اصطلاح المتاخرين الفرق بين حدثنا واخبرنا بان الاول خاص بما سمع من لفظ الشيخ كسمعت والثاني بما اذا
قراه بنفسه على الشيخ قيل هو مذهب الاوزاعي والشافعي ومسلم والنسائي وغيرهم وعند جمع بهما على نهج واحد وهو مذهب
الحجازيين والكوفيين ومالك وابن عيينة والبخاري وغيرهم كذا في شروح شرح النخبة والتفصيل هذا البحث ليطلب من رسالتي
نظم الامالي **ومنها** انه يذكر بعد ذكر مختاره موافقته مع شيخه بقوله وهو قول ابي حنيفة الا ما دراقيا خالفه فيه ابو حنيفة **ومنها**
انه يذكر كثيرا بعد قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ويريد بالفقهاء فقهاء العراق والكوفة والعامة يستعمل في استعمالهم بمعنى
الاكثر قال ابن الهمام في فتح القدير في بحث ادراك الجماعة ذهب جماعة من اهل العربية الى ان العامة بمعنى الاكثر وفيه
خلاف وذكر المشايخ انه المراد في قولهم قال عامة المشايخ ونحوه انتهى والظاهر انه لا يريد في كل موضع من هذا اللفظ معنى
الاكثر بل يريد به معنى الجماعة والطائفة فان بعض المواضع التي وسمه به ليس بمسلك للاكثر **ومنها** انه قد يصرح بذكر مذهب ابراهيم
النخعي ايضا لكونه مدار مسلك الحنفية **قال** المحدث الدهلوي مؤلف حجة الله البالغة وغيره في رسالة الانصاف في بيان سبب
الاختلاف ولعمري انها حقيقة بما سميت به ومن طالعها بنظر صحيح خرج عن عهدة ما فيه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين
في مسالة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من المستقيم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وابن
عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة وسالم عكرمة وعطاء وامثالهم
احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم النخعي
احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره فان اتفق اهل البلد على شيء اخذوا به اجذعهم وهو الذي يقول في مثله مالك
السنة التي لا اختلاف فيه عندنا كذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها انتهى كلامه ملخصا **وقال** ايضا في تلك الرسالة
كان مالك اعلم بقضايا عمر وعبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وكان ابو حنيفة اعلم بهم

فوائد في عادات المصنف

مذہب ابراہیم حتے لایجاوزہ الا ماشاء اللہ وکان عظیم الشان فی التخریج علے مذہبہ ودقیق النظر فی وجوہ التخریجات مقبلا علی الفروع تام اقبال وان شئت ان تعلم حقیقۃ ما قلنا فلخص اقوال النخعی من کتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابی شیبۃ ثم قایسہ بمذہبہ تجدہ لا یفارق تلک الحجۃ الا فی مواضع یسیرۃ وہو فی تلک الیسیرۃ ایضا لا یخرج عما ذہب الیہ فقہاء الکوفۃ وکان اشہر اصحابہ ابو یوسف تولی قضاء القضاۃ ایام ہارون الرشید فکان سببا لظہور مذہبہ والقضاء بہ فی اقطار العراق وخراسان وما وراء النہر وکان اجسنہم تصنیفا واقدرہم ورد سائل محمد بن الحسن وکان من خبرہ انہ تفقہ بابی حنیفۃ وابی یوسف ثم خرج الی المدینۃ فقرء الموطا علے مالک ثم رجع الی الکوفۃ فطبق مذہب اصحابہ علی الموطا مسألۃ مسألۃ فان وافق فیہا والا فان رآی طائفۃ من الصحابۃ والتابعین فذاہبین الی مذہب اصحابہ خلذلک وان وجد قیاسا ضعیفا او تخریجا لما یخالف حدیث صحیح عامل بہ الفقہاء وبحیث لعلہ عمل اکثر العلماء ترکہ الی مذہب من مذاہب السلف ما یراہ ارجح مما ہنالک وہما لا بد لان علی محجۃ ابراہیم ما امکن کما کان ابو حنیفۃ یفعل ذلک وانما کان یختلفہم فی احد شیئین اما ان یکون شیخہما یخرج علی مذہب ابراہیم بزیادۃ او نقصان فیہ او یکون ہناک لابراہیم ولنظرائہ اقوال مختلفۃ یخالفانہ فی ترجیح بعضہا علے بعض فصنف محمد جمیع ما رای ہؤلاء الثلثۃ ونفع کثیرا من الناس فتوجہ اصحاب ابی حنیفۃ الی تلک التصانیف تلخیصا وتقریبا وتخریجا وتاسیسا واستدلالا ثم تفرقوا الی خراسان وما وراء النہر فسمی ذلک مذہب ابی حنیفۃ وانما ہو مذہب ابی یوسف ومحمد واجماع انہما مجتہدان مطلقان لان مخالفتہما غیر قلیلۃ فی الاصول والفروع لو فتشتہم فی ہذا الاصل والمتدین مذہبہم جمیعا فی المبسوط والجامع الکبیر انتہی کلامہ ملتقطا **ومنہا** انہ لا یذکر فی ہذا الکتاب ولذا فی کتاب الآثار مذہب صاحبہ ابی یوسف الا موافقا ولا مخالفا فایاک ان تفہم باقتصارہ علی ذکر مذہبہ ومذہب شیخہ علی سبیل مفہوم المخالفۃ مخالفتہ کما فہمہ القاری فی بعض رسالتہ علی ما اطلع علیہ فی موضعہ او بناء علی انہ لو کان مخالفا لذکرہ موافقتہ وعادتہ فی الجامع الصغیر وغیرہ من تصانیفہ بخلافہ **ومنہا** انہ کثیرا ما یقول ہذا احسن او جمیل او مستحسن او مثال ذلک ویرید بہ معنی اعم مقابل الواجب بقرینۃ انہ یقول فی بعض مواضعہ ہذا احسن ولیس بواجب فیشمل السنۃ المؤکدۃ وغیر المؤکدۃ فایاک ان تفہم فی کل امر وصفہ باستحبابہ وعدم سنیتہ **ومنہا** انہ قد یقول فی بعض السنن لفظۃ لا بأس کما فی بحث التراویح وغیرہ ویرید بہ نفس الجواز لا غیر وہو عند المتاخرین مستعمل غالبا فی المکروہ تنزیہا فایاک ان لا تفرق بین الاستعمالین وتقع فی الشین **ومنہا** انہ کثیرا ما یقول ینبغی کذا وکذا فلا تفہم منہ نظرا الی استعمالات المتاخرین ان کل امر صدرہ بہ مستحب لیس بسنۃ ولا واجب فان ہذہ اللفظۃ مستعمل فی عرف القدماء فی المعنی الاعم الشامل للسنۃ المؤکدۃ والواجب **ومن ثم** لما قال القدوری فی مختصرہ ینبغی للناس ان یلتمسوا الہلال فی یوم التاسع والعشرین ای من شعبان فسرہ ابن الہمام بقولہ ای یجب علیہم وہو واجب علی الکفایۃ انتہی **وقال** ابن عابدین الشامی فی رد المحتار حاشیۃ الدر المختار فی کتاب الجہاد المشہور عند المتاخرین استعمال ینبغی بمعنی یندب ویطلب بمعنی یکرہ تنزیہا وان کان فی عرف المتقدمین باعتبار استعمالہ فی اعم من ذلک وہو فی القرآن کثیر کقولہ تعالی ما کان ینبغی لنا ان نتخذ من دونک من اولیاء وقال فی المصباح ینبغی ان یکون کذا وکذا معناہ یجب او یندب بحسب ما فیہ من الطلب انتہی کلامہ **ومنہا** انہ قد یذکر مذہب شیخہ مالک ایضا موافقا او مخالفا وذاہب الصحابۃ مسندۃ او غیر مسندۃ **ومنہا** انہ یطلق لفظ الاثر ویرید بہ معنی اعم شاملا للحدیث المرفوع والموقوف علی الصحابۃ ومن بعدہم وہو کذلک فی عرف القدماء وخصہ بعض من تاخر بالموقوف وہو المشہور عند متاخری الفقہاء کما حققہ النووی فی المنہاج شرح صحیح مسلم بن الحجاج وفصلتہ انا فی نظم الامانی لشرح المختصر المنسوب الی الحجر حانی وفقنی اللہ لختمہ کما وفقنی لبدئہ **ومنہا** انہ یذکر بعض الآثار والاخبار غیر مسندۃ ویصدرہا بقولنا وقد ذکروا لکما فی رد المحتار وغیرہ ان بلاغات مسندۃ **خاتمۃ** لیس فی ہذا الکتاب حدیث موضوع نعم فیہ ضعاف کثیرۃ یسیرۃ الضعف المنجبر بکثرۃ الطرق وبعضہا شدیدۃ الضعف لکنہ غیر مصل الضیاء ورد ومثل ذلک فی صحاح الطرق ویستطاع علے جمیع ذلک ان شاء اللہ تعالی فی مواضعہا **ہذا آخر العہد** ومن اللہ اسأل حسن الخاتمۃ وعیش النہناہ والآخرۃ والحمد للہ رب العالمین والصلوۃ علی رسولہ محمد وآلہ وصحبہ اجمعین ۞



بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلوة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد

مولى بنى هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضى الله عنها

زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن ابى هريرة انه سأله

عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر

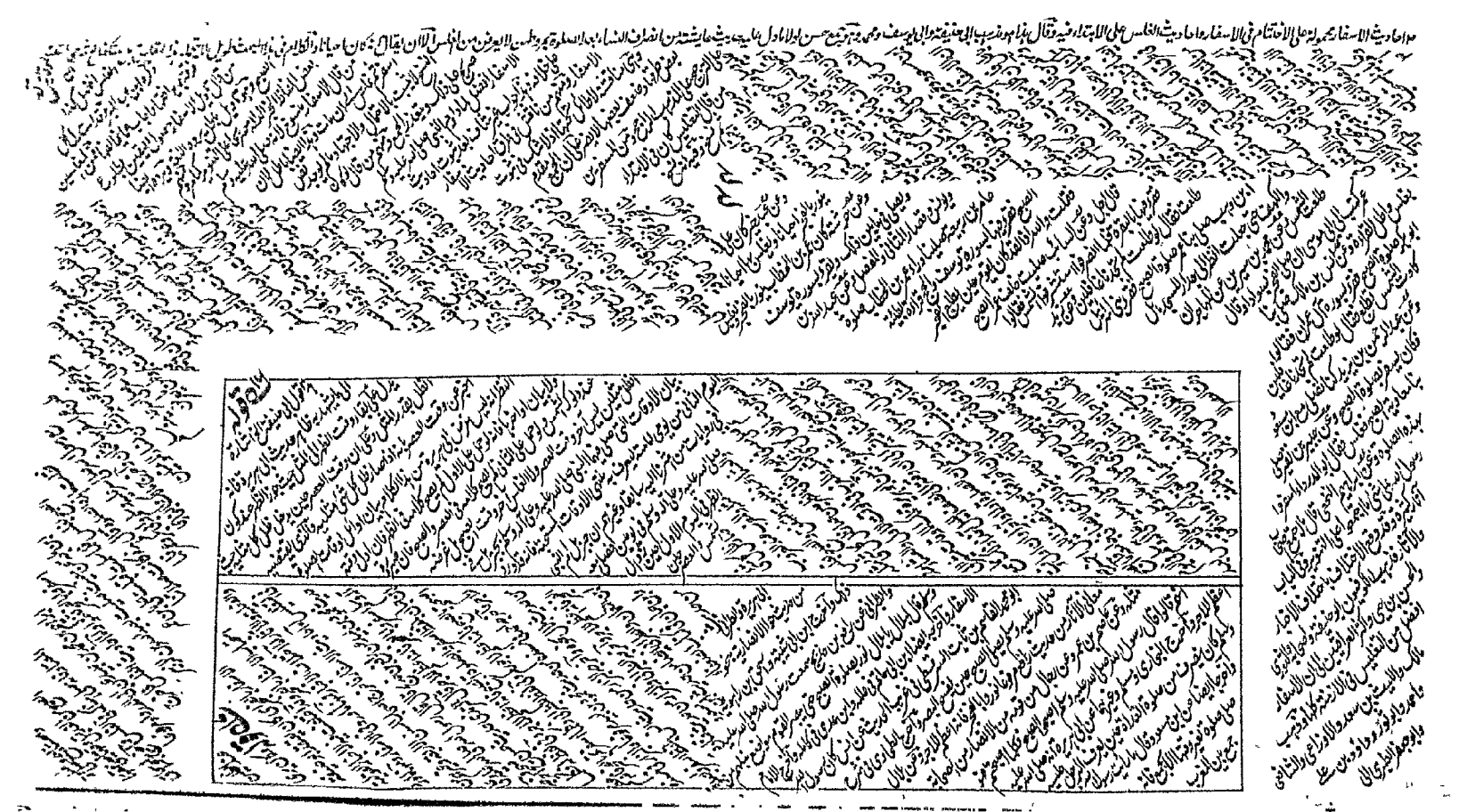
اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب

اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت

الى نصف الليل فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد

هذا قول ابى حنيفة رحمه الله فى وقت العصر وكان

يرى الاسفار فى الفجر واما فى قولنا فانا نقول اذا زاد الظل



على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس

التنزيل للتحقير والتقليل الخ

فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل

قد ذكر مع من الفقهاء ورجوعه عن المثل الخ

وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اخبرنا مالك

اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني

بضم الزاء وسكون الهاء ونسبة الى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب

عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر

اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب ان هندا اخبرته عن

هو محمد بن مسلم الزهري الخ

انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب

الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا

اي يأتي الذاهب الى بني قباء الخ اي ظاهرة عالية الخ

اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا

نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم

من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ

يصلون العصر قال محمد وبهذا نأخذ الصلاة العصر افضل عندنا من

تعجيلها اذا اصفلت الشمس بيضاء نقية لونها حية صفرة

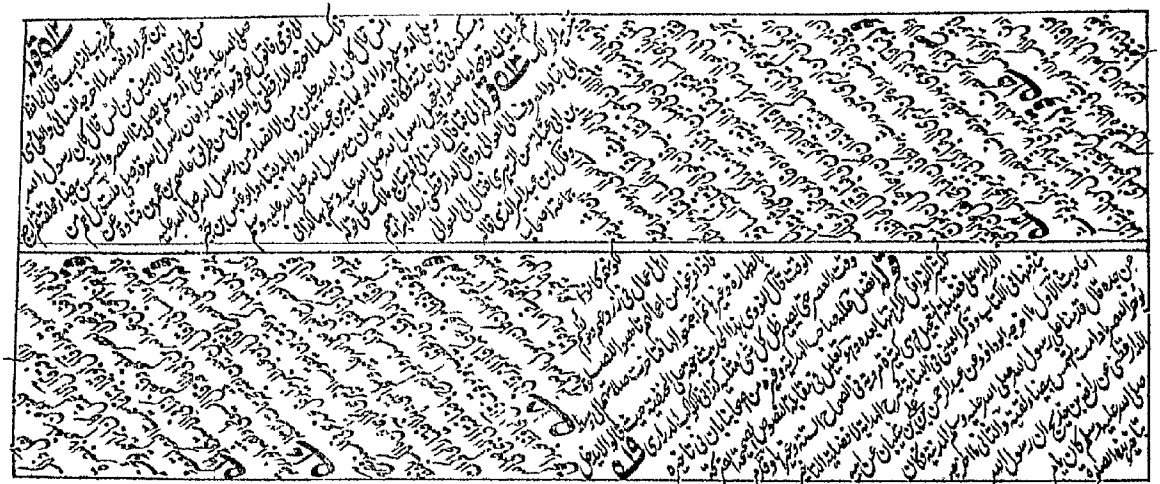
اي طرية تسر الناظرين الخ

وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد

اي بالتأخير الخ

قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتوخر

المراد به الوقت كما يعلم من الاستدكار الخ اي صلوة العصر الخ



باب ابتداء الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني
عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد
ابن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ
على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه
ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم
رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم رد هما الى المكان الذي منه بدأ
ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن والوضوء ثلثا ثلثا
افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت يجزئ ايضا
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ

فليستنثر وعن استجمر فليوتر قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي

للمتوضي ان يتمضمض وينتثر وينبغي له ايضا ان يستجمر

والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا

نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ

فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو في صلوة

ما كان يعمد وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى

عنه بالاخرى سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم

اجرا العدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى

باب غسل اليدين في الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

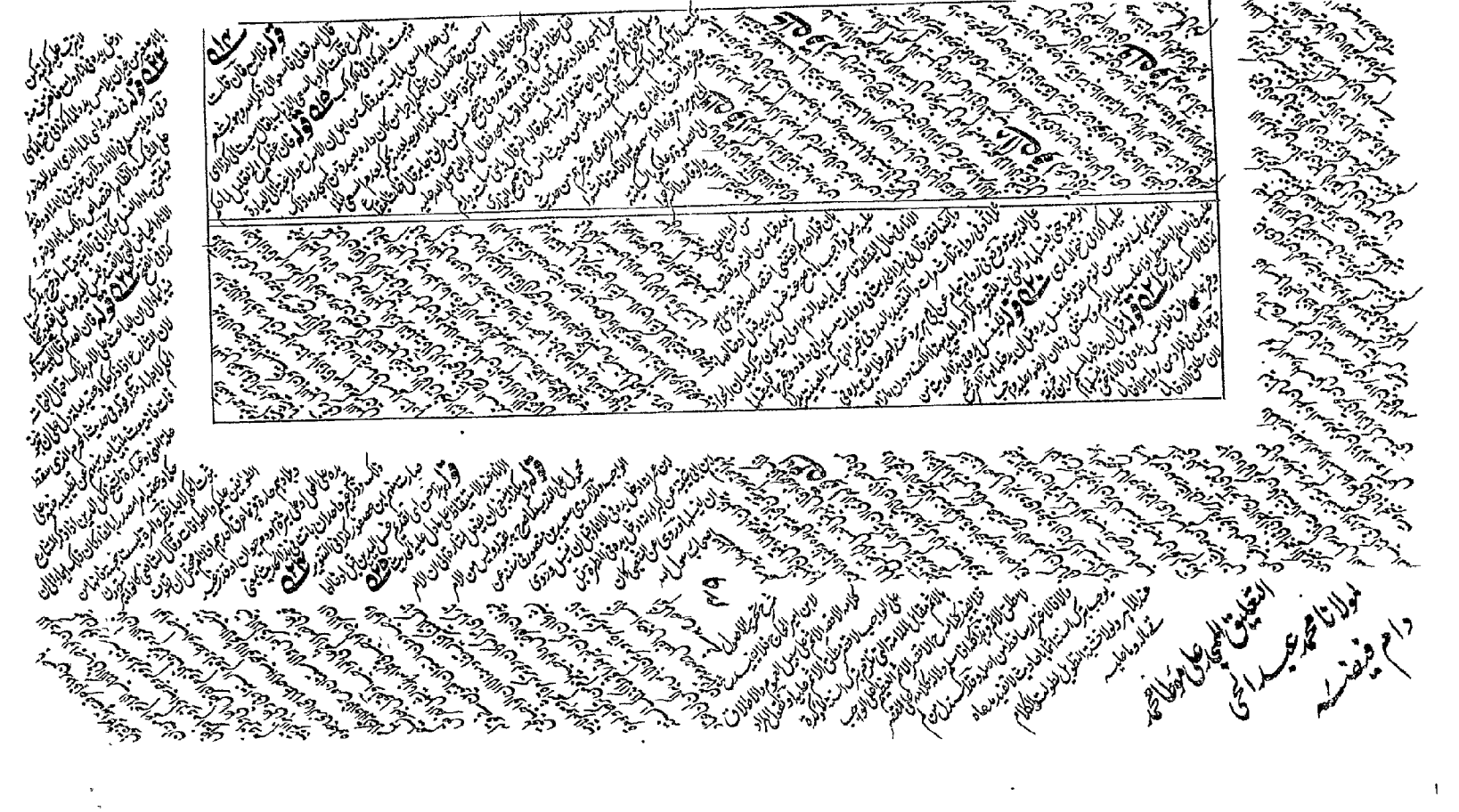
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم

من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه

فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا احسن

وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي

ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

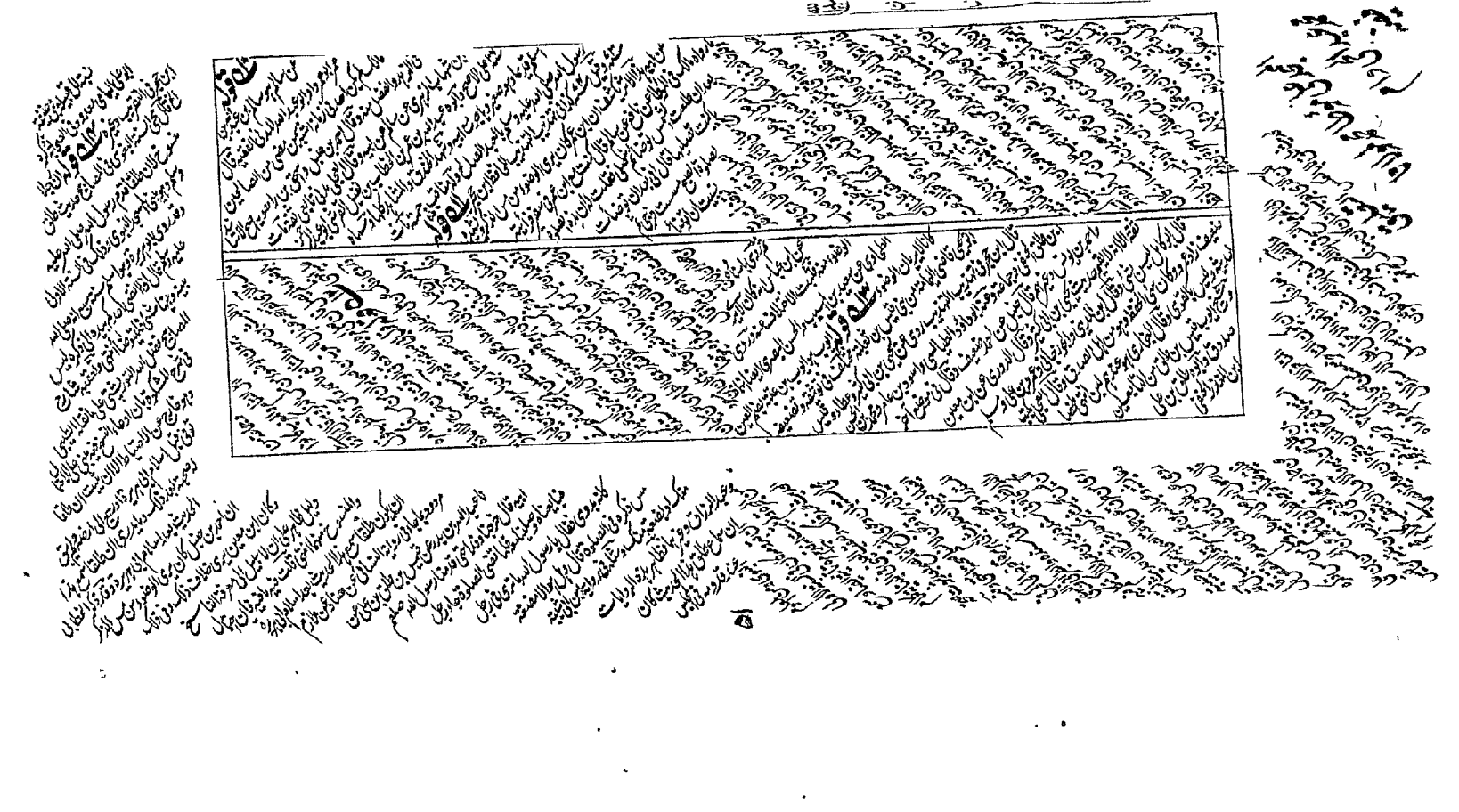


باب الوضوء في الاستنجاء

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن
بفتح الطاء المهملة وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام والمد وبالهمزة
عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يتوضأ وضوءه لما تحت ازاره قال محمد وبهذا نأخذ والاستنجاء
اي يتطهر كان يفعل عن موضع الاستنجاء اي ازاره لما ان الافضل مشروعا بالحجر
بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اي كونه احب قائم

باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت
بن ابي وقاص اي آخذ وآكل اي لاجل حائل وقرأت الخ
فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت
بكسر السين الاولى وفتحها اي لمست بكفك يدك
فتوضأت ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقيل له اما يجزيك الغسل من
اي ابنه سالما الخ
الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ قال محمد
اي يجزي الخ وفي بعض الاوقات بعد الغسل الخ والا لان الغسل لا يخرج الخ
لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة
اي الاجب الخ ويستحب اعتبارا بالموضع الخلاف الخ
قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة عن قيس بن
بفتح اسم بلدة الخ
طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن علي الخ



عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة منه

قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي مسسته
او مسست انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا صالح
مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء قال محمد
اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري
قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد
ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول
ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول
ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال ما ابالي مسسته
او طرف انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود
سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال محمد اخبرنا
محل الصبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال

انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن
منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ازهر بن شرحبيل قال قلت
لعبد الله بن مسعود ان احك جسدي وانا في الصلوة فامس
ذكري فقال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن
سليم عن منصور بن المعتمر عن السدي عن البراء بن قيس قال
سالت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره فقال انما هو كمسه
رأسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت
في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك ان
لكفك موضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن
لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل
انفك قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا ابو سنان عن ابن ظبيان
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست او انفي
او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق
الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس
قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني مسست ذكري

التعليق الممجد

وانا في الصلوة فقال عبد الله انا قطعته ثم قال وهل ذكر ذلك

الا كساء جسده قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن

ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص

قال يحل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان بضعة

بضعة نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال

حدثني جرير بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابي الدرداء

انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله

يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا

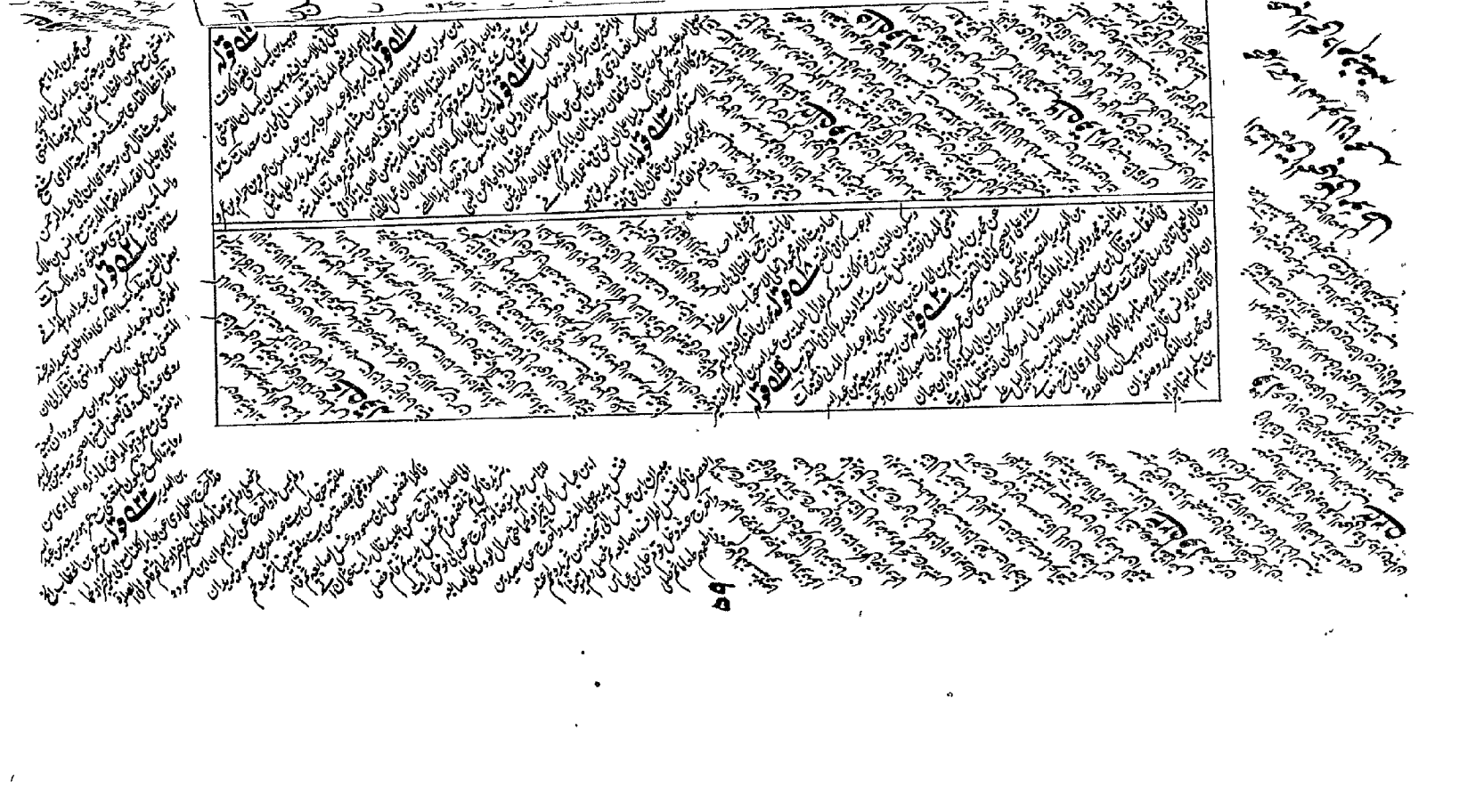
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك

اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله

انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني

ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما



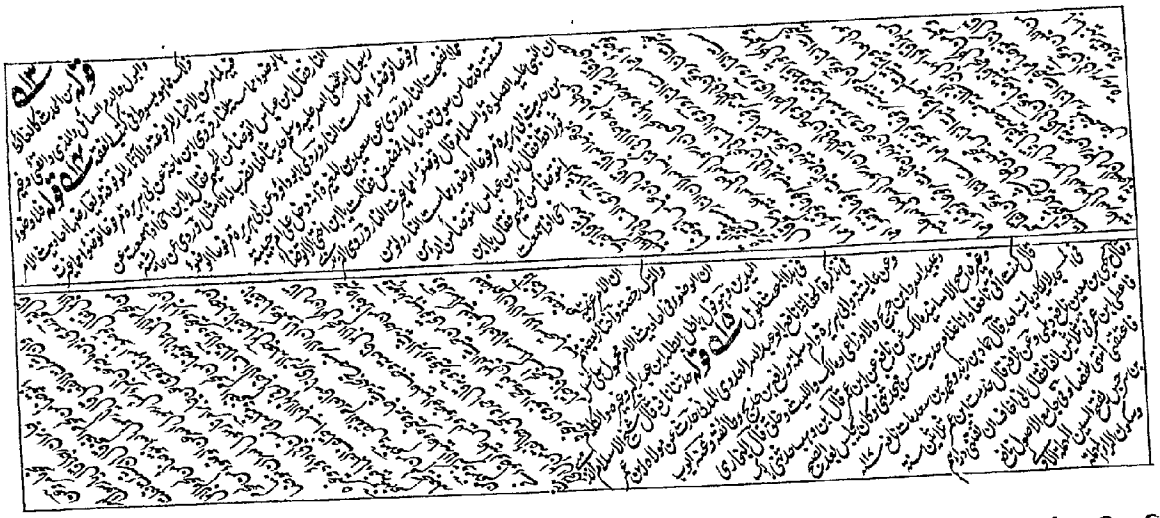
وخبزا فقضمض وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار أيتوضأ منه قال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ أخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأزواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار اولم تمسسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا

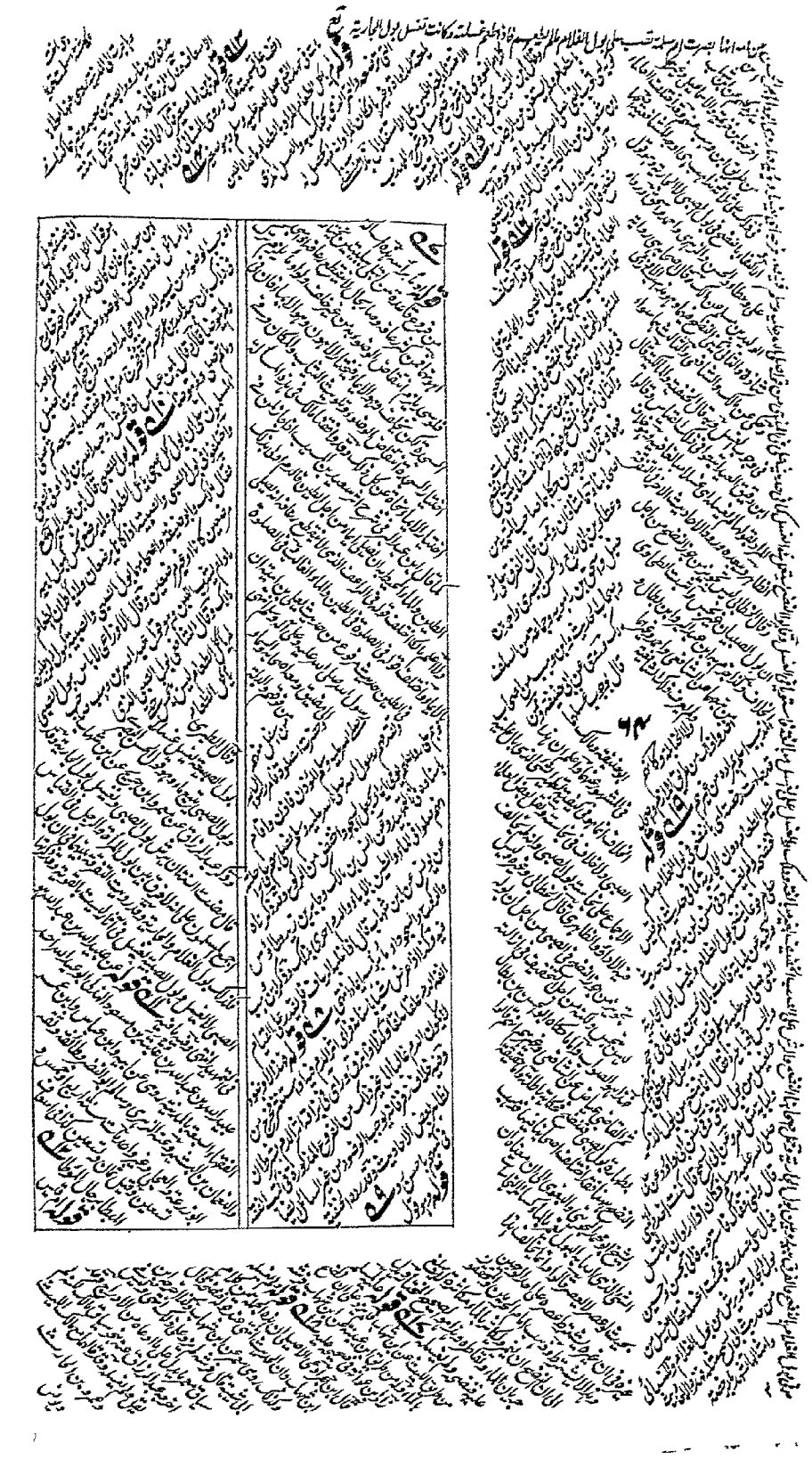


فی رجل توضأ وضوءا حسنا ثم خرج الی المسجد فوجد القوم قد صلوا هل یصلی وحده ام ینتظر الجماعة

مالك بن انس كان لا ياخذ بذلك ويرى اذا عرف الرجل في
صلاته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول
بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ
ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على
الرجل فكان ان لو مسح رأسه بيماء لم يرعف وان سجد رعف
او مسح رأسه بيماء واجزاه وان كان يرعف كل حال سجد
واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا
من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر
وانما الوضوء في الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة

باب الغسل من بول الصبي

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ام قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله قال
محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام



وأم يغسل بول الجارية وغسلها جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها

انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه

قال محمد وبهذا نأخذ نغسله غسلا حتى ينقيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من المذي

اخبرنا مالك اخبرني سالم ابو النضر وابو بكر بن عبيد بن عمر التيمي

عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه

امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله

فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه

وليتوضأ وضوءه للصلوة اخبرنا مالك اخبرني زيد بن اسلم

عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجد الشيء يتحدر مني

مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه

للصلوة قال محمد وبهذا نأخذ يغسل موضع المذي ويتوضأ وضوءه

للصلوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا الصلت

البلل ابن بُبَيْدانه سأل سليمان بن يسار عن بلل يجده فقال اغتسل ما تحت
ثوبك بالماء والله عنه قال محمد بهذا نأخذ اذا كثر ذلك من نسيان
اى بشع الاذى والاعراض منه الخ اى خروج المذى الخ
ادخل الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان بلتعة ان عمر بن الخطاب
فقد من الخامسين ات متفق عليه روى لمسلم والاربعة تاكد الفرقة الخ
رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا
حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد
حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا
الا لحاجة الشرب حتى تفتح منه الخ
فانا نرد على السباع وترد علينا فقال محمد اذا كان الحوض عظيما
بالحاء المهملة والظاء المعجمة بمعنى الكبير الخ
ان حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الاخرى لم يفسد
اى جانبا الخ
ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع او ما وقع فيه من قذر الا
ان يغلب على ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه
ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه
اى شربت منه بلسانها الخ
القذر كانوا يتوضأون منه الا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كره ان
فى نسخة الا انه الخ

يخبره وفاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الاشرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال محمد وبهذا ناخذ ماء البحر طهور كثيره من المياه وهو قول ابي حنيفة رح والعامة

باب المسح على الخفين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فتبرز قال فذهبت معه بماء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم فركع بهم ركعة فصلى معه رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت فقرع الناس له ثم قال لهم

قد حسنتم اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن قيس انه

قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل

وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر

قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو امير بها فرأى عبد الله وهو

يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل ابا ايك اذا قدمت عليه

فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال سألت اباك

فقال لا فسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما

طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط

قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان

ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه

ثم مشى لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه فمسح

على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة عن ابيه

انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح

عليه وسلم نرصد الركعة التي بقيت فقزع الناس له ثم قال لهم
فيجوز رسلوه الافاضل خلاف المفضول الخ
قد احسنتم اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن قيس انه
قيل دليل على ان يجب ان يحمد ويشكر كل من عمل له اوادى فرضه الخ
قال رايت انس بن مالك اتى اباه فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل
وجهه ويديه ال المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى
منسوخ الاحكام الخ
اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
قال السائب الخ
قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو امير بها فراه عبد الله وهو
مالك بن حبيب بن عبيدات بن زهرة بن كلاب الخ
يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه
المدينة الخ
فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال سألت اباك
احد العشرة الخ لابن عمر الخ
فقال لا فسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما
تثنية قال الخ
طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط
قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع
ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
سمي السوق هو لان الناس يباعون اليه وقيل هو الفتح اسم موضع الخ
ثم دعي بجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه فمسح
اي للصلوة على جنازة الخ
المنبري الخ
على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني مسلم بن عروة عن ابيه
فيه جواز الفرض والنفل لمن توضأ وعلم انه ان الوضوء بعد ذلك فان الولاء وعدمه مشروط في الوضوء لا في المسح فتدبر
انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح

يطوفهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله

ناخذ وهو قول ابى حنيفة ونرى المسح للمقيم يوما وليلة

وثلثة ايام ولياليها للمسافر قال مالك بن انس لا يمسح المقيم

على الخفين وعامة هذه الآثار التى روى مالك فى المسح

انما هى فى المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين

باب المسح على العمامة والخمار

اخبرنا مالك قال بلغنى عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة

فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا ناخذ وهو

قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع قال

رأيت صفية ابنة ابى عبيد تتوضا وتنزع خمارها

ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا

ناخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة

كان فى ترك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة

افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق
(اى صب الماء ح) (بثلاثة مرات ح) (بثلاثة مرات ح)
وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم
غسل رأسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا
(عطف تفسير ح)
كله نأخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس
في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
(مولى عبد الله بن عمر ح)
ان عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واغسل
ذكرك ونم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغتسل ذكر حتى ينام
فلا بأس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
(رضي الله عنها ح)
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيب
من اهله ثم ينام لا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد وغتسل
قال محمد هذا الحديث نأخذ به نأخذ بالناس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
(لكن الحديث الاول اصح وارجح ح)

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم

عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا

الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايام شرق

للمسلمين هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا من كان

عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك

اخبرني المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل

محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح

الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله

عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد

يوم الجمعة وعمر يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال

الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال

اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يأمر بالغسل قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب

وفي هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح عن سعيد الرقاشي

عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه الى النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت

ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان

ابن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة

والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن

وان تركت فليس عليك فقلت له أيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانا

هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك

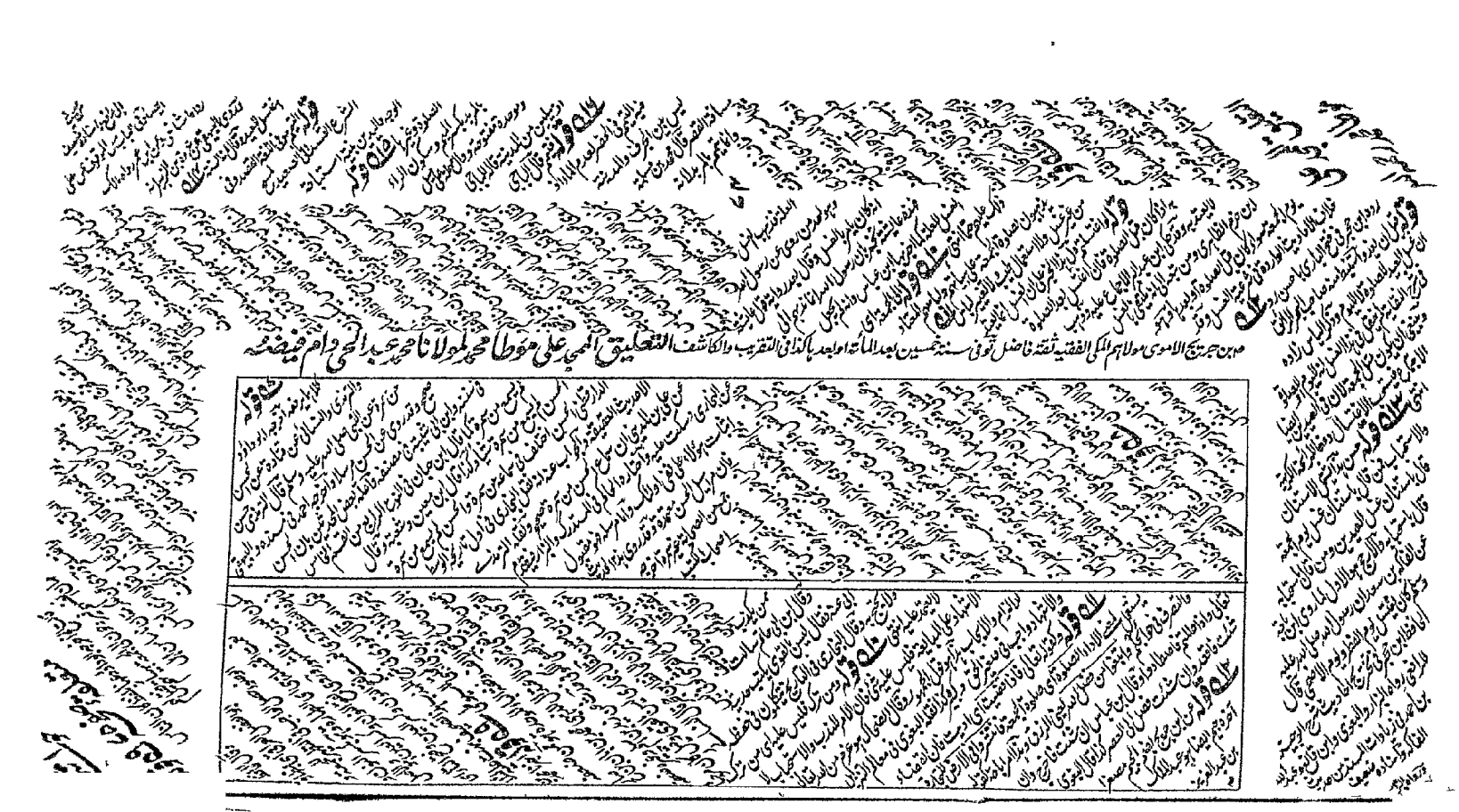
فليس عليه وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر

فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي يأتي

العيدين وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء

ابن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت

الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه



الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ قال محمد اخبرنا سلام بن سليم

الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا أساء لم يغتسل

الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري

حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع

الفجر اجزاه عن غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام

اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال

انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئاتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب الاغتسال يوم العيدين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان

يغدو قال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رح

باب التيمم بالصعيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف

حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح

وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن

الاسفار

ابن القاسم عن اسمه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا

كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء

اي الاصل طلبه الخ

وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة

نبه مصنوي الكرماني ابوها وان كان زوجها الخ

اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء

اسند الفعل اليها لانه كان بسببها الخ

وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم

واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله والناس

نسبت الخ

وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت فعاتبني وقال ما شاء الله

ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك

الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا

فقال اسيد بن حضير وما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي

بانصيره الخ

كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد بهذا نأخذ في التيمم ضربتان

ظاهره ان الاذرعي توجه في طلب اولا الخ

ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب لرجل يصيب من امرأته او يباشر وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبيد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها
هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها
ثم يباشرها ان شاء قال محمد بهذا ناخذ لا باس بذلك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي عن
سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها
زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل قال محمد
وبهذا ناخذ لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة او تجب
عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض
قال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها قال محمد هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة
انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب ذا التقى الختانان هل يجب الغسل

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان

التعليق الممجد على موطأ محمد للعلامة محمد عبد الحي وام فيضه

وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت ائذري ما مثلك يا ابا سلمة مثل البقر دخل يسمع الدبكة تصوت فيصوت

قال الجوهري التذوير صوت البقر وغيره

معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان انه سمع

بفتح اللام وكسر الموحدة ابن حنتمة بن الرائح

ابن ابيه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل

بفتح الكاف والكسل الفتور

فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له مروان بن الحكم فانا نفعل ذلك فقال زيد بن ثابت لا ادري الغسل فقال زيد بن ثابت نزع قبل ان يموت قال

اي اظن مرجح عنده

محمد وبهذا نأخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة

اي غابت

وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يتيمم هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع

العذرة بضم العين وكان من الوطاء او التفسير ولد الكلب منه

فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فيتوضأ قال محمد وبقول عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمهم جميعا اخذه

لان العزم ليس بحدث وانما هو حدث وقد كان نوى ان يفعله فما ترك

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام
مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة قال
فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك
ومن اين يكون الشبه قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المستحاضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لتنظر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب فلتصل قال محمد بهذا ناخذ وتتوضأ وقت كل
صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال الدم فهو هو قول ابي حنيفة رحمه الله

أخبرنا مالك أخبرنا سمي مولى أبي بكر عن عبد الرحمن بن القعقاع
أبو عبد الله القرشي المخزومي المدني ثقة أحمد وأبو حاتم وابن معين والنسائي
ابن حكيم وزيد بن أسلم أرسلا إلى سعيد بن المسيب يسألانه
عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر إلى
طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت بثوب قال
مالك يعني والله أعلم تحتشي بقطنة ونحوها
محمد تغتسل إذا مضت أيامها أو قرؤها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى
تأتيها أيامها أو قرؤها فتدع الصلاة فإذا مضت أغتسلت غسلا
أي تتركها
واحدا ثم توضأت لكل وقت صلاة وتصلي حتى يدخل الوقت
الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة
أي القرائي فإذا وقت ذلك الحيض المقدر لكل من
من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال ليس على
المستحاضة أن تغتسل إلا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة
عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها الخ

باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

أخبرنا مالك أخبرنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة
بالدجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين
المراد تحتشي بالكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد
أي بريئة القصة البيضاء الخ

وبهذا ناخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة

حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا

مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن انها

ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى

الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

باب المرأة تغتسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغتسل جواريه رجلية

ويطيلنه المخمرة وهن حيض قال محمد لا باس بذلك وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة

عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله

صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال محمد لا باس

بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس ان يغتسل

الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا باس

بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا

بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعايشة من اناء واحد

ليستنزعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة بالجنب وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء بسؤر الهرة

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان اصرأته حميدة

ابنة عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة بنة كعب بن مالك وكانت

تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة اصرها فسكبت له وضوء فجاءت هرة

فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرانى انظر اليه فقال

أتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات قال محمد

لا باس بان يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيرها احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة

باب الاذان والتثويب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد

الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا

مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

جاء المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن

الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلثا

ويتشهد ثلثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها

حي على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك في نداء

الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يراك في النداء ما لم يكن منه

باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد

اخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه

سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة

فلا تاتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم

فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد

لا ينبغي لاحد ان يركع ركعة ولا افتتاح حتى تصل الى الصف او تقوم فيه وهو قول

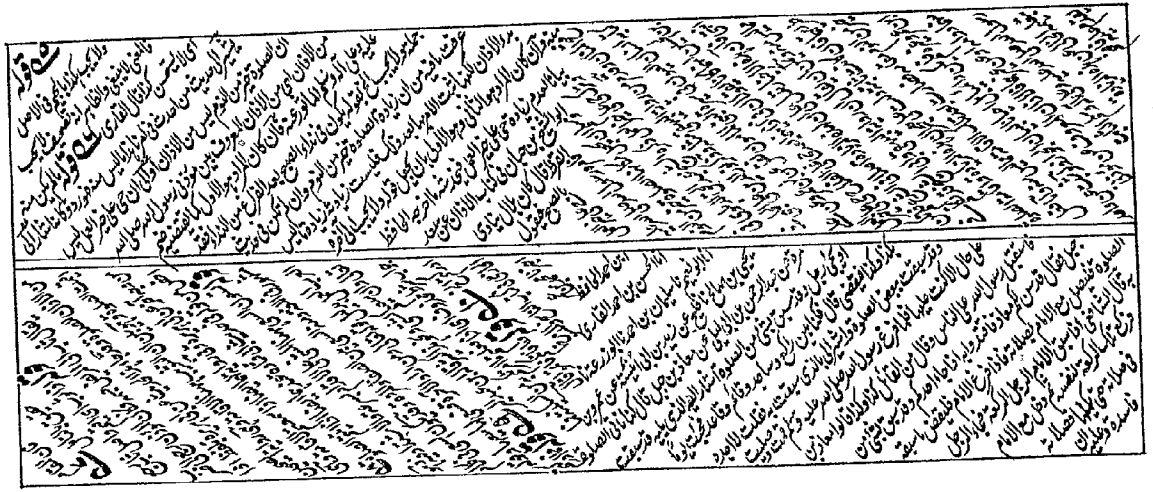
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع اقامة وهو

بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا باس به ما لم يجهد نفسه اخبرنا

مالك اخبرنا انه سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن يقول من غدا

او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع

Powered by Google Translate



الى بيته الذى خرج منه كان كالمجاهد فى سبيل الله عز وجل عامدا

باب الرجل يصلى وقد اخذ المؤذن فى الاقامة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع بن ابى نعيم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا قال محمد بذكره اذا قضيت الصلوة ان يصلى الرجل تطوعا غير ركعتى الفجر خاصة فانه لا بأس بان يصليهما اذا كان الرجل قد اخذ المؤذن فى الاقامة وكذلك ينبغى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب تسوية الصف

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه بتسويتها كبر بعد اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل نافع بن مالك وابو النضر مولى عمر عن عبيد الله عن جابر ابن ابى عامر الانصارى ان عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغى

للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان لم يقوموا الى الصلوة
فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام
المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول ابن حنيفة رحمه الله

باب افتتاح الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه
حذاء منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع
يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفع هما دون ذلك اخبرنا مالك
حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم
التكبير في الصلوة قال يقول الله اكبر الله اكبر كلما خفض ورفع اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فيقول
تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان
يصلي لهم فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرني
نعيم المجمر وابو جعفر القارئ ان ابا هريرة كان يصلي لهم فكبر كلما خفض
ورفع قال ابو جعفر وكان ابن يديه حين يكبر ويقعد الصلوة قال محمد
السنة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط
للسجود كبر واذا انحط للسجدة الثانية كبر فاما رفع اليدين في الصلوة فانه
يرفع اليدين حذو منكبيه والاذنين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء
من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا محمد
ابن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه
قال رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى
من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي
قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى

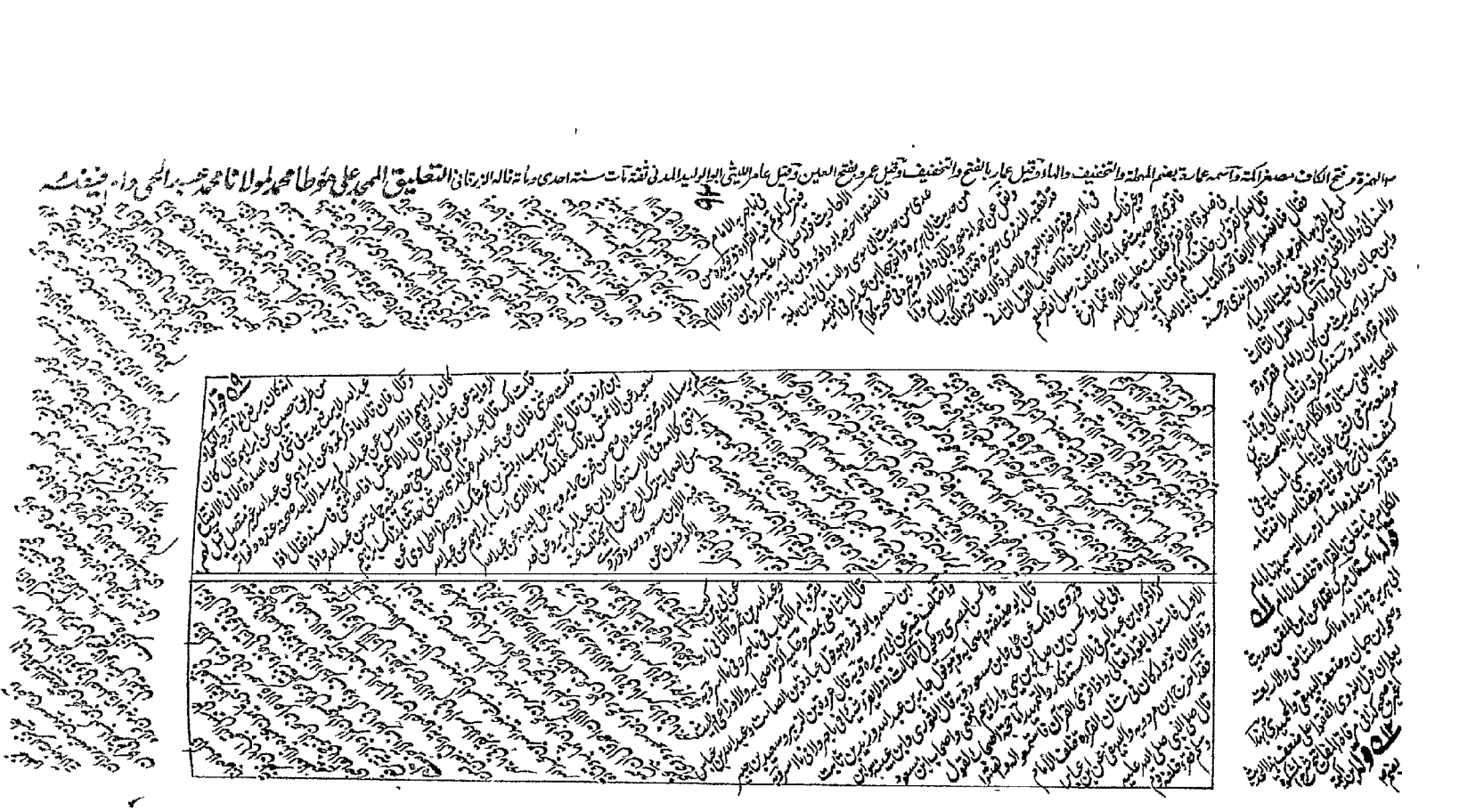
التعليق الممجد على موطأ محمد للامام محمد عبد الحي دام فيضه

قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن
قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل
الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع
يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما آدري لعله لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود
واصحابه ما سمعته من احد منهم انهم كانوا يرفعون ايديهم في بدأ
الصلوة حين يكبرون قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن
عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر
افتتاح الصلوة واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا ابو بكر بن
عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي
ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى
التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة قال محمد اخبرنا الثوري
حدثنا حصين عن ابراهيم عن اصحاب عبد الله ان عبد الله كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن انس بن اكيمة الليثي عن ابي هريرة

سعيد بن عمرو بن مرثد وسماك بن حرب وغيرهم ذكرهم ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العسكري عن ابن معين انه قال علقمة عن علي مرسل انتهى



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة

فقال اهل قرأ معي منكم آنفا فقال رجل انا يا رسول الله قال فقال

اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد

مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام

وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان

انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن

فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن

ابن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة

يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج

هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام

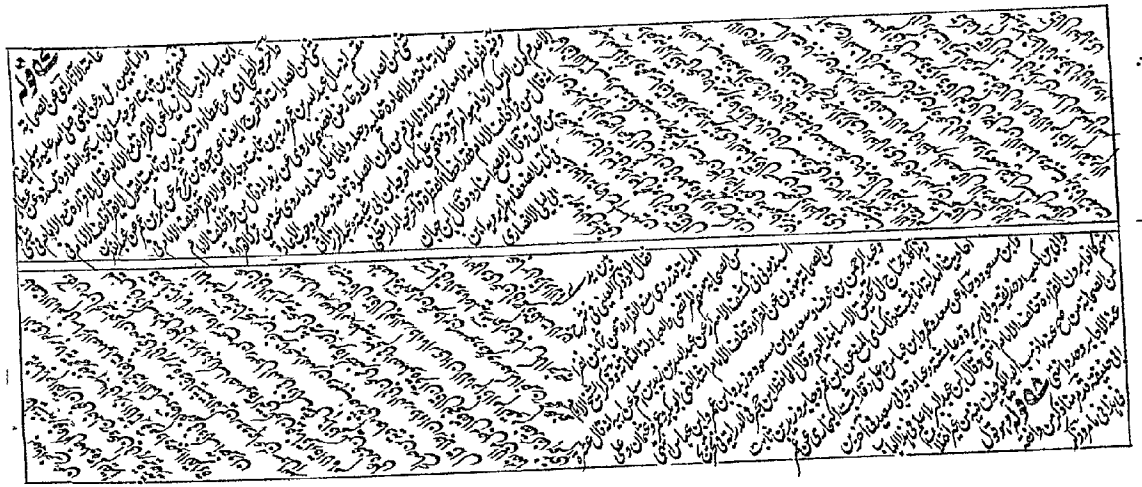
قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل

الصلوة

٩٣

قسمت الصلوٰة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن
الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول
الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء
لعبدي ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما
لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد
اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر انه قال من صلى خلف الامام كفته قراءته قال محمد اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين
عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال تكفيك قراءة الامام
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي



صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة

قراءة قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي

قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن

علية عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة

قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد الليثي حدثنا سالم ابو عبد الله بن عمر

قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن

ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأ فقد

قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ قال محمد اخبرنا

سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله

ابن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلاة شغلا

سيكفيك ذاك الامام قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي

عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان

لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه قال الا ولي ان ولا في

الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة

ف ٩٦

التعليق الممجد

على موطأ محمد

رحمه الله للعلامة

محمد عبد الحي اللكنوي

قدس سره

ولم يقرأ في الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا
منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال نصف القراءة
فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا ابو بكر بن عياش
حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال كان اعض على جمرة احب الي من
ان اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور
عن ابراهيم قال ازا صلى من قرأ خلف الامام رجل ثم قال محمد اخبرنا
اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن شداد بن الهاد
قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر قال فقرأ رجل خلفه
فتجوز الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد صلى فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة قال محمد اخبرنا
داود بن قيس الفراء المدني اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه
ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة
قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان
عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام جمرا قال محمد اخبرنا

التعليق المجد

داود بن سعد بن قيس حدثنا عمر و بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد

ابن زيد بن ثابت يحدث به عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له

باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شئ من الصلوة

مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي

قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة وقد جد

الناس قد رفعوا من ركوعهم سجد معهم قال محمد وبهذا ناخذ ويستحب

معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن ابن عمر ان ابن عمر كان انما وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى

معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد

حتى يقضي الامام صلاته لا يخالف في شئ من الصلوة قال محمد

وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا

ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة

قال محمد من سجد السجدتين مع الامام لا يعتد بهما اذا سلم الامام وقضى

ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يقرأ السورة في الركعة الواحدة من الفريضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في

الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة

من القرآن وكان احيانا يقرأ السورتين والثلث في صلاة الفريضة

في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام القرآن

وسورة سورة قال محمد السنة ان يقرأ في الفريضة في الركعتين الاوليين

بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان ام فقرأ فيهما

اجزاه وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابي حنيفة رحمه

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل ان ابا اخبره ان عمر بن الخطاب

كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب

عند ابی یوسف رحمہ اللہ قال محمد یجہر بالقراءۃ فی الصلوٰۃ فیما یجہر فیہ بالقراءۃ حسن مالم یجہد الرجل نفسہ بل واجب فی حالۃ الجماعۃ ۱۲ منہ

باب امین فی الصلوٰۃ

اخبرنا مالک اخبرنی الزہری عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ ابن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانہ من وافق تامینہ تامین الملائکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ قال ابن شہاب کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول آمین قال محمد وبہذا ناخذ ینبغی اذا وقع الامام من ام الکتاب ان یؤمن من الامام ویؤمن من خلفہ ولا یجہر وبذلک قال ابو حنیفۃ فقال یؤمن من خلف الامام ولا یؤمن من الامام

فی روایۃ الصحیحین فان الملائکۃ تومن فمن وافق تامینہ تامین الملائکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ۱۲ منہ

وقع فی امالی ابی بکر الجرجانی فی آخر ہذا الحدیث زیادۃ وما تاخر کذا فی التنویر ۱۲ منہ

باب السہو فی الصلوٰۃ

اخبرنا مالک اخبرنا الزہری عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان احدکم اذا قام فی الصلوٰۃ جاءہ الشیطان فلبس علیہ حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد احدکم ذلک فلیسجد سجدتین وہو جالس اخبرنا مالک حدثنا داود بن الحصین

بعد السلام کما فی حدیث عبد اللہ بن جعفر مرفوعا من شک فی صلاتہ فلیسجد سجدتین بعد ما یسلم رواہ احمد وابو داود

عن ابن سفيان وولي ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت
الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله
قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه
من الصلوة ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا فليقم فليصل
ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة
التي صلى خامسة شفعهما بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغيم للشيطان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف
ابن عمرو بن المسيب المقدمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن

عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال فكلاهما

قالا فليقم فليصل ركعة اخرى قائما ثم يسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال لا يدري

احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته قال محمد وبهذا ناخذ اذا قام

للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو كل

سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد

التسليم من دخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلثا

صلى ام اربعا فان كان في اول صلاته او في تكلم واستقبل صلاته وان كان

بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه

ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي

ذلك اثار كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد انس بن مالك

صلى بهم وشك كم صلى فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فجئ بعض صحابه

فرجع فزاد في صلاته سجدتين في آل ادري قبل التسليم وبعده

باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته

اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري قال أيت ابن عمر اذا اراد

ان يسوي الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت
يوما اصلي وابن عمر يراني فالتفت فوضع يده في قفاي فعمزني
اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي
انه قال رأى عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما
انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وهكذا يصنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله التسوية
الحصى فلا باس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة

باب التشهد في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت
تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا مالك عن ابن

شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع

عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات لله

الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي

قال ابن حبيب يعني صلى الله عليه وسلم

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر

انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات

لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله

يقول هذا في الركعتين الاوليين يدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا

اي بعد تشهده

جلس في آخر صلاته تشهد كذلك كما انه يقوم التشهد ثم يدعو بما بدا له

اي مثل ما مر

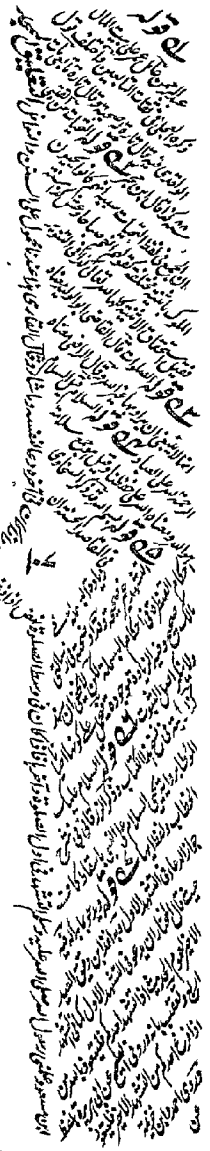
فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

بزيادة وكان ابن عمر يختار وتحيته السلام على النبي وعلى الصالحين

وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام

فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال محمد المتشهد

بان كان مصليا مع الامام اي خواه في سلامه عن يساره



الذي ذكرناه حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعنه نا تشهده لانه
رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العامة عنه نا قال محمد اخبرنا
محل بن عمر الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود
قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام
على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل
علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرفا وينقص منه حرف

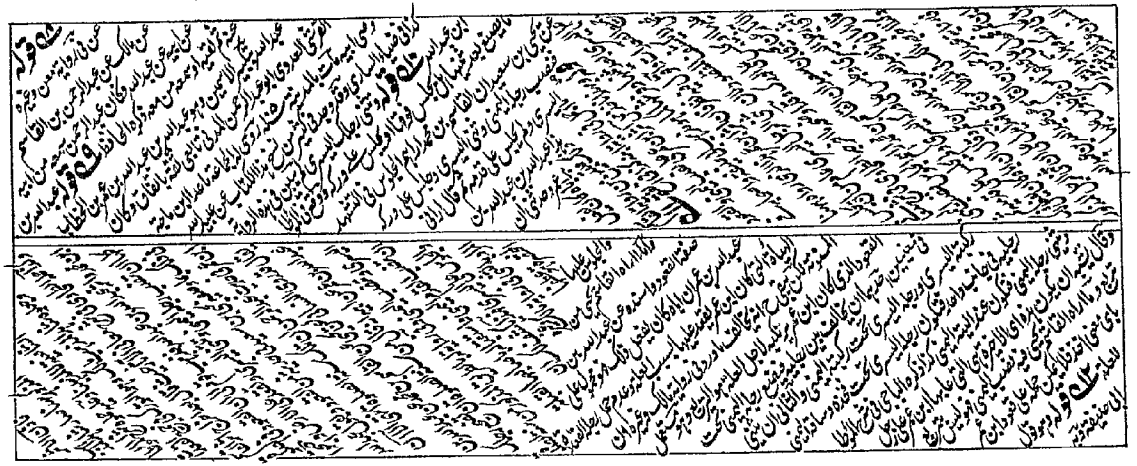
باب السنة في السجود

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي
يضع جبهته عليه قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج كفيه من
ثوبه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته

فلا يرفع كفيه فان الله يبن يستحب ان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا ناخذ
ضياشارة الى ان يستقبل بما بين اصابعه القبلة فخرج ان يتقبل باصابعه القبلة فخرج ان لم يرتفع الخ
يتبغى للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه
اى حذو منكبيه مرفقيه السبابة الخ
وجهها اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع رأسه رفعهما
لما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن وائل انه عليه السلام كان اذا سجد ضم اصابعه الخ
مع ذلك فاما من اصابه برد يؤذى وجعل يديه على الارض
من تحت كساء او ثوب فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رح

باب الجلوس في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه
رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك
عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي فاخبرنا مالك حدثنا
قال امام ابي حنيفة لانه كان غير شديد بحيث يقدر على الصلوة على الوجه الخ
عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في
الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي
للتشهد الخ اى عبد الله الخ عن الشريد الخ اى شهاب الخ
فقال انما ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب
في رواية فقال وفي بعض الصحيفة حكى الرفع الخ هذا الصحيفة حكى الرفع الخ
رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاولتين
اى في قعدة الاولى الخ
الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض ويجعل رجليه
اى يمس اليتيه اليسرى بالارض الخ



الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم

قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصلوة فذكرت ذلك له فقال

انما فعلته صندا شتكيت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى ان يجلس على

عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بوركه اليسرى كما يجلس فى صلوة هو قول ابى حنيفة

باب صلوة القاعد

اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن السائب بن يزيد عن المطلب بن

ابى وداعة السهمى عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت

النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته

بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون

اطول من اطول منها اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن سعد

ابن ابى وقاص عن هو ل لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل

نصف صلاته وهو قائم اخبرنا مالك حدثنا الزهرى ان عبد الله بن

عمر وقال الما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فوجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون فى سبحتهم قعودا فقال صلوة القاعد

على نصف صلوة القائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن انس بن مالك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحشت شقه

الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما

انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع

فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا

فصلوا قعودا اجمعين قال محمد وبهذا ناخذ صلوة الرجل قاعدا

للتطوع مثل نصف صلاته قائما فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام

جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي خلاف ذلك وقد جاء ما قد نسخه

قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسمٰعيل بن يونس بن ابي اسحٰق

السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يؤمن من الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا

باب الصلوة في الثوب الواحد

اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي بكر عن بسر بن سعيد

عن عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

على محمد محمد

مولانا محمد

عبد الحي دام

التعليق الصبيح على مشكوة المصابيح

احمد الله ولانا محمد

عبد الحي وادام فيضه

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان اخبرنا مالك
اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت
ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح
ثمان ركعات ملتحفا بثوب اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر
مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا
بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم
انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته فلان
ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هانئ اخبرنا مالك اخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن اصله انها سألت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة قالت في الخمار
والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها قال محمد وبهذا كله نأخذ فاذا صلى الرجل

أو ثوب واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اي اشتمل به واستعمل اه مرقاة

باب صلوة الليل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله

للسائل من اهل البادية اه مرقاة

صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي

احدكم ان يصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك

استدل به على ان من وقت الوتر دخل وقت الفجر اه مرقاة

حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا فرغ

زاد يونس والاذان في اذنيه اي بسماعه ويعلم من كل ركعتين الا مرقاة

منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله

للاستراحة بعد طول القيام اه مرقاة

ابن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد

ابو بكر احد رواته والمتن لمحمد قتله حاجبه كما ذكره الزرقاني اه مرقاة

الجهني قال قلت لأرمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم نون الاولى وفتح الثانية اه مرقاة

قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين

اي جعلتها كالوسادة يوضع راس عليه اه مرقاة (ح)

خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون

فصلى اربع ركعات

ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر

قال ابو الحسن السندي في الحاشية الخ

عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

قوله في رواية صحيح هنا ساعي بسعي الخ وفسر الشراح بانه الاسود بن يزيد اه مرقاة

ام ره تكون له صلوة بالليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته

اي مع قدرته اه مرقاة

فذكر الحديث

وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك حدثنا او دبر حصين
عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شيء
من الليل فقرأه من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانما لم يفته
شيء اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن
الخطاب يصلي كل الليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من آخر
الليل ايقظ اهله للصلوة ويتلو هذه الاية وأمر أهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان ابو النبي اخبرني كريب
مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح
عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة ال عمران ثم
قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي

قال الطيبي شبه صدقته بالصدقة المفروضة في الاهتمام بها والمحافظة عليها
قال الباجي يشبه ان يكون يقسم جزءه بين الصلوات
قال ابن عبد البر هذا يدل على ان الوتر ليس بواجب
قال ابن عبد البر هذا يدل على ان الوتر ليس بواجب
قال الباجي يحتمل ان يريد بالاهل الزوجة
قال الباجي يحتمل ان يريد بالاهل الزوجة
قال الباجي يحتمل ان يريد بالاهل الزوجة

قال ابن عباس نفمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قال محمد صلوة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة قال محمد وبقول ابي حنيفة نأخذ الا انا نفضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقوله ابي حنيفة فيه واحد والوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه حدث

في صلوة فلا بأس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وان فصل

فذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول ابي حنيفة رح

باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه

انه اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرأ

قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له

وكان الرجل يقلل منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

انها لتعدل ثلث القرآن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال

سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله

من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جياد الخيل من بكرة حتى الليل

قال محمد ذكر الله حسن على كل حال اخبرنا مالك حدثنا نافع عن

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل

صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه

فردّ عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال ذا سلّم علي احدكم وهو
يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لمصلي
ان يرد السلام اذا سلّم عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت
صلاته ولا ينبغي ان يسلّم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة

باب الرجلان يصليان جماعة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت
وراءه فقرّبني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفأ تاخرت فصففنا
وراءه اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاته
فجعلني عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك ان جدّته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل لكم قال انس فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا
فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل وحده

مع الامام قام عن يمين الامام واذا اصل الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة في مرابض الغنم

اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن حميد بن مالك بن الخثعم عن ابي هريرة انه قال احسن ان غفلت واطب مراحها وصل فيه فان الشيطان يحل تحت مراح الغنم وان كان فيه ابوالها ويعرها ما اكلت لحمها فلا باس بالصلوة

باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبيد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا

بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها

ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس عن تلك الصلوة قال محمد وبهذا

قال ابن جماعة كنت اصرت الناس مع عمر على الكسنين بعد العصر الخ

كله ناخذ ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة في شدة الحر

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر

فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكروا ان النار

اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء

ونفس في الصيف قال محمد وبهذا ناخذ نبرد بصلوة الظهر في الصيف

ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل

عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

واصحابه وكان بلال ما قدر ان يستند الى راحلته وهو مقابل الفجر
بالفاء المفصول اى ياسير والسداد واقع
فغلبتهم عيناه فناموا يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال
ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا بلال فقال بلال بارسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
قال قتادة وافبعثوا راحلهم فاقتادوها شيئا ثم صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فقال حين قضى الصلوة من نسي
صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
قال احمد في هذا ناخذ انه ان يذكرها في الساعة التي هي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض
بيان لتلك الساعات واقع
ونصف النهار حتى تزول وحين تتغير الشمس حتى تغيب الا عصر
احتراز عن عصر اليوم الذي جوز فيه الكراهة في بعض الاوقات واقع
يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن
عبد الرحمن بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاغر مولى يحدثونه عن ابي هريرة ان
الاغر ابو مسلم قيل اسمه سلمان كذا في الزرقاني وغيره واقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
اى فقد صلاته وان وقت كله عند الطلوع وبعده واقع

باب الصلوة فى الليلة المطيرة وفضل الجماعة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة فى سفر
فى ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر
يقول الا صلوا فى الرحال قال محمد هذا احسن وهذا رخصة والصلوة
فى الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد
عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم فى بيوتكم الا صلوة الجماعة
قال محمد وبهذا ناخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة
الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

باب قصر الصلوة فى السفر

اخبرنا مالك اخبرنى صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى السفر
والحضر فزيدت فى صلوة الحضر واقرت صلوة السفر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او
معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ايم فقصر الصلوة في مسيره
ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا
يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج المسافر تمام الصلوة الا ان يريد مسيرة
ثلثة ايام كواصل بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة
حين يخرج من عمرانه ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة رح

باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه
قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبست ذلك اثنتي عشرة ليلة
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا
قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشر افيقصر
الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان

لا يدري متى يخرج يقول اخرج اليوم بل اخرج غدة لعل الساعة كان

كذلك حتى يأتي على ذلك ليال كثيرة يقصر الصلوة ويصنع قال يقصر ان

نادى به ذلك شهرا قال محمد به نأخذ نقصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا

من الامصار وان عزم على المقام اكثر من يعزم على المقام خمسة عشر يوما

فصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عطاء

بن الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام

قلت الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ هو قول ابي حنيفة رحمه الله

اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن

المسيب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام

اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ

اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب القراءة في الصلوة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر

السور من اول المفصل يردد هن في كل ركعة سورة قال محمد يقرأ في

الفجر في السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما

باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا مالك حدثنا

نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب

الشفق اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان عبد الرحمن بن هرمز

اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره

الا سواء قال محمد بهذا ناخذ والجمع بين الصلاتين ان توخر الاولى

منهما فتصلي في اخر وقتها وتعجل الثانية فتصلي في اول وقتها وقد

بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان يغيب الشفق

خلاف ما روى مالك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان

اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد وبلسنا

ناخذ بهذا كله نجمع بين الصلاتين في وقت واحد الظهر والعصر

بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال

محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الافاق ينهاهم ان يجمعوا بين

الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد

كبيرة من الكبائر اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

باب الصلوة على الدابة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته قال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نمت فاوترت وخشيت ان اصبح فقال ليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رأيت انس بن مالك في سفر يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه على شيء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما

لم يصل مع صلوة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها
اى النافلة المسنونة ونحوها ١٢ ح
الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره ايما توجه به
حيث كان يومئ ١٢ ح
قال محمد لا باس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه
يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما لا تصليان على
اى الدابة ١٢ ح
الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال
بالتصغير ١٢ ح
كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته ايما توجهت به فاذا كانت
الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد
على الارض ١٢ ح
ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها
ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير ايما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فوتر
احياء الليل السمرقندية ١٢ ح
بالارض فاذا قام ليلة ثم نزل احيى الليل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة
في ١٢ ح نسخ عن حماد عن ابي سليمان وهو غلط والصحيح حماد بن ابي سليمان كما في كثير من النسخ الصحيحة ١٢ ح
الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومئ برأسه
ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان
ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الارض ١٢ ح
يفعله حيث كان وجهه يومئ برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع
اى يصلي على الدابة سوى المكتوبة والوتر ١٢ ح

قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه

الله كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته

ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل وتر قال محمد اخبرنا

خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي

ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان واجهه

تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيومي ويتنزل للمكتوبة

والوتر قال محمد اخبرنا الفضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر

قال كان ابن عمر اذا توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة قائمة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة

من صلاته فليعد كرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي

نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان في خصلة

واحدة اذا ذكرها وهو في صلوة في اخرى قتها يخاف ان بدا بالاولى ان تخرج

وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها

ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يلحق الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له
بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن
بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس
الست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت
قد صليت اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة
المغرب او الصبح ثم ادركها فلا يعيد لها غير مرة قد صلاهما اخبرنا مالك
اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب
الانصاري فقال اني اصلي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي فاصلي معه قال نعم
صل معه ومن فعل ذلك فله مثل اسهم جمع اوسهم جميع قال محمد وبهذا
كله ناخذ وناخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا تعيد صلوة المغرب والصبح
لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح
وكذلك العصر عندنا وهي عمزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة رح

باب الرجل تحضر الصلوٰة والطعام بين يديه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه حاجته
قال محمد لا نرى بهذا باسا ونحب ان لا نتوخى تلك الساعة

باب فضل العصر والصلوٰة بعد العصر

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب
يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد بهذا ناخذ
لا صلوٰة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما وتر اهله وماله

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى
طلحة بن عبيد الله يطيب يوم الجمعة فاطرح له الجلد المسجد الغربي
فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجلد خرج عمر الخطاب الى الصلوٰة يوم الجمعة
ثم رجع فقيل قائلة الضحاء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون

محمد ما اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن
عفان رضي الله عنه زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله
ناخذ والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الاول وهو قول ابي حنيفة رح

باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة
فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون
يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن
قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم
احد منا اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه
يقطع الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر
ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته فاما يدع ذلك اذا خطب
اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان المنصت الذي لا يسمع
وان لم تسمعوا النحو مع اوجه

من الحظ مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد رأى في
قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فرمى به

باب صلاة العيدين وامر الخطبة

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال
ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت
العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم
في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت
العيد مع علي وعثمان محصورا فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم

الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة التطوع قبل العيد وبعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو واذا ارتفع النهار ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل فهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في صلوة العيدين

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب التكبير في العيدين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة

فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة بخمس تكبيرات
قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فالحجة
بده فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل
عيد تسعا خمسا وان زاد فيما بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين
القراءتين ويوخرهما في الاولى ويقدمهما في الثانية وهو قول ابي حنيفة

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم كثر واجتمع القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج
فلما خرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال
قد رأيت الذي قد صنعتم فلم يمنعني ان اخرج اليكم
الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان اخبرنا مالك
حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة

ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل
اى احسن فى مقابلة حسن واطول مستغنيا بتلك القرينة عن السؤال اه
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل
ان توتر فقال يا عايشة عيناى تنامان ولا ينام قلبى اخبرنا مالك
الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرغب الناس فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة
اى قول قال الباجى وهذا مرسل وصله النسائى اه
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن شهاب فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر
قال الباجى وهذا مرسل وصله النسائى اه
فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك انجه يا مالك
اى فى اواخر خلافته اه
اسبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى
انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون
قال السيد البليدى اه
يصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى اظنى لو جمعت هؤلاء
على قارئ واحد لكان مثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب قال ثم خرجت
اى على اماما اه
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه
اى اصطلاحا اه
والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون يريد اخر الليل وكان
قال ابن عبد البر اتفق العلماء ان الصلاة فى اخر الليل افضل اه
الناس يقومون اوله قال محمد بهذا كله ناخذ لا باس بالصلاة فى شهر

رمضان ان يصلي الناس تطوعا بامامة رجل واحد جمعوا على ذلك

ورأوه حسنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رآه

المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

باب القنوت في الفجر

اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال

محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة

ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان عرضا

الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر

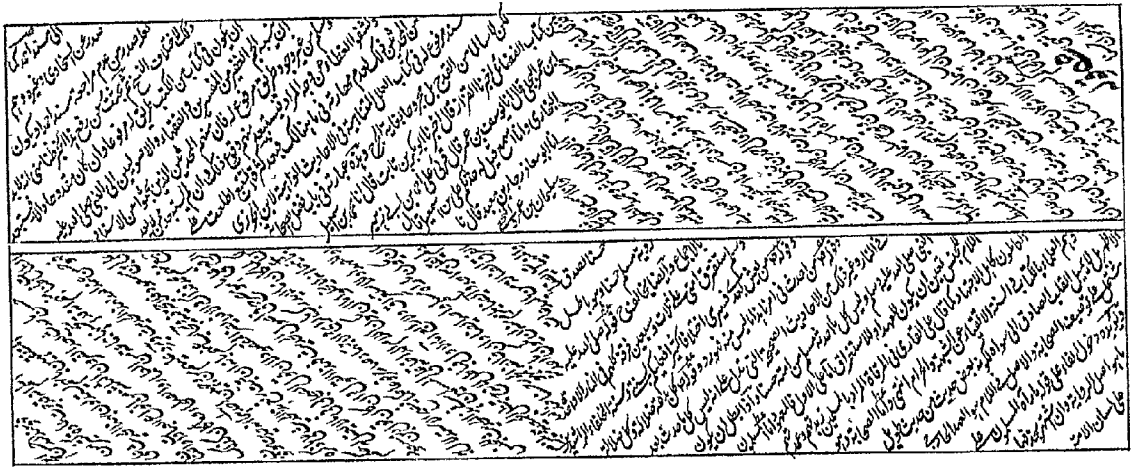
على ام سليمان الشفاء فقال لم ار سليمان في الصبح فقالت بات يصلي

فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح احب الي من ان اقوم

ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين



قبل ان تقام الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الفجر

يخففان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى

رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع

فقلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر وأي فصل افضل من السلام

قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

عن ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بني لقد

ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقرأ في المغرب اخبرنا مالك حدثني الزهري عن محمد بن

جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب

يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئا تركه او لعله كان يقرأ

ببعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف

فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا ناخذ وبلغني ان جعل المغرب وترا صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل شفعا فيفصل بينهما بتسليم والا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سال ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سال فسكت ثم سال فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ما لم تنم فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان اصبحت صليت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة غيما والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا فشفع بسجدة

ثم يصلي سجدتين بعد فلما خشي الصبح أوتر بواحدة قال محمد نأخذ بقول

أبي هريرة ناخذ كل ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه

يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوتر على الدابة

اخبرنا مالك اخبرنا ابوبكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله

عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره

فاحب الينا ان يصلي على راحلته قطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على

الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تاخير الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة

يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر ليسوا سواء عبد الرحمن ابن زيد

قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع ابا يقول اني لاوتر بعد الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه

كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا

عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه

رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما ذا صنع الناس وقد ذهب
بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن
عباس فأوتر ثم صلى الصبح اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ان عُبادة بن الصامت كان يؤمّهم يوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن
الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر
قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل
ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب السلام في الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين
الركعتين والركعة حتى يامر ببعض حاجته قال محمد وبهذا نأخذ
وليس كما ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
ولا نرى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح
ثلث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلث ركعات الوتر وركعتي الفجر قال محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب

انه قال ما احب انی ترکت الوتر بثلث وان لی حمر النعم قال محمد اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة
قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث کثلث المغرب قال محمد حدثنا
ابو معاویة المکفوف عن الاعمش عن مالک بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن یزید عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث کصلوة المغرب قال
محمد اخبرنا اسمعیل بن ابراهیم عن لیث عن عطاء قال ابن عباس
رضی الله عنهما الوتر کصلوة المغرب قال محمد اخبرنا یعقوب بن
ابراهیم حدثنا حصین بن ابراهیم عن ابن مسعود قال ما اجزأت
رکعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سلیم الحنفی عن ابی حمزة
عن ابراهیم النخعی عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود ما هون
ما یکون الوتر ثلث رکعات قال محمد اخبرنا سعید بن ابی عروبة
عن قتادة عن زرارة بن ابی اوفی عن سعید بن هشام عن عائشة
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر

باب سجود القرآن

اخبرنا مالک حدثنا عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان

التعلیق الممجد علی موطا محمد
عبد الحی ولد مفتی

عن ابن سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما
انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس
لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ
(اى في الصلوة السرية)
سورة اخرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان
(روى الطبراني باسناد صحيح عن عمار قرأ بهم فسجد فيها ثم قام فقرأ واذا زلزلت الخ)
مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل
من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة
فضلت بسجدتين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه رآه يسجد في سورة الحج سجدتين قال محمد روي
هذا عن عمر وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة
واحدة الاولى وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المار بين يدي المصلي

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره
(اى عمر بن عبيد الله التيمي الخ)
ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع
(اى بسر الخ)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا

عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال

لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا مالك

حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه

فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم

عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه

في ذلك كان ان يخسف به خيرا له قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي

المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتل فان قاتله

كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من مر من بين

يديه وكان العمل الحادث الذي روي قتاله كالذي روي عن ابي سعيد الخدري

العمامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال

لا يقطع الصلاة شيء قال محمد وبه نأخذ لا يقطع الصلاة

شيء من مال بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب

باب الاغتسال في الصهاريج

اخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه
سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله
ابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه
من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك
وانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت وان قال لا يقول انصرف
على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث احببت على يمينك او يسارك
ويقول انما اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس

قال محمد وبقول عبد الله بن عمر نأخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اي شقيه احب ولا باس ان يستقبل الخلاء من الغائط او البول بيت المقدس اي على جهته الا من ذا الامر اه تاج

انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغمى عليه

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلفظها اي الفائتة حال الاغماء اه تاج

عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاهن اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه

باب صلوة المريض

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى واسند قال محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيء يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على
الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق
تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى

باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب
وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا نأخذ كله بأس به
ما لم يصب الثوب من المني شيء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما
الناس في صلوة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال
محمد وبهذا ناخذ فمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين
ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي

ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار

اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت

الشمس رأى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت

ولقد سلط على الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما رأى

في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس

قال محمد وبهذا نأخذ ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف

عمر فعليه ان يعيد الصلوة لانه كان الامام اذا فسدت

صلاته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يركع دون الصف ويقرأ في ركوعه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف

انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى

وصل الصف قال محمد هذا يجزي واحب الينا ان لا يركع حتى يصل

الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد حدثنا المبارك

ابن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف
ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد قال محمد هكذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم
الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قال محمد وبهذا ناخذ تكره
القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

اخبرنا مالك اخبرنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة

اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اخبرته قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح قال محمد لا باس بان يصلي الرجل والمرأة نائما وقاعدة
اوقاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته
انما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلوة واحدة او يصليان
مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاته وهو قول ابي حنيفة رح

باب صلوة الخوف

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف
قال يتقدم الامام طائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم
بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استاخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون
معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحة
من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد

انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين

فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم

او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى عبد الله

على ذلك الا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا

ان عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا

ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا ياخذ به

باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي

قال كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى

في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا انه ينمي ذلك قال محمد ينبغي

للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى

تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمر بن مسلم

الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي

عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت

على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن عبد الله
المجمر مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي اري النداء لصلوة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مجلس صعنا في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد
ابو النعمان امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كذا له احسن

باب الاستسقاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين

استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء
صلوة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه
فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه ثم انزل
الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام
من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم ينزل في صلوة حتى يصلي

باب صلوة التطوع بعد الفريضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد ها ركعتين وبعد صلوة المغرب ركعتين
في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد
حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا التطوع وهو حسن وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس
فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح وفيها

الساعة فأحب ان يصعدني فيها عمل فقال يا رسول الله لتفصل

بيت هن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر ليحلي

عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في

الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن

الا طاهر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يجد الرجل

ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

الا في خصلة واحدة لا باس بقراءة القرآن على غير طهر لا ان يكون جنبا

باب الرجل يجوز له والمرأة تحيض ما يفعلان بدمها وما كره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم

ابن الحارث التيمي عن امه وكانت له ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت

ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي

في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره

ما بعده قال محمد باس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم

التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله

الكبير المثقال فإذا كان ذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول أبي حنيفة رح

باب فضل الجهاد

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله

باب ما يكون من الموت شهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك ابن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين

بالكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله لئن

لارجوان تكون شهيدا فانت قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون

الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق

شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي

يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيد

اخبرنا مالك حدثنا اسمعي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فاخره

فشكر الله له فغفر له وقال الشهيد خمسة المطعون شهيد والمبطون شهيد

والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس

ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون

ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

ابواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها

اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس
امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي
فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا
يوم شديد البرد فهل علي من غسل فالوا لا قال محمد وبهذا نأخذ
لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل على من غسل
الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله

باب ما يكفن به الميت

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن عمر وبن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب
الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا
ناخذ الا ان يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر
ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة

باب المشي بالجنائز والمشي معها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بالجنائز فان
تك صالحة فخير تقدمونها وشر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا ناخذ السرعة بها احب الينا

التعليق الممجد على موطأ محمد

من لا يطاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء بعده

جزا وابن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن بيعة بن عبد الله بن

اي عبد الله بن عمر ايضا كان يمشي امام وابن ابي قحافة ان ابا بكر الصديق

لهذه رايته راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش

بالتصغير الخ

قال محمد المشي امامها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رح

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته ولا مجمرة في جنازته

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة قال ان

يتبع بنار بعد موته ولا مجمرة في جنازته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب القيام للجنازة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعيد بن معاذ الانصاري

عن نافع بن جبير بن مطعم عن معوذ بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد قال محمد

وبهذا ناخذ كان يقوم للقيام للجنازة كان هذا شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة رح

اي لا نرى قياما بعد ما ترك القيام طبارة كان شيئا ثم ترك الخ

باب الصلوة على الميت والدعاء

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف تصلي

ويحيى الذي مالك من سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه الخ

على الجنازة فقال انا لله وانا اليه راجعون اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت

فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسولك وانت

اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه

اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة على الجنازة

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى

على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه

ويساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا

نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين

ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على الجنازة في المسجد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد قال محمد

لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالنسبة

خارج من المسجد هو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه

باب يحمل الرجل الميت ويحنطه ويغسل هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يدرك الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنازة الا طاهر فان فاجأه وهو على غير طهر تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت

فاذنوني بها قال فآتى بجنازته ليلا فكرهوا ان يوذنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبر بالذى كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم اخبركم ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك
ليلا او نوقظك قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف
بالناس على قبرها فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد بهذا
ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلي على جنازة
قد صلي عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الكبرة الا يرى انه صلى
على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة رح

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي

اخبرنا مالك رحمه ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على
موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا مالك رحمه ثنا عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله

ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه قد نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يهودية وهم يبكون عليها فقال انتم تبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عايشة رضي الله عنها ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخبرنا مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعني القبور

كتاب الزكوة

باب زكوة المال

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد بهذا ناخذ من كان عليه دين وله مال فليقض دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب

فيه الزكوة ففيه زكوته وذلك مائتا درهم او عشرون مثقالا اذ ذهبا

اى النقد الذى يجب فيه الزكوة منه

فصاعدا وان كان الذى بقى اقل من ذلك بعد ما يلد فمن ماله الدين

اى من النقد الذى يجب فيه الزكوة منه

فليست فيه الزكوة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا

يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله

من الدين أعليه [illegible] قول ابى حنيفة رحمه الله

بهذه الاستفهام اى التعجب عليه

باب ما يجب فيه الزكوة

اى قدر مقداره منه

اخبرنا مالك اخبرنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة

هو ابو عبد الله الانصارى المازنى تقدمت ترجمته فى كتاب الايمان

عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة وقد للنسائى كما فى الاسعاف

قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس

اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة

قال محمد وبهذا ناخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا فى خصلة واحدة

فانه كان يقول فيما اخرجت الارض من قليل او كثير

ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب

او دالية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعى وجماهد

اى دولاب يديره ثور او نحوه

باب المال متى تجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه لا يتجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب ماله

فيجعله الى ماله عنده حين زكى فاذا وجبت الزكوة في الاول زكى المال الذي اضافه

وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد

عن مكاتب له قاطعه على مال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر

كان لا ياخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر

اذا اعطى الناس عطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه

الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني

عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال كنت

اذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك مال وجب

عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال الا دفع الي عطائي

باب زكوة الحلي

اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تل

بنات اخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكوة اخبرنا

مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن

الزكوة قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل

حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك

ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب العشر

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر

ان عمر كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد ان يكثر

الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر قال محمد يوخذ من اهل

الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غيرها نصف العشر في كل

سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا الارض بامان العشر من ذلك كله

وكذلك كان عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما

على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الجزية

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس
البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان بن
عفان من البربر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب
الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير
ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوتى بنعم كثيرة
من نعم الجزية قال مالك اراه توخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد
السنة ان توخذ الجزية من المجوس من عبدان تنكح نساؤهم ولا توكل
ذبائحهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية
على اهل سواد الكوفة على الموسر اثنا عشر درهما وعلى الوسط الاربعة عشر
درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما واما ذكر مالك بن انس من الابل
فان عمر بن الخطاب لم ياخذ الابل في جزية علمنا انها الا من بني تغلب فانه
اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب

عن صدقة الدراهم فقال ليس في الخيل صدقة اخبرنا مالك حدثنا

عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه

صدقة قال محمد وبهذا ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير

سائمة واما قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها

الزكوة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة ثلثي في كل مائتي درهم

خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر

عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا ياخذ من الخيل ولا العسل صدقة

قال محمد اما الخيل فهي على ما وصفت لك واما العسل ففيه العشر اذا اصبت

منه الشيء الكثير خمسة فراق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال في قليله

وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل

العشر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام

قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ان يكتب

الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم وارددها عليهم

يعني على فقرائهم وارزاقهم قال محمد القول في هذا القول الاول

وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر

باب الركاز

اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة من كل اربعين مسنة فاتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا ناخذ ليس فيما قل من ثلثين من البقر

زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحول الى
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله العامة

باب الكنز

اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي
لا تؤدى زكاته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

باب من تحل له الصدقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في
سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار
مسكين تصدق على المسكين فاهدى الى الغني قال محمد وبهذا ناخذ
والغازي في سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بغنائه على الغزو لم يستحب له
ان ياخذ منها شيئا وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء بدينه وفضل يحبس فيه
الزكوة لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب زكوة الفطر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الذي يقبضها قبل الفطر بيومين او ثلثة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ نحبّ ان تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

قال القاري والقول تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم والاس في الخيرات ١٢ منه

باب صدقة الزيتون

اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا ناخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون وانما في قول ابي حنيفة رحمه الله ففي قليله وكثيره

ابواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم فاخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم قال فكان ابن
ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت قال محمد كان بلال ينادي
بليل في شهر رمضان ليحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع
الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا
افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال يا رسول الله ما احد احوج اليه مني قال كله قال محمد وبهذا
ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع
فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى
عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على
الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير
المدينة فذكروا ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عايشة وام سلمة
فتسالهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا
على عايشة فسلمنا عليها فذكر عبد الرحمن يا ام المومنين كنا
عند مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فأشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم فلما كان يوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على مسلمة فسألها عن
ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر ذلك له
ما قالتا فقال اقسمت عليك يا أبا محمد لترجعن دابتي فإنها بالباب
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك
قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا ابا هريرة فحدث
معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك
انما أخبرنيه مخبر قال محمد وبهذا نأخذ من أصبح جنبا من جماع
من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر
فليأس ربه ذلك وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل أحل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم
كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن
يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد

رخص لهن ان يجامع ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فتى يكون

الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب القبلة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا نافع بن ابي نعيم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل

امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له

عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها

ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت

اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله

صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة

فوجدت عند ها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها

انى افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته

فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر

قول عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند

عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها

زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت لعائشة

ما يمنعك ان تدنو الى اهلك فتقبلها وتلاعبها قال أقبلها وانا صائم قالت

ثم قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف

ان لا يملك نفسه فالكف فضل فهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

باب الحجامة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه

كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعيد

وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم

وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت

ابي قط احتجم الا وهو صائم قال محمد به ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ

التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحي دام فيضه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء

ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد به ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصوم في السفر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اخبرنا مالك

حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام

حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان

قال وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل

لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر

الى مكة كان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان جبرئيل

الا اسلمي سألت عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر

فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب قضاء رمضان هل يفرق

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا
في قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه
قال محمد الجمع بينه افضل وان فرقت احصيت العدة فلا باس
بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

باب من صام تطوعا ثم افطر

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما
اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل
عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة
وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله انا اصبحت انا وعائشة
صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد وبهذا ناخذ من
صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

باب تعجيل الافطار

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد

تعجيل الافطار وصلوة المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة

رحمه الله والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

ابن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان

المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطر ثم يفطران بعد

الصلوة في رمضان قال محمد وهذا كله واسع فمن شاء افطر

قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم

رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى او غابت الشمس فجاء رجل

فقال يا امير المومنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد

اجتهدنا قال محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب

ليس عليه ان يقيم على صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوصال في الصيام

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى

اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يواصل احدكم قالوا انك تواصل يا رسول الله قال
انى لست كهيئتكم اني اطعم واسقى فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون
قال محمد بن الحسن وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين
في الصوم لا ياكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب صوم يوم عرفة

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن
ام الفضل ابنة الحارث ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال اخرون ليس بصائم
فارسلت اليه ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد
من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر ثم اخبر ان صومه تطوع فان كان اراد اصامه
يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فلا افطار افضل من الصوم

باب الايام التي يكره فيها الصوم

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل
ابن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق
فقرب له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم قال كل
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر
في هذه الايام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق
لتمتع ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا وقال مالك بن انس
يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي او فاته الايام الثلثة قبل يوم النحر

باب النية في الصوم من الليل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل
الفجر قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم
وقد روى ذلك غير واحد وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب المداومة على الصيام

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال

لا يصوم وصار أيته رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر

قط إلا رمضان وصار أيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

باب صوم يوم عاشوراء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة

اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا

يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال محمد وبهذا نأخذ كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه

شهر رمضان فمن تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب ليلة القدر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان

اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

باب الاعتكاف

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال
محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط او البول واما
الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن
ابن سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه
قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة
ثم انسيتها وقد رايتني من صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر
الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة
وكان المسجد سقفه عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف علينا وعلى جبهته واثر الماء
والطين من صبح ليلة احدى وعشرين اخبرنا مالك سالت ابن شهاب

الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف قال لا بأس
بذلك قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس للمعتكف ذا الراي ان يقضي الحاجة
من الغائط والبول ان يدخل البيت وان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رح

كتاب الحج

باب المواقيت

اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل
الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وبلغني انه قال
ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه
قال قال عبد الله بن عمر او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما اهل اليمن فيهلون
من يلملم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اخبره ان النبي ص انه اخبر انا مالك
اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر اخبره عن ابي ليلى قال محمد وبهذا ناخذ

هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد

ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة لا محرما ثم احرام عبد الله بن عمر

من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان امامه لوقت اخر

وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة انتهى

وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب

منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف

عن اشعث بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحيث ينبعث به بعيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة

فاذا انبعث به راحلته احرم اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة

عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداء كم هذه التي تكذبون

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وما اهل رسول الله صلى الله

عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا نأخذ

نحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به

بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب التلبية

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلى الله

عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك

لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل قال محمد وبهذا

ناخذ التلبية هي التلبية الاولى التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متى تقطع التلبية

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سال انس بن

مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا

ينكر عليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كان انه

قد رأيت الناس يفعلونه فاما نحن فنكبر قال محمد به ناخذ نحن على

ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم ولا ان التكبير لا ينكر على حال من

الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها اخبرنا مالك

اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى

يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة

فاذا عدا ترك التلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف اخبرنا مالك حدثنا

علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة بمرحاء

ثم تحولت نازلت فالا اراك فكانت عايشة تهل اذا كانت في منازلها

ومن كان معها اذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم

بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم بها

حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بالعمرة قال محمد من احرم

بالحج او قرن بها حتى يرمي الجمرة يوم النحر فعند ذلك يقطع

التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت

الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن

الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري ثم

من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي
او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية قال محمد وبهذا
ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان
ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان
من اصحابه من اهل بحج ومن اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فاما
من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى يوم النحر

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صد عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج واهل بعمرة
وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما
الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت
طاف به طواف بين الصفا والمروة سبعا سبعا ولم ير عليه ورأى

ذلك فجر وهديا عنه والهدى اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال
سمعت عبد الله بن عمر وقد خلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلثة ودخل
عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الرأس فقال يا ابا عبد الرحمن
ان ضفرت رأسي واحرمت بعمرة مفردة فما ذا ترى قال ابن عمر لو كنت
معك حين احرمت لامرتك ان تحل بهما جميعا فاذا قدمت طفت
بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا تحل من شيء حتى تحل
منهما جميعا يوم النحر فتحر هديك وقال لابن عمر خذ صاقطا من شعرك
والهد فقالت له امرأة في البيت صاهد يه يا ابا عبد الرحمن قال هد يه ثلث
كل ذلك يقول هد يه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا ظن انه الخارج قال اصا
والله لو لم اجد الا شاة لكان اذى ان اذبحها احب الي من ان اصوم وقال
محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة
وقد حضر الحج فطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر
حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن
نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص

والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهو يذكر ان التمتع
بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى
فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصنعناهما معه قال محمد القران عندنا افضل من الافراد بالحج وافراد
العمرة فاذا قرن طاف بالبيت للعمرة وسعى بين الصفا والمروة وطاف
بالبيت للحجة وسعى بين الصفا والمروة طوافا وسعيا واحبّ الينا ان يطوف
واحد ويسعى واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي بن ابي طالب انه امر القارن
بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال فصلوا
بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج
قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون
ذلك في سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من الحج مفردا والعمرة
من مكة ومن التمتع والحج من مكة كذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده
واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية فالقران
افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

١٩٥

باب من اهدى هديا وهو مقيم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك ١٢ منه
ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة
ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد
اي بهدي كما في نسخة ١٢ منه
بعثت بهدي فالتبس الي بامرء او مري صاحب الهدى قالت عمرة فاتت
اي الذي اهديه
عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله
اي من العهن وهو الصوف كما في رواية ١٢ منه
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
وبعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان
اي ابي بكر حين ج في استه الى سنة امير الحاج وانا معه بطلب ١٢ منه
احل الله حتى نحر الهدى قال محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم على الذين يتوجه
اي القضية امره وهو يحرم فتركه لما علم انه انما استفتى في قضية معينة فلعل حالته تبدلت ١٢ منه
مع هديه يريد كثرة وقد ساق بدنة وقلدها فهذا لا يكون محرما حين
اي والحال انه قلدها وناقيد كمال ١٢ منه
يتوجه مع بدنته المقلدة اما الرجل من حج او عمرة فاما اذا كان مقيما في اهله
لكن محرما ولا يحرم عليه شيء حل له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب تقليد البدن واشعارها

بضم فسكون جمع بدنة بالتحريك جمع الابل والبقر عند نا ١٢ منه
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من
المدينة قلده واشعره بذي الحليفة قبل ان يلبيه وذلك في مكان
اي اراد انه في سنام البدن اشعارا يأتي من شعائر الله فلا تعرض لواحد ١٢ منه

واحد وهو موجهه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعر من شقه الايسر ثم

يسار معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا

فاذا قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان يتحر

هديه بيده يصفه من قيام ويوجهه الى القبلة ثم يأكل ويطعم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وخز فى سنام

بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر اخبرنا مالك حدثنا نافع

ان ابن عمر كان يشعر بدنته فى الشق الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة

فاذا لم يستطع ان يدخل يديها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها

وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده

وينحرها بيده قياما قال محمد وبهذا نأخذ التقليد افضل من الاشعار

والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعابا

مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينهما فليشعرها من الجانب الايسر والايمن

باب من تطيب قبل ان يحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن

الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال

معاوية بن ابي سفيان رضي يا امير المؤمنين قال فسألت عمر فقال

يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني قال فعزمت عليك لترجعن

فتغسله اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن نبيه عن غير واحد من اهله

ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وابن جنبه كثير بن الصلت

فقال ممن ريح هذا الطيب قال كثير مني انبه ت رأسي وادرتان احلق قال

عمر فاذهب الى شريدة فاذا لك منها رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن

الصلت قال محمد وبهذا نأخذ اذا اراد ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام

الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك اصا ابو حنيفة فانه كان لا يرى به باسا

باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول

من ساق بدنة تطوعا ثم عثر عطبت فنحرها فليجعل قلادتها وتعلها في دمها

ثم يتركها للناس ياكلونها وليس عليه شئ فان هو اكل منها او اطعم ناسا

فعليه الغرم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا اهدى

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بما عطب من الهدي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها واقلد نعلها دمها

وخلّ بين الناس وبينها يأكلونها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار

قال كنت اري ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي

العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة يخرج بدنته وهي قائمة في حرف

دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله وقال لقد رأيته طعن في لبة بدنته

حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر

القارئ انه رأى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما مائة بدنة ثم احرمها

بحجة قال محمد وبهذا نأخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع

كما صنع وخلى بينه وبين الناس يأكلونه ولا يحب ان ياكل منه الا كما كان

صنع حاجا اليه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي ما قلد

او اشعر واوقف به بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال

من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند

البيت وعنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا

من الابل او البقر فانه ينحرها حيث شاء قال محمد هو قول ابن عمر

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا

في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي مكة كان الله تعالى يقول صلة

بالغ الكعبة ولو يقلد ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي الحرم

فلا يخرها الا فيه وهو قول ابن حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس

اخبرنا مالك اخبرني نافع عن عبيد الله ان نصارى انه سأل سعيد

ابن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها فاقل فقال سعيد البدن

من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت حكانا من الارض

فلتخرها حيث سمت فان لم تجد يدانة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر

من الغنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن

المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن

زيد بن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله بن محمد

ابن علي فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل

والبقر ايها ان تخرها حيث شاءت الا ان تنوي الحرم فلا تخرها الا في

الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزئ عن سبعة ولا تجزئ

عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت

الى بدنتك فاركبها ركوبا غير ادح اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن

اى الى ان تركبها ١٢ منه

الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق

اى غير شاق وهو لم ١٢ منه

بدنة فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها ويلك

وهذا يدل على ان الامر للاستحباب ١٢ منه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت لبدنة فليحمل

ولدها معها حتى يحر معها فان لم يجد ولدا فليحمله على امه حتى يحر معها

ويمسى فان لم يجد حمل على امه ١٢ منه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر او عمر شك محمد كان يقول من اهدى

يعنى المصنف نفسه ١٢ منه

بدنة فضلت وماتت فان كانت نذرا بدلها وان كانت تطوعا فان شاء

قبل بلوغ الهدى ١٢ منه اى يستحب ١٢ منه

ابدلها وان شاء تركها قال محمد وبهذا ناخذ ومن اضطر الركوب بدنته فليركبها

والاول اولى ١٢ منه اى لم يجد لها ١٢ منه

فان نقصها ذلك شيأ تصدق بما نقصها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

بصيغة المجهول ١٢ منه

اى اركبها وحقق سائد عليها ١٢ منه اى غير نقصا ١٢ منه

باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا

النتف بالكسر ٢ منه

اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره شيأ ولا

اى لا يحل له ١٢ منه

يحلقه ولا يقصره لا ان يصيبه اذى من رأسه ففيه فدية كما امر الله تعالى

اى فيصلح الى حلق شعره او قصه ١٢ منه

ولا يحل له ان يقتل ظفارة ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه الى الارض

ولا من جسده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد لا يامر به ولا يدل عليه

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الحجامة للمحرم

بالكسر الاحتجام ١٢ منه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال محمد لا باس بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق اى الا لضرورة ولا طلاق فيه الا الحجامة ١٢ منه شعرا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائر محرم وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم وقد صانف وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بحجل صيد فقال كلوا فاما انا فلا اكل قال لست كهيئتكم انما صيد من اجل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ اى فلا يغطيه فان الوجه في حكم الراس ١٢ منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب المحرم يغسل راسه ويغتسل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله

بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال
بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب
يسأله فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فقال فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع
يديه على الثوب رعاطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب الماء
عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بيديه وادبر
فقال هكذا رأيته يفعل قال محمد يقول ابي ايوب نأخذ هذا نرى والله
ان يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيد الماء الا شعثا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي
عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعل رأسه
وهو يصب على عمر ماء وهو يغتسل اصبب على راسي قال له يعلى اتريد ان
تجعلها اني ان امرتني صببت قال اصبب فلم يزد الماء الا شعثا قال محمد
لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا
مسه الزعفران ولا الورس أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال
قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا
مصبوغا بزعفران أو ورس فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول
لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن
أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه سمع أسلم يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب
المصبوغ يا طلحة قال يا أمير المؤمنين إنما هو مدر قال إنكم أيها الرهط
أئمة يقتدى بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن
طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا يلبس أحدكم شيئا
من هذه الثياب المصبغة
التشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس والزعفران إلا أن يكون شيء من ذلك

مولانا محمد عبد الحي دام فيضه

قد غسل فذهب بعض وصله لا ينقض فلا بأس بان يلبسه ولا ينبغي

للمرأة ان تتنقب فان اراد ت ان تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا

من فوق خمارها على وجهها وعمامته عن وجهها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس الاسكي عن عطاء بن

ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة

وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة

فكيف تامرني اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك

واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك

قال محمد بهذا ناخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب

اخبرنا قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والفارة والعقرب

والحداة والكلب العقور اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن

وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب

والحداة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر

بقتل الحيات في الحرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغني

ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل

الوزغ قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يفوته الحج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء

يوم النحر وعمر يبكيه فقال يا امير المؤمنين اخطانا في العدة كنا نرى

اي في يوم النحر الخ

ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا

كطواف العمرة الخ

وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك واغتنم هديا ان كان معك ثم

احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم

خطاب الى الجماعة الخ اي الى الاربعة وقد بلغ الرابعة فقوله قام بمناسك فلان فحكمه واحد الخ

ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل

ولا صوم وكذلك روى ابو عشر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سالت

عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل لم

يذكر هديا ثم قال سالت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد

اي الاخبار

وبهذا ناخذ وكيف يكون عليه هدي فان لم يجد فالصيام وهو ثلثة ايام ويتمتع في اشهر الحج

اي على قارن الخ ١٢

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة

او قراده اعن بصيرة قال محمد لا باس بذلك قول عمر بن الخطاب هذا اعجب

والا من نفسه قلا كبر ولا نيس من دواب الانسان ١٢ منه

الينا من قول ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن

عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار

قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقود بعيرا بانسقيا وهو محرم فيجعله

وطين قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس

المنطقة للمحرم قال محمد هذا ايضا لا باس به قد رخص غير واحد

من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال ستوثق من نفقتك

باب المحرم يحك جلده

اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة رضي الله عنها

تسال عن المحرم يحك جلده فتقول نعم فليحكك ولينشدد ولو ربطت به اي

بصيرة الجهول اي يا ايها الناس ١٢ منه

اي المحرم والامر للاباحة ١٢ منه

ثم اعلم ان احمد رحمه الله احتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبما روى ابو رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وكان ابو رافع السفير بينهما فهذا يدل على ان ابن عباس رضي الله عنهما كان مخطئا في روايته وان ابا رافع اعلم بالقصة منه لانه كان السفير بينهما وكان هو الذي خطبها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم و

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر

وبعد الصبح صابا يطوف بها حتى اني حسبت انه كان يخلو لهم كانوا يكرهون

الصلوة تينك الساعتين والطواف لا بد له من صلوة ركعتين

فلا بأس بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض

كما صنع عمر بن الخطاب او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف

مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم

ير الشمس فركب وامر ان يسير حتى اتى ذا طوى فسجد ركعتين قال محمد

وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه امر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله

صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجوههم قال انا لم نرد ذلك عليك الا ان

حرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبيد الله انه سمع ابا هريرة

يحدث عبد الله بن عمر انه مر به وهو محرم وهن بالروحاء فاستفتوه فيما يصيد

وجدوا اجلة فاكلوه فافتاهم باكلهم ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك

فقال عمر لو افتيتهم غير ذلك لاوجعتك

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة

عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان

ببعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا

وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا

فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه

بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة

اطعمكموها الله اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان

كعب الاحبار قبل من المسلمين في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا

لحم صيد فاتاهم كعب بالكل فاقاموا على عمر بن الخطاب في ذلك واراد ذلك له فقال

من افاكه هذا فقالوا لكعب قال فقال عمر له علیك حتى ترجموا لما كانوا بعض
الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فاتمثلهم كعب بان ياكلوه
بكسر الراء اى قطيع وطائفة ١٢
وياخذوه فلما قاموا على عمر ذكروا ذلك له فقال له صاحماك على ان تفتيهم
اى بالمدينة بعد الفراغ من المناسك ١٢ اى اى شئ يشبك عليه ١٢
بهذا قال يا امير المؤمنين والذى نفسى بيده ان هو الا ثرة حوت يثرة
اى بالحاء المهملة والجيم ١٢ منه
فى كل عام مرتين اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل عمر بن
الخطاب فقال انى اصبت حمارا وحشيا بسوطى فقال الطعم قضية من طعام
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام
كان ينزل صفينة الظباء وهى احرام قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صاد
الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان الصيد من احل
اولم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج
من حال الصيد فصار لحما فلا باس بان ياكل المحرم منه واما الجرام فلا
اى للمحرم ١٢ كسائر اللحوم التى يجوز اكلها للمحرم ١٢ منه
ينبغى للمحرم ان يصيده فان فعل فكفر قيمة خير ص جزاء به كذلك قال عمر بن
اى على الكفارة ياشاء او بقيمته من طعام او قدر ذلك صوما ١٢ منه
الخطاب فى هذا كله قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يعتمر فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابى سلمة المخزومى

استاذ عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى المدينة

قال محمد وبهذا ناخذ ولا متعة عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك

حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر قبل الحج واهد واحب

الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد وكل هذا حسن واسع ان شاء فعل

وان شاء قرن واهدى فهو افضل من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر احداهن في شوال واثنين في ذي القعدة

باب فضل العمرة في شهر رمضان

اخبرنا مالك اخبرنا اسمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن

عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انت لحجة ولم تحج

وادبة فاعتمري فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر

الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام

ان لم يجد هديا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ممن لم يجد هديا ما بين

ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في
شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم قدم حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه
ما استيسر من الهدى او الصيام ان لم يجد هديا وصيام ما وجب عليه اذا رجع الى اهله ثم
حج فانه يتمتع قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الخزاعي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد وبهذا ناخذ الرمل
ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير
احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت حتى طاف
الاشواط الثلثة قال محمد وبهذا ناخذ الرمل واجب على اهل مكة
وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المعتمر او المعتمرة ما تجب عليه مما من التقصير والهدي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن (بفتح العين ١٢ منه)
يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة (اى من المدينة ١٢ منه)
قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية (اى يوم الثامن من ذي الحجة ١٢ منه) وانا معها قالت فطافت بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت معك مقصار فقلت لا (اى مقراض ١٢ منه)
قالت فامتشيه (اى الطيب ليمس عند محلس بها ١٢ منه) قالت فلمسته حتى جئت به فاخذت من رؤوسنا (اى المقصص عند عمرة ١٢ منه)
قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال محمد وبهذا ناخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي (اى قربت ١٢ منه)
ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فان كان يوم النحر ذبح ما استيسر (بين الصفا والمروة ١٢ منه)
من الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدي شاة اخبرنا (بن ابي طالب ١٢ منه)
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بقيرة او بقرة قال محمد وبقول
على ناخذ ما استيسر من الهدي شاة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير احرام

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر قبل حتى اذا كان بقديد جاءه
خبر امه بنة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا ناخذ (اى خبر مالها من مرض او جزاء الى المدينة وهو خبر وقوع القضية في المدينة كما صرح به في رواية عبد الرزاق ١٢ منه)

٢١٤

من كان دون المواقيت ودونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت
من المواقيت التي وقتت فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام واما
من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة
فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال اللهم اغفر للمحلقين
ولم يقل للمقصرين قالوا والمقصرين يا رسول الله اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلعم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين قال محمد وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل
من التقصير والتقصير يجزئ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة احذ
من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس هذا بواجب من شاء فعل ومن شاء لم يفعله

باب المرأة تقدم صدر حجها او عمرتها فتحيض قبل ان تطوف وبعد ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تقل حج

او عمرة تهل بحجتها او بعمرتها فاذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت وقعت صكرة وانا حائض ولم
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين كانوا اهلوا بالبيت وبين الصفا والمروة

ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى وهذا الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة
يعنى طواف الزيارة للحج ١٢ منه
ثم طافوا طوافا واحدا قال محمد بهذا ناخذ الحائض تقضى المناسك كلها
غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت اهلت
اى احرمت من الميقات ١٢ منه
بعمرة فخافت فوت الحج فلتهل بالحج وتقف بعرفة وتقضى العمرة فاذا فرغت
اى مستقرة ١٢ منه
من حجها قضت العمرة كما قضتها عايشة وذبحت ما استيسر من الهدى
اى من الجمل او البقر ١٢ منه
بالاراك النبوى ١٢ منه
اى التمتع ١٢ منه
بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عنهن بقرة وهذا كله قول ابى حنيفة
قوله ذبح عنهن بقرة اخرجه ابو داود ١٢ منه
رحمه الله لا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين

باب المرأة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

اخبرنا مالك اخبرنى ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عايشة كانت اذا حجت
ومعها نساء تخاف ان تحيض قدمتهن يوم النحر فان طهرن فاضت وان حضن
اى تخاف ما يشتد الحيض كعادتها المعتادة للحيض ١٢ منه
بعد ذلك لم تنتظر ان يقفرن وهن حيض اذا كن قد افضن اخبرنا
اى بعد طواف الزيارة ١٢ منه
مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عايشة
قالت قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت لعلها تحبسنا
قال اما انكن طفتن معكن بالبيت قلن بلى قال فانها اذن تطف طواف الوداع
قال فاخبرنى اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر

عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سلمة ابنة

صلحان قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت وولدت

بعد ما افاضت يوم النحر فذكر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت

قال محمد وبهذا ناخذ اذا ام امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر

طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفر حتى تطوف طواف

الزيارة وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت وولدت فانها ان تنفر

قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله العامة من فقهائنا

باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء

بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكرت ذلك لابي بكر

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم مرها

فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا ناخذ في النفساء

والحائض جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المستحاضة في الحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان اباما عن عبد الله بن سفيان اخبره

انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني افضت
اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد الهرقت فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد الهرقت فرجعت
اي سيلان الدم ١٢ منه
حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما
اي مرة ثالثة ١٢ منه
ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي قال محمد
وبهذا ناخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع
ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى
بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة
وكان يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا
اي اذا قرب ١٢ منه
من مكة بذي طوى يبيت بها حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل نهارا
متعلق بالاغتسال ١٢ منه
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر
فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر الحلاق حتى يصبح ولكنه
لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق ويدخل المسجد فاذا زرمزم شم

انصرف فلم يقرب البيت قال محمد لا بأس بان يدخل مكة ان شاء ليلا
اى للطواف والاستلام ١٢ منه
وان شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا ان يعود فى الطواف حتى يحلق
اى راسه تحصيرا يسيرا ١٢ منه
او يقصر كما فعل القاسم واما الغسل حين يدخل فهو حسن ليس بواجب
اى عند دخول مكة ١٢ منه

باب السعى بين الصفا والمروة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اضاف بين الصفا والمروة
بدا بالصفا فرقى حتى يرى البيت وكان يكبر ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله
بالقاف اى صعد على الصفا ١٢ منه
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ
بضم الميم ١٢ منه
قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك حد من عشوز تكبيرة سبع تهليلات
اى مجموعا ماذكر ١٢ منه
ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله تعالى ثم يهبط فيمشى حتى اذا جاء بطن
بفتح الباء اى نزل من الصفا ١٢ منه
المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأتى المروة فيرقى فيصنع عليها مثل
اى يبرز قليلا من المسيل ويخرج منه ١٢ منه
ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه وسمعته يدعو
بالضم ١٢ منه
على الصفا اللهم انك قلت ادعونى استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
وانى اسألك كما هديتنى للاسلام ان لا تنزعه منى حتى تتوفانى وانا مسلم
اى لا تخرجنى الاسلام حتى ١٢ منه
الواو حالية ١٢ منه
اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه
بفتح الباء اى نزل ١٢ منه

في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال فكان يكبر على الصفا والمروة ثلثا ويهلل
اي صعد من بطن الوادي الخ
واحدة يفعل ذلك ثلث مرات قال محمد وبهذا نأكل ناخذ اذا صعد الرجل
الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فاذا بلغ بطن الوادي فسعى فيه حتى يخرج
اكلما مرة من كل واحد وبدا بالصفا وختم في الاخير على المروة الخ
منه ثم يمشي على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو
يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي في كل مرة منهما وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اشتكيت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس
وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب
الواو حالية الخ
البيت ويقرأ بالطور وكتاب مسطور قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمريض
في العذر ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة
اي على انسان او دابة الخ
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سليمان
ابن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة مجدومة تطوف بالبيت فقال لها امة الله
لا تؤذي الناس لو قعدت في بيتك فقعدت فمر بها عمر بن الخطاب انت فقيل

فاهلك الذي كان يسألك عن الخروج فقال والله لا أطيعه حيا وأعصيه ميتا

باب استلام الركن

أخبرنا مالك حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا ما رأيت أحدا من أصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد وهذا كله حسن ولا ينبغي أن يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول أبي حنيفة والعامة

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه اخبره عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الم تری ان قومک حین بنوا الکعبة اقتصروا عن قواعد ابراهیم علیه السلام فقلت یا رسول الله افلا تردها علی قواعد ابراهیم قال لولا حدثان قومک بالکفر فقال عبد الله بن عمر لئن کانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اری رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک استلام الرکنین اللذین یلیان الحجر الا ان البیت لم یتم علی قواعد ابراهیم علیه السلام

باب الصلوة فی الکعبة ودخولها

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة هو واسامة بن زید وبلال وعثمان بن طلحة الحجبی فاغلقها علیه ومکث فیها قال عبد الله فسألت بلالا حین خرج ماذا صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جعل عمودا عن یسارته وعمودین عن یمینه وثلثة اعمدة وراءه وصلی وکان البیت یومئذ علی ستة اعمدة ثم قام یصلی فاخذ الصلوة فی الکعبة حسنة جمیلة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الحج عن المیت او عن الشیخ الکبیر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله
ابن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس ردیف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاتت امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر
وكان ذلك غداة جمع يصرف الفضل ينظر اليها وتنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه
الفضل بيده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في
الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين
عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان امي امرأة كبيرة لا نستطيع ان نحملها على بعير وان ربطناها خفنا ان تموت
افاحج عنها قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا
كان جعل عليه ان لا يبلغ احد ضرو ولده الحلب فحلب فشرب ويسقيه الحج
وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه
قال نعم قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل
اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا رحمهم الله وقال مالك بن انس لا ارى ان يجمع احد منهما حتى

باب الصلوة بمنى يوم التروية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالابطح ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد هكذا
السنة فان عجل ذاهبا او تاخر فلا باس ان شاء الله تعالى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الغسل يوم عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل يوم عرفة
حين يريد ان يروح قال محمد هذا حسن وليس بواجب

باب الدفع من عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة ان ابا اخبره انه سمع اسامة بن زيد
يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال كان
يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق قال
محمد يقول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع
الابل واياف الخيل وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب بطن محسر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر قال نافع وكان عبد الله يقول اسرع ان شئت حركت وان شئت سرت على هينتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة

باب الصلوة بالمزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن علي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع قال عبد الله هذا احد ما نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وان ذهب الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر

بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم جئتم

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم الخ

منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء

اي يوم النحر الخ

والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت اخبرنا مالك حدثنا

اي استعمال الطيب برد وشتاء الخ

عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

اي اليوم النحر الخ

من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه الا

اي ان كان معه الخ

الحج لا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد وهذا قول عمر وابن

اي يوم النحر الخ

عمر وقد مرت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه

وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه

ابو حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل

ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ في

اي لحرمه حين الاحرام الخ

الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عمر وابن عمر رضي الله تعالى

اي في جواز استعماله الخ

عنهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اي موضع يرمي الجمار

اخبرنا مالك قال سالت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد

اي من اي مكان الخ

یرمی جمرۃ العقبۃ فاس حیث تیسر قال محمد افضل ذلک ان یرمی من بطن
الوادی ومن حیث مارمی فہو جائز وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ

باب تاخیر رمی الجمار من علۃ او من غیر علۃ وما یکرہ من ذلک

اخبرنا مالک حدثنا عبید اللہ بن ابی بکر ان اباہ اخبرہ ان ابا البداح بن عاصم بن
عدی اخبرہ عن ابیہ عاصم بن عدی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ رخص لرعاء
الابل فی البیتوتۃ یرمون یوم النحر ثم یرمون الغد او من بعد الغد یوما ثم یرمون
یوم النفر قال محمد من جمع رمی یومین فی یوم من علۃ او غیر علۃ فلا کفارۃ علیہ لانہ یکرہ
ان یدع ذلک من غیر عذر حتی الغد وقال ابو حنیفۃ اذا ترک ذلک حتی الغد فعلیہ دم

باب رمی الجمار راکبا

اخبرنا مالک اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ انہ قال ان الناس کانوا
اذا رموا الجمار مشوا ذاھبین وراجعین وان اول من رکب معاویۃ بن
ابی سفیان قال محمد المشی افضل ومن رکب فلا باس بذلک

باب ما یقول عند الجمار والوقوف عندھا للجمرتین

اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر کان یکبر کلما رمی الجمرۃ بحصاۃ
قال محمد وبھذا ناخذ اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انہ کان

عند الجمرتين لا يلبي يقف وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعو الله

ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب رمي الجمار قبل الزوال وبعده

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا نأخذ

باب البيتوتة وراء العقبة منى وما يكره من ذلك

أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة إلى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة

قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت ليالي منى إلا بمنى فإن فعل فعليه دم وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا قبل نسك

أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله

لم أشعر فحلقت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج وقال آخر يا رسول الله

لم أشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج اخبرنا

مالك حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان

يقول من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري اقال ذلك

انسي قال احمد بالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انا نحدثه

قال لا حرج في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا حرج في شيء من ذلك

وليس في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا

حلق قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا

باب جزاء الصيد

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع

بجفرة قال محمد وبهذا كله ناخذ كان هذا مثلة من النعم

باب كفارة الاذى

اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن

ابی لیلی عن کعب بن عجرۃ انہ کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم محرما
فاذاہ القمل فی راسہ فمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہ وہو یحلو رأسہ فقال
صم ثلثۃ ایام او اطعم ستۃ مساکین صاعین بین او انسک شاۃ ای ذلک
امر من الاطعام الخ
فعلت اجزأعنک قال محمد بہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ العامۃ

باب من قدم الضعفۃ من المزدلفۃ

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن سالم وعبید اللہ ابنی عبد اللہ بن عمر ان عبد اللہ بن عمر
کان یقدم صبیانہ من المزدلفۃ لیلا فیقفون عند المشعر الحرام قبل الفجر فیدعون ویکبرون
الی یسلم الامام من الافاضۃ
ویذکرون اللہ ما بدا لہم ان یمکثوا ثم یرکب قبل ان یدفع الامام فاذا جاء منی
الضعفۃ وہو غیر الیمان لا یرمون الجمرۃ حتی تطلع الشمس وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ

باب جلال البدن

اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر کان لا یشق جلال بدنہ کان لا یجللہا
حتی یعید وبہا من منی الی عرفۃ وکان یجللہا بالحلل والقباطی والانماط
ثم یبعث بجلالہا فیکسوہا الکعبۃ قال فلما کسیت الکعبۃ ہذہ الکسوۃ
الی ثانی ایام التشریق
اقصر من الجلال اخبرنا مالک قال سألت عبد اللہ بن دینار کان ابن عمر
بفتح العین وسینہ اصل ای ترکی کان یعلہ من بیتہ الی الکعبۃ لعدم الاحتیاج الیہ الخ
یصنع بجلال البدنۃ حتی اقصر عن ذلک الکسوۃ قال عبد اللہ بن دینار کان
بضم العین وفتح السین ای بالنسا الخ
عبد اللہ بن عمر یتصدق بہا قال محمد بہذا ناخذ ینبغی ان یتصدق بجلال
الی بالفقراء الخ
الی ستیا الخ

البدن ويحظمها وان لا يقطع الجراد من ذلك شيأ ولا ضمن لحومها بلغنا ان

صلى الله عليه وسلم باع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بدنا فامره

ان يتصدق بجلالها ولحمها وان لا يعطي الجزار من لحمها وجلالها شيأ

باب الحصر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه قال من احصر دون

البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت فيحوي ما اضطر اليه ويفتدي قال

محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل المحصور بالحج كالمحصور

بالعدو فسئل عن رجل اغمي عليه فشك في حجته فلم يستطع المضي فقال ابن مسعود

يهدي ويواعد اصحابه يوما صالحا فاذا نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة

مكان عمرته وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله العامة من فقهائنا

باب تكفين المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنة له واقد بعبد الله بقديد حنوطها بالحنوط

وخمر رأسه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات فقد حل احرامه عنه

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة

قبل ان يطوف للزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من نفر ولم يحلق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبيد الله بن عمر لقي جابر بن عبد الله بالحجون وقد افاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر فقال له جابر فامره عبد الله ان يرجع فيحلق رأسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ انا

باب الرجل يجامع قبل ان يفيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض قال يهريقان بدنة قال محمد بهذا ناخذ انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام وقد اجاع قبل ان يطوف للزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب تعجيل الاهلال

أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة
ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون اهلوا إذا أهل الهلال قال محمد تعجيل
الاهلال أفضل من تأخيره إذا ملكت نفسك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العقول من الحج او العمرة

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكبر على كل شرف من الأرض ثلث
تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب الصدر

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
صدر من الحج او العمرة ناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة فيصلي بها
ويهل قال فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت
فان آخر النسك الطواف بالبيت قال محمد وبهذا نأخذ طواف الصدر

واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم لا الحائض والنفساء فانهما

تتفرغ لكطوف ان شاءت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة يكون لها اذا حلت ضفر رأسها وتمتشط حتى تأخذ من شعرها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة اذا حلت

لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها شعر رأسها وان كان لها هدي تأخذ

من شعرها شيئا حتى تحر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النزول بالمحصب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب

والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا

حسن ومن تراك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت

ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى اذا طاف حول البيت

قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف وصلى وسعى قبل ان يخرج

اجزاه ذلك كل ذلك حسن ولا انا نحب لمن لا يترك الرمل بالبيت

في الاشواط الثلثة الاول ان عجل واخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المحرم يحتجم

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وفوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان يقال له لحي جمل قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه ولم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه

باب دخول مكة بسلاح

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم وذلك دخل على رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين اخرج من حنين قال هذه العمرة له دخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فذلك لانه لم يعد ان دخل مكة بغير احرام فلا بد من ان يخرج منها ثم يعود فيحتاج ان يدخلها بغير احرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

كتاب النكاح

باب الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث
ابن هشام عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال
حين اصبحت عندها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك
وسبعت عند هن وان سبعت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث قال محمد
وبهذا ناخذ وينبغي ان سبع عندها ان يستبع عند هن لا يزيدها عليهن شيئا
وان ثلث عندها ان يثلث عند هن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ردع صفرة فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال
كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال فاخذ بها انا
ادنى المهر عشرة دراهم ما قطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المرأة على

خالتها او على عمتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره قال

محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن

هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم

على خطبة اخيه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الثيب احق بنفسها من وليها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد

ابن جارية الانصاري عن خنساء ابنة خذام انه زوجها اباها وهي ثيب فكرهت

ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال محمد لا ينبغي ان تنكح

الثيب البكر اذا بلغت ان باذنها فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب

فرضاها بالسان زوجها ولدها او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين اسلم اثقف فامسك

منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا ناخذ يختار ويمسك اربعا ويفارق

شاء ويفارق ما بقي وأما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع كلهن اول جائز ونكاح

من بقي منهن باطل فهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن

ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده اربع نسوة

فاراد ان يبتت واحدة ويتزوج اخرى ففكا له نعم فارق ايتهن شئت ثلاثا

وتزوج فقال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد وبهذا نأخذ لا يعجبنا ان يتزوج حتى

وان بت طلاق احداهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا ان يكون ما فارق

في خمس نسوة حرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يوجب الصداق

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته

وارخيت السترة فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا وقال مالك بن انس رحمه الله لا يكون له

الا نصف المهر اذا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق

لعدم الجماع ۱۲ منه

باب نكاح الشغار

بكسر الشين المعجمة ۱۲ منه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها عن نسائها لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

بفتح وسكون اي الانقص ۱۲ منه

باب نكاح السر

اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتى برجل وفي نكاحه لم يشهد عليه الا رجل

بين الخطاب احد الخلفاء الراشدين ۱۲ منه

وامرأة فقال عمر هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال

اي لابد في النكاح من الاعلان ولو بحضور شاهدين ۱۲ منه

محمد وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز في قول من شاهدين وانما شهد على هذا الذي زوجه عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اسروه قال محمد اخبرنا محمد بن ابان

اي اهل العقد ۱۲ منه

عن حماد عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين

في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابنه

ان عمر سئل عن المرأة وابنتها ما ملكت اليمين أتوطأ احداهما بعد الأخرى

قال لا أحب ان أجمعهما جميعا ولم أحرمها أخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن

ذؤيب ان رجلا سأل عثمان عن اختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما

فقال حلتهما آية وحرمتهما آية ما كنت لأصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من

الأمر شيء ثم أتيت بأحد فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب فأراه عليا

رضي الله تعالى عنه قال محمد وبهذا كله نأخذ لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وبين ابنتها

ولا بين المرأة واختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما أحرم الله تعالى من

الحرائر شيئا إلا وقد حرم من الاماء مثله إلا ان يجمعهن رجل يعني بذلك انه

يجمع ما شاء من الاماء ولا يحل له فوق أربع حرائر وهو قول أبي حنيفة رح

باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعلة بالمرأة أو بالرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج
امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق
بينهما قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان مضت سنة
ولم يمسها خيرت فان اختارته فهي وجنة لا خيار لها بعد ذلك ابدا
وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال انى قد مسستها فان السنة
ان كانت شيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر الى مثلها من النساء فان قلن
هي بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول قوله
مع يمينه لقد مسها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا العجير عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او ضر فانها
تخير ان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال محمد اذا كان امرا لا يحمل خيرت
فان شاء قرت وان شاء فارقت الا لاخيار لها الا في العنين والمجبوب

باب البكر تستأمر في نفسها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستأمر في نفسها واذنها صماتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

وذات الاب وغير الاب في ذلك سواء اخبرنا مالك اخبرنا قيس

ابن الربيع الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن الابكار في انفسهن

ذوات الاب وغير الاب قال محمد بهذا ناخذ

باب النكاح بغير ولي

اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما

لامرأة ان تنكح الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان قال

محمد لا نكاح الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له

فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة وله تقصر

في نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث

او ذي الراي من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه لانه

انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز

باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر واسمها ابنة زيد بن

الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا فاقامت

اصحابنا تطلب صداقها فقال ابن مسعود لها صداق ولو كان لها صداق نساءها

ولم تطلبها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا اليهم فقضى بينهم بمثل قضائه لاصداق

ولها الميراث فقال معقل بن سنان اشهد بهذا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها

فقال عبد الله بن مسعود لها صداق نسائها من نسائها لا وكس ولا شطط فلما

قضى قال ان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله

بريئان فقال رجل من جلسائه بلغنا انه متعقل بنسان الاشجعي وكان

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذي يحلف به بقضاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الاشجعية قال ففرح

عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها الموافقة قول رسول الله صلى الله

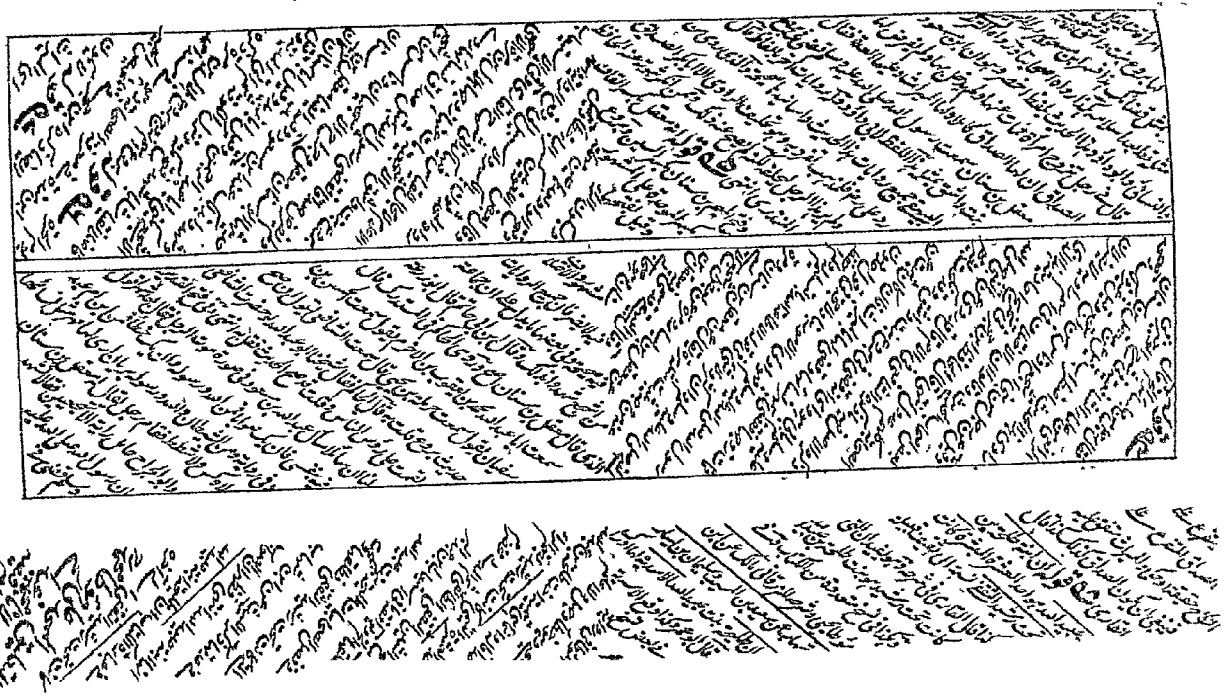
عليه وسلم قال مسروق بن الاجدع لا يكون صداق دون صداق

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تزوج في عدتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار

انهما قالا ان ايما امرأة تزوجت في عدتها عند رشيد الثقفي



فطلقها فاعتدت فی عدتها ابا سعید بن مسند او ابا الجلاس بن مسند

فضربها عمر وضرب زوجها بالدرة فرق بینهما وقال عمر

ایما امرأة نکحت فی عدتها فان کان زوجها الذی تزوجها لم یدخل بها

فرق بینهما واعتدت بقیة عدتها من الاول ثم کان خاطبا من الخطاب

وان کان قد دخل بها فرق بینهما ثم اعتدت بقیة عدتها من الاول

ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لا یتکحها ابدا قال سعید بن المسیب ولها

مهرها بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا

القول الی قول علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه اخبرنا الحسن بن عمارة

عن الحکم بن عتیبة عن من شهد قال رجع عمر بن الخطاب فی التی تزوج فی

عدتها الی قول علی بن ابی طالب وذلک ان عمر قال اذا دخل بها فرق بینهما

ثم یجتمعان ابدا واخذ صداقها فجعل فی بیت المال فقال علی کرم الله وجهه

لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها

الآخر ان شاء فرجع عمر الی قول علی بن ابی طالب رضی الله عنهما قال محمد

وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اخبرنا یزید بن عبد الله

ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن سلیمان بن یسار عن عبد الله بن ابی امیة

ابن الحارث التیمی

ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين
حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الاول
عمر بن الخطاب في اعاجم نساء من نساء اهل الجاهلية فوصفها فسأل عن ذلك فقالت
امرأة صدقت انا اخبرك عن هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فلم يقربها حتى
فحفز ولدها في بطنها فلما اصاب الماء زوجها الذي نكحته اصاب الولد
الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر
انه ليبلغني عنكما الا خبرا والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا نأخذ
الولد للاول وكل شيء جاءت به عند الآخر كان قد مر ستة اشهر فلا تحل المرأة
وله انا ما لا قل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينهما وبين الآخر ولها المهر
استحل من فرجها الا قل حامل فهو من مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العزل

اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه
كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
الانصاري عن ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا
ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا

عند زيد بن ثابت فجاءه ابن له فقال رجل من اهل اليمن فقال ابا سعيد

ان عندي جارية ليس نساؤ الا ان كن يأتين اليّ ما يحببن اليس كلهن يحببن

ان تحل موتي اما عزل قال فمه قال قلت يا حجاج قال قلت غفر الله لك انا نجلس

الياك لنستعلمك قال فمه قال قلت هو حرث فاذا شئت عطشته ان شئت

سقيته قال قد كنت اسمع ذلك من زيد صدق قال محمد بهذا

ناخذ لا نرى بالعزل باسا عن الامة واما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها

الا باذنها واذا كانت الامة زوجة لرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن

مولاها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم

ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون ان

عن وليدة احدهم لا يأتيني وليدة فيعترف بسيده انه قد ألم بها الا ألحقت به

ولدها فاعتزلوا بعد او اتركوا قال محمد انا نصنع هذا عن رضي الله عنه على التوسعة

للناس ان يضيعوا ولا نذهب عليهم بشيء قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية ابنه

فجاءت بولد فظنا ان عمر بن الخطاب وطئ جارية ابنه فحملت فقال اللهم

لا تلحق بال عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود فاقر بانه من الراعي

فالمقصد عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها او لدها عتقت فجاءت

بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينفي منه فبهذا نأخذ اخبرنا

مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال

رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن فيخرجن والله لا تأتيني وليدة فيعترف

سيدها انه قد وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

اخبرنا مالك حدثنا عبيد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ يا أيها الذين

اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد طلاق

السنة ان يطلقها قبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها

قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن عبيد الله عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له

فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء

طلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال محمد فبهذا نأخذ

باب طلاق الحرة تحت العبد

اي الحرة اذا كانت زوجة العبد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان قبيصة امكاتبا ومسلمة
كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال
حرمت عليك اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان
عبد الله بن عتبة كان ذكوان ١٢ منه
قبيصة كان عبدا ومسلما وكانت تحته امرأة حرة فطلقها
شك من الراوي ١٢ منه
تطليقتين فامره ارواية ان النبي صلى الله عليه وسلم بان عثمان فيسأله عن ذلك
فلقيه عند الدرج وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فسأل فابتدأ ابا جميعا
فقال اخرمت عليك حرمت عليك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره وعدة الحرة كانت
او امة وعدة الحرة ثلثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد وبهذا نأخذ
اي عند اختلاف حيض ١٢ منه
الناس في هذا فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق والنساء والعدة بهن
لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة
وزوجها عبد فعدتها ثلثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال الله
حسب عدة العدة ١٢ منه
تبارك وتعالى واذا كان الحر تحته امة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان
كما قال الله عز وجل قال محمد اخبرنا ابو الهيثم بن زيد المكي قال سمعت عطاء بن
ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو
اي عدله سيد بن ١٢ منه

التعليق

قول عبد الله بن مسعود وابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمطلقة البتوتة والمتوفى عنها من البيت في غير بيتها

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها الا في بيت زوجها قال محمد وبهذا ناخذ لا تبيت المتوفى عنها ولا المبتوتة في غير بيتها واما المطلقة البتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ياذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من انكح عبده فان نكاحه جائز ولا يستطيع العبد طلاقا الا ان يطلقها العبد فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال ان سيدي انكحني جاريته فارادته وكان عمر يعرف الحارية وهو يطاها فارسل عمر الى الرجل فقال اصاف فعلت جاريتي قال هي عندي قال اهل تطاها فاشار اليه بعض من كان عنده فقال لا فقال علم ما والله لاعترفت لجعلتك نكالا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته

محمد عفا الله عنه

عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجها مولاه وليس المولاه
ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها فعليه مهر مثلها في ذلك فان جاء بولد
الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب لا يبلغ بذلك اربعين سوطا

باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او قبل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها
فلم ينكره ابن عمر قال محمد وبهذا نأخذ المرأة من زوجها فهو جائز وان القضاء وما
لم تحسن ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا واذا اخذ فهو جائز في القضاء وهو
مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخلع كم يكون من الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جهمان مولى اسلميين عن
ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد الثقفي ثم انها عثمان بن
عفان في ذلك فقال هي تطليقة لا ان تكون سمت شيئا فهو على ما سمت قال
عمد وبهذا نأخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلاثا او نواها فيكون ثلاثا

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

اخبرنا مالك اخبرنا اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

فهو كما قال قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال

انا قد طلقنا نساءنا ثلاثا فكيف ترى علينا في ذلك فقال لو انك طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا او تطليقة او تطليقتين فتزوج زوجا غيره ثم يرجعها الزوج الاول

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة

انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل ثم تزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول على كم هي عنده قال على ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا ناخذ وما ابو حنيفة فقال اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات

منقطعات وان اصل ابن الصواف هو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم

باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد

عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني ابي عتيق وعينه تدمع
فقال له ما شانك فقال اصلحك الله اتى ومواليه عاقا فقال له ما احملك
على ذلك قال لقد قال له زيد بن ثابت امرتهم ان يثبتوا فعاص واحدة
وانت املك بها قال اجل هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فواحدة
بائنة وهو خاطب من الخطاب ان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
القضاء ما قضت اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
قريبة بنت ابي امية فزوجته ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا
ما زوجنا الا عائشة فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فجعل
عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار عليك
احدا فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن
ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال
وشكا ليصنع به هذا ويقتات عليه ببنانه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير

فقال فان ذلك فيه عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما ارغبه عنه ولكن مثلي

لا يملك على مثلها وانا اريد الولد ١٢ منه

ليس يقضي عليه بذلك ولا كذا ما اقتضته فقرب اعرابية تحته ويكون له

بكسر التاء وخطاب العائشة ١٢ منه

صدقني اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته

امرها فالقضاء ما قضت ألا ان ينكر عليها فيقول الزوج لا اريد الا طلقة واحدة

واحدة كانت او اكثر ١٢ منه

يحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

اي احق بها من غيره ١٢ منه

عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فارتفاقها وقرت عنده

اي ثبت ١٢ منه

فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك

بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى واحدة ففي واحدة

بائنة وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل

كانت تحته ليلة فابت طلاقها ثم اشتراها يحل له ان يستمتع بها فقال لا يحل له حتى

بهمزة الاستفهام ١٢ منه

تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد

الاولى عبد الرحمن ١٢ منه

تعتق الخ الخيار مالم يمسها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
قال الزيلعي هذا استدلال لوجود الرضا بالقيام معه اه ح
ابن الزبير ان زوج بريرة مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد
وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خبرا فلا
ان تقضي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من امرك
شيئا فاملت وقربته قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها بيدها ما دامت
في مجلسها ما لم تقض ويأخذ في عمل اخر ويمسها فان كان شيء من هذا بطل
قال القياس المجلس الشروع في كل اخر ودليل الاعراض اه ح
خيارها فان مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار
الواو واية اه ح
فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اي المس وهو ظاهر الرواية كما في المجلس اه ح

باب طلاق المريض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن
ابن عوف ان امرأته وهو مريض فورثها عثمان بعد ما انقضت عدتها
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه قال
عبد الرحمن بن هرمز اه ح
نساء ابن مكمل منه كان طلق نساءه وهو مريض قال محمد يرثنه ما دمن في
العدة فاذا انقضت العدة قبل ان تزوجن فلا ميراث لهن وكذلك كل شيء
ابن تشير عن الشعبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه

في محل طلاق اعم انه ثلثا وهو يض ان شرط فيها ما دامت وعدتها فاذا انقضت العدة

امر من التمريض وفي كتاب الميسان وهو شد معالجة الجراح والمداواة

فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب المرأة تطلق ويموت عنها زوجها وهي حامل

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها قال

اي حين عدته اهـ الزرقاني

اذا وضعت فقد حلت قال رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب

وقول الصحابة اشتر عشرة اما افتى به ابن عمر اهـ الزرقاني

قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لورثته فربعت حلت قال اصحابه بهذا

اي الميت بلى نفسه لم يكفن فلم يدفن اهـ الزرقاني

ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع

عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها حلت قال محمد وبهذا ناخذ في الطلاق

ولو كان مقاتم بعض خلقته اهـ الزرقاني

والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الايلاء

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا الى الرجل من امرأته

فوقف قبل ان تمضي اربعة اشهر فلم يف امرأته لم يقع عليها من طلاق شيء فان مضت

الاربعة الاشهر قبل ان يفيء فهي تطليقة وهو اصلك بالرجعة ما لم تنقض عدتها

اخرج الحرجة اهـ الزرقاني اي يريح عن يمينه بالوطي او بالقيام منه اهـ الزرقاني

قال وكان عروان يقضي به اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل الى

من امرأته فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء فلا يقع عليها

بصيغة المجهول اي امسك اهـ الزرقاني

طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى توقف قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب

وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته

فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب

من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير

هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم

وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال القفي الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة

الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها

وكان عبد الله بن عباس على تفسير القرآن من غيره وهو قول ابو حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس

ابن بكير قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء

يستفتي قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى تنكح

زوجا غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس اراك سألت عن ذلك

ما كان لك من فضل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة والعامة من فقهائنا

لانه طلقها ثلثا جميعا وقعن عليها جميعا ولو فرقها وقعت الاولى خاصة

التعليق الممجد على موطأ محمد

رحمه الله

لانها بانت بما قبل ان يكمل لها الثلاثة وراجعة فيها فتقع عليها الثلثة الباقية فتتم عدتها

باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فيطلق قبل الدخول

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن الزبير

ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها

ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها

فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك وقال لا تحل

حتى يذوق العسيلة قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

لان الثاني لو جامعها فلا يحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد

بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن

الحج قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

لا ينبغي لامرأة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت او موت

باب المتعة

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبيد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنهما أنه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة
النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عروة
ابن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية
استمتع بأم ولد له فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة
لو كنت تقدمت فيه لرجمت قال يحيى سمعت مالكا يقول المتعة كما هي ههنا فلا ينبغي فقه في عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء عن غير حديث واحد أنه قال وقد سئل عن ذلك لو كنت تقدمت
فيه لرجمت ثم نصف عن على التحريم وهذا قول الصديق والعامة من فقهائنا

باب الرجل يترك عند امرأته فيؤثر أحدهما على الآخر

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت
تحته فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها
واحدة فتراجعها حتى إذا كادت أن تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق
فطلقها واحدة فتراجعها حتى كادت أن تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته
الطلاق فقال إن شئت أتممت بقيتها واحدة فإن شئت استقررت على الأثرة
من لك الأثرة وإن شئت طلقتك قالت بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك

ولو يسر رافع اعلى اليخذ لك عاما حين ضيعان تستقر على الاثرة قال محمد لا باس

بذلك اذا رضيت بذلك المرأة ولها ان ترجع عند اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة العامة فقهائنا

اى على الرجل ان يطلب عقدا ذا ولد ذلك الخ

باب اللعان

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته فى زمان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما

اى الحاكم الرجل المتنازل الولد الخ

والحق الولد بالمرأة قال محمد بهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما وكان

الولد لامه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب متعة الطلاق

اى اعطاء المرأة عند الطلاق ما تمتع بها الخ

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل طلقة متعة لا التي تطلق وقد

فرض لها صداقا ولم يمس فحسب بها فرض لها قال محمد بهذا ناخذ ليست

المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة وهي متعة الذي يطلق امرأته قبل

ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبر يوخذ بها فى القضاء وادنى المتعة

اى لم يعين لها مهرا عند العقد الخ

لباسها وما يتبعها الدرع والمقنعة والخمار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

بقدر الامكان من زمان الخ

باب ما يكره للمرأة من الزينة فى العدة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد

على عبد الله بعد وفاته لم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا قال محمد

وبهذا ناخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب طيب فاما الذرور

ونحوه فلا باس به لانه ليس بزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة رضي الله عنهم

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة

او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله

واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا ناخذ

لا بئس للمراة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة رضي الله عنهم

ولا تكتحل بزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة رضي الله عنهم

باب المراة تنتقل من بيت الى بيت قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه

سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم

البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسل عائشة ام المومنين وهو عامله على المدينة اين ترى

وتري المراة الى بيتها فقال صروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن علمني قال

في حديث القاسم او بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت عائشة لا يضرك

ان لا تذكر حديث فاطمة قال صروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين

هذين من الشر قال احمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من بيت الذي
طلقها فيه ثلاثا او بائنا او غيره اوصاف عنها فيه حتى تقضي عدتها وهو
قول احمد كذا في الاصل واراه واحد كما في الموطأ
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن سعيد بن
زيد بن نفيل طلقت ابنة لها فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر اخبرنا مالك
عن بيت طلقت فيه
اخبرنا سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة
ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته
كما في الموطأ
انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها
في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب عبيد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم
ادركهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياذن لها
الفريعة
ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها لم يترك في مسكن يملكه ولا نفقة
فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف
اي وفيه وطلقت عدتي
قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الي
فسألني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
اي حكم وكان
عن ابن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي بنيت بكراء على من الكراء

التعليق الممجد على موطأ محمد
لمولانا محمد عبد الحي

قال على وجهان فان لم يكن عند زوجها قال افعليها قال لو ان لم يكن عندها

قال فعلى الاجير اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في حجرها فكان يسلك الطريق الاولى اخرى

من دار اليهود ان السبخ كراهة ان يستأنف عليها حتى راجعها قال نحبه بهذا نأخذ

لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق واما غير بائن

او مات عنها فيه حتى تقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب عدة ام الولد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها

سيدها حيضة قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن

الجزار عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض اخبرنا

مالك عن نافع بن يزيد عن جابر بن حيوة ان عمر بن العاص سئل عن عدة ام الولد

فقال لا تلبسوا علينا ديننا انما ذلك امة فان عدتها عدة حرة قال

محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية

ثلث تطليقات كل واحدة منهما اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها انشانكرها

قال القاسم فرأى الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية

وبالبرية ثلث تطليقات فهي ثلث تطليقات واذا اراد بها واحدة فهي واحدة

بائن دخل بامرأته او لم يدخل فهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا

من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما

اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال

حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال اراه نزعه عرق يا رسول الله

قال فلعل ابنك نزعه عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده بهذا ونحوه

باب المرأة تسلم قبل زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت

عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى

قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فاسلم فاقدم

على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا به

عليه ردائه حتى بايعه قال احمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر فهي امرأته بالاسلام

لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى

ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقة طلاقه بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب انقضاء الحيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت انقلبت

حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين حلت من الامر الحيضة الثالثة

فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادل لها

فيه ناس وقالوا ان الله عز وجل يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وقد قال

ما الا قراء انما الاقراء الاطهار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك اخبرنا مالك

اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان رجلا من اهل الشام يقال

له الاحوص طلق امرأته ثلاث حيض حين حلت في الدم من الحيضة الثالثة

فقالت ناوارثه وقال بنوه لا ترثينه فاختصموا الى معاوية بن ابي سفيان

فسأل معاوية فضالة بن عبيد وناسا من اهل الشام فاوجب عندهم عليها

فكتب الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من

الحيضة الثالثة فانها لا ترثه لانها لا يراجعها وقد برأت منه وبرئ منها اخبرنا

مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد فهذا

العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امرأته تطليقة بملك

الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها

ولم تنت ماءها فاتاها فقال لها قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك

وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قولي فيها يا ابا عبد الرحمن

احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وانا اري

ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود كيف صنع اخبرنا سفيان بن عيينة

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه

هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة اخبرنا عيسى بن ابي عيسى

الخياط المدني عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى وسمعت

سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فربما قربت منه ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة او قريبا من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه حتى اري الحيضة فاختصموا الى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقضى لها بالميراث فارسلت لها اشهية عثمان فقال لها عثمان بن عفان هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجهه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن نسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع

حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود
عن ذلك فقال العدة امرأة حبس الله عليك صيرانها فكذلك اخبرنا عيسى بن
ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة بن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك فامره
بكل صيرانها قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلاثة اشهر بعدها فيه الماخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله عز وجل
على اربعة اوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيضة
ثلثة اشهر والتي قد يئست من المحيض ثلثة اشهر والتي تحيض
ثلث حيض فهذا الذي ذكرت ليس بعدة الحائض ولا غيرها

باب عدة المستحاضة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة
سنة قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيما مضى
وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لانها ترى انها تترك الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تجلس لانها فيهن حائض فكذلك تعتد بهن فاذا مضت
ثلثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر

باب الرضاع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا
لمن ارضع في الصغر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده وانها
سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله
هذا رجل يستاذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا
لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من
الرضاعة حيا ودخل علي قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها
ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخواتها اخبرنا مالك اخبرني الزهري
عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت
احداهما غلاما والاخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية قال لا
اللقاح واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيدا

ابن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة أو

تحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله أخبرنا مالك أخبرنا إبراهيم

ابن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير فقال لا مثل ما قال سعيد بن المسيب

أخبرنا مالك أخبرنا نافع بن أبي نعيم أن ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين

وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم أخبرنا مالك أخبرنا نافع مولى عبد الله

ابن عمر أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

أرسلت بهدية وهو رضيع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت ارضعيه

عشر رضعات حتى يدخل علي فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلث

رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلث فلم كان يدخل على عائشة

من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن صفية

ابنة أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى

فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها فعلت فكان يدخل

عليها وهو رضيع صغير يرضع أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر

عن عمرة عن عائشة قالت فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات

يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ

من القرآن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله
ابن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن ضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر
جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها فعدت امرأتي
اليها فاذا هي قد حملت عليها فقالت امرأتي دونك والله فقد اضعتها فقال
عمر رضي الله تعالى عنه اوجعها واتت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة
الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن ضاعة الكبير فقال
اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له
مولى ابي حذيفة كما كان تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
فانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة
ابن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما
انزل الله تعالى في زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فمن لم
تبنى له ابا يعرف فليس له بمولى ولا بأخ في الدين فجاءت سهيلة بنت سهيل امرأة
ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا
بيت الا بيت واحد فما ترى في شأنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضعيه تحرمي عليه وتذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت فقالت
انى قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة

الحمد لله محمد عبد الحي
وابنه فيض

الا بيت واحد فمانرى ذلك الا رخصة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها

لبلغنا ان خمس رضعات يحرمن للبنها وكانت تراه ابنا من

الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال

فكانت تأمر اخاها وبنات اخيها يرضعن من احبت ان يدخل عليها

وقال سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لن يدخل علينا بتلك الرضاعة

احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه

وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من بين رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان الذي في قصة

النبي صلى الله عليه وسلم في ضاعة الكبير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا لمن ارتضع في المهد ولا رضاعة الا

انبت اللحم والدم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين فما كان فيهما من

الرضاع وان كان مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد

ابن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا كان الله عز وجل

قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فلما اراد ان يتم الرضاعة فتمام

الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمام حولين تحرم شيئا وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتا

بستة اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة

اشهر وذلك ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك نحن نأخذ بقوله انه يحرم

وبه نأخذ لا يحرم ما كان بعد الحولين وأما ابن الفضل فانا نأخذ بقوله انه يحرم وبه نأخذ انه

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة من الاب يحرم عليه

اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان مختلفتين اذا كان للبنهما من رجل

واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن

التي تساق انها فوقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن الترسن من

الضحايا والبدن وعن التي تنقص من خلقها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله

ابن عمر انه ضحى بمكة بالمدينة فاردت ان اشتري له كبشا فجعلا قرونه ثم

اذبحه له يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت ثم حمل اليه فحلق رأسه

حين ذبح نسكه وكان يضحي بالمصلى ليشهد العيد مع الناس قال نافع وكان

عبد الله بن عمر يقول ليس على الرأس يواجب على من ضحى اذا لم يحلق وقد

فعله عبد الله بن عمر قال محمد وبهذا كله نأخذ انه ان خصلة واحدة

الجذع من الضان اذا كان عظيما اجزى في الهدي والاضحية بذلك جاءت الآثار والخصي من الاضحية يجزي ما يجزي منه الفحل واما الخلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب على من لم يجد ويوم النحر هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال محمد وبهذا ناخذ لا يضحي عما في بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن عبيد بن فيروز انه اخبره ان البراء بن عازب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول بيدي اقصر من يده وهي العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال محمد وبهذا ناخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها فهي تجزي وان كانت لا تمشي لم تجزي واما العوراء فان كان بقي من البصر اكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف فصاعدا لم تجزي واما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فانها لا تجزيان

باب لحوم الاضاحي

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث

قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت

عائشة ام المومنين تقول قد ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الآخر والثالث وتصدقوا ما بقي فلما كان بعد ذلك

قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يجملون منها الودك

وتتخذ منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او ذاك كما قال

قالوا نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت بحضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا

وادخروا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك

كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد بهذا نأخذ لا باس بالادخار بعد ثلث للتزود

وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عن ذلك الآخر

ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال

بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بان يأكل الرجل من اضحيته

وينتفع بما شاء ويتصدق ويدخر ويتصدق بما قل من الثلث او اكثر ويتصدق بما قل من ذلك جائز

باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان جويرية بن ابي جويرية شقران ضحى

قبل ان يغدو يوم الاضحى فامره ان يعيد باضحية اخرى قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر

يصلي العيد فيذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة لحم ولا يجزئ عن اضحيته

ومن لم يكن في مصر وكان في بادية او نحوها من القرى النائية عن المصر فاذا ذبح

حين يطلع الفجر وحين تطلع الشمس اجزاه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد

اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن صياد عن عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها

الرجل عن نفسه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد

كان الرجل يرى محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم

اهله فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فهذه لا يجزئ ولا يجزئ شاة

الاحل الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير
المكي عن ملبر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد بهذا ناخذ البدنة والبقرة
تجزئ عن سبعة في الاضحية والهدي متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل بيت
واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الذبائح

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى
لقحة له باحد فجاءها اللوت فذكاها بشظاظ فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها كلوها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل
من الانصار ان معاذ بن سعد وسعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن
مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها فذبحتها
بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها كلوها
قال محمد بهذا ناخذ كل شيء انهر الدم واخرج الاوداج واظهر الدم فذبحت به فلا باس
بذلك الا السن والظفر العظم فانه مكروه ان تذبح بشيء منه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب انه كان يقول حاذ جرحه اذا بضع فلا باس واذا اضطرت
اليه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك كله على ما تشترط لك وان ذرع
بسن او ظفر منزوعين فقوى الا دواجر واظن انهم اكلوا ايضا وذلك مكروه قال
كانا غير منزوعين فماتا قبلها فلا خير فيه لانه ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب
من السباع حرام قال محمد وبهذا ناخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما ياكل الجيف ما له مخلب
او ليس له مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي

باب اكل الضب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن
عباس عن خالد بن الوليد المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه

هي خالة ابن عباس وخالد الخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض النسوة التي كن في بيت ميمونة

اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل منه فقلن هو ضب

فرفع يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال

هذا قول خالد الخ

فاجترزته فأكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال انا ذي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله كيف ترى في أكل الضب قال لست بآكله ولا محرمه قال

محمد به ناخذ في كل خلاف فما نحن فلا نرى ان يوكل اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه أهدي لها ضب فأتاها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكلها فنهاها عنه فجاءت سائلة فأرادت

ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطعمينها ما لا تأكلين

اخبرنا عبد الجبار عن ابن سلمة عن ابي عن حريز بن قبيصة عن الحارث عن علي بن ابي طالب

كره الله وجهه انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد نأخذ بهذا كله وهو قول ابي حنيفة

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر

عما لفظه البحر فنحاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ حتى كرصيته

البحر وطعامه قال انى لم أر سلفنا البتة ان ليس به باس فكلوا قال احمد

ويقول ابن عمر لآخر يناخذه كا باس ما لفظه البحر وما صيد عنه الماء اتانا بكره

من ذلك الطافى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب السمك يموت فى الماء

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجارى بن البحر قال سالت

ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا ويموت منه فاو فى اصل ابن الصواف فيموت

برد او اى البس به باس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول اصل ذلك قال

اى سعيد الجارى الخ

صيد البحر اذا خذ اذا صاحت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا باس باكلها

قاما اذا مات على وجه الماء فطفا فلا تاكله فانى اكره من السمك فاما سوى ذلك فلا باس به

باب ذكاة الجنين ذكاة امه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة

ما فى بطنها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ميتا حتى

اى الولد الخ

يخرج الدم من جوفه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط

عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان فى بطن الذبيحة

ذكاة أمه اذا كان قد نبت شعره وريش خلقه قال محمد وبهذا نأخذ اذا تم خلقه

فذكاته ذكاة أمه فلا بأس بأكله فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله حتى يرى حيا

فيذكى فكان يروى عن حماد عن ابراهيم انه قال ذكاته ذكاة نفسه بن

باب أكل الجراد

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

انه سئل عن الجراد فقال وددت اني عندي قفعة من جراد فآكل منه قال محمد وبهذا نأخذ

ذكاته بأن يأكل ابن حيا وميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب ذبائح نصارى العرب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع بن يزيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب

فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما قتل البحر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال صيد طائر من بحر فرمانا بالبحر فاصطدناه فاكلناه هل

قال لا بأس بصيد عبد الله بن عمر واما الاحرف فذهب عيسى الله به كيف بقدمه قال قبل ان يكبر

فراح ايضا قال محمد وبهذا نأخذ ما رمى من الطير فقتله قبل ان تذكاه ذكاة المرمى

اكان يحرق ويقطع فاذا احرق وقطع فلا بأس بأكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشاة وغيرذلك تذكى قبل ان تموت

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي حرة انه سأل ابا هريرة عن شاة

ذبحها فتحرك بعضها او قرنه او يأكلها توسيا ترى بذلك بأسا فقال ابن ثابت فقال ان الميتة

لتتحرك وتنهاه قال محمد اذا تحرك منها شيء او ركض او طرف بعينه او ذنبه او ما اشبه ذلك فكله

فان ذلك مما يعيش به ولا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو ام غير ذكي

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا باللحم فلا ندري اذكر اسم الله عليها ام لا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها وكلوها قال ففعلنا ذلك زمانا ثم

كلوها قال محمد وبذلك نأخذ ان المسلم اذا ذبح ذبيحة فلم ير منه ما يستدل به على ان ذكاته

كانت على غير ما امر الله به فذبيحته حلال وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

واذا كان الذي يأتينا مسلما ومن اهل الكتاب فان اتى بذبيحة سوى ذلك نحو ان يكون مسلما اذبح

ان مسلما اذبح او رجلا من اهل الكتاب لم نر بذلك بأسا ولم نر بأكل بقوله

باب ذبيحة الكلب المعلم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم

كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبهذا نأخذ كل ما قتل والمعلم يقتل

فكل ما لم يقتل فلا خير فيه الا ان يدرك ذكاته حيا فيذكيه

اذا ذكيته عالما بأكل منه فان أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه وكذلك بلغنا

متفق بأذا الم تقبل اسے دیجئے ۱۲ منہ

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه نحو قول ابي حنيفة والعامة رضي الله عنهم رحمهم الله تعالى

باب العقيقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكأنه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل اخبرنا

اے ایسے صلے احمد علیہ وسلم ۱۲ منہ بضم السین المهملة وفتح الميم ۱۲ منہ

مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة

الا اعطاه اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى اخبرنا

ذكر الضمير اعتبارا للمذبوح منه وفي رواية اعطاها ۱۲ منہ

مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال وزينت فاطمة

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين رضي الله عنهما

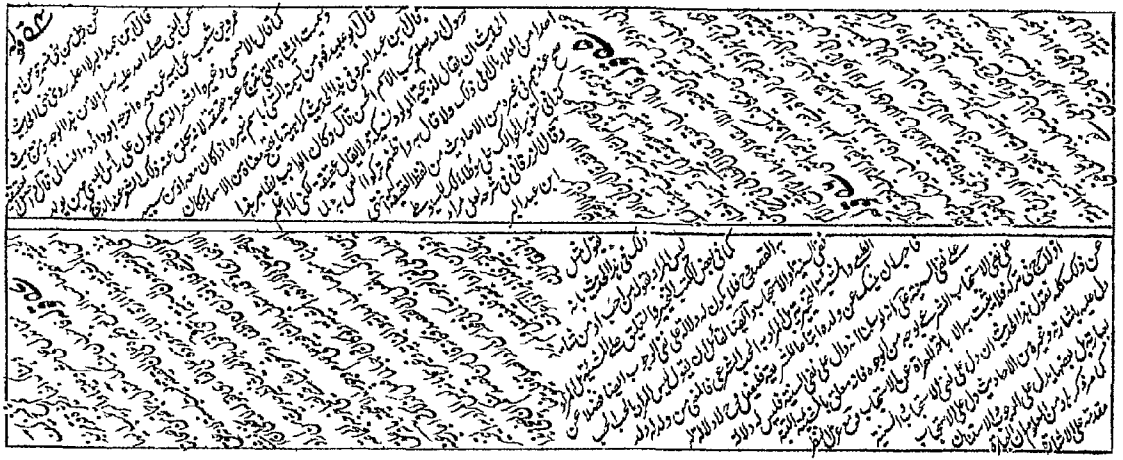
وزينب ام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة اخبرنا مالك اخبرني

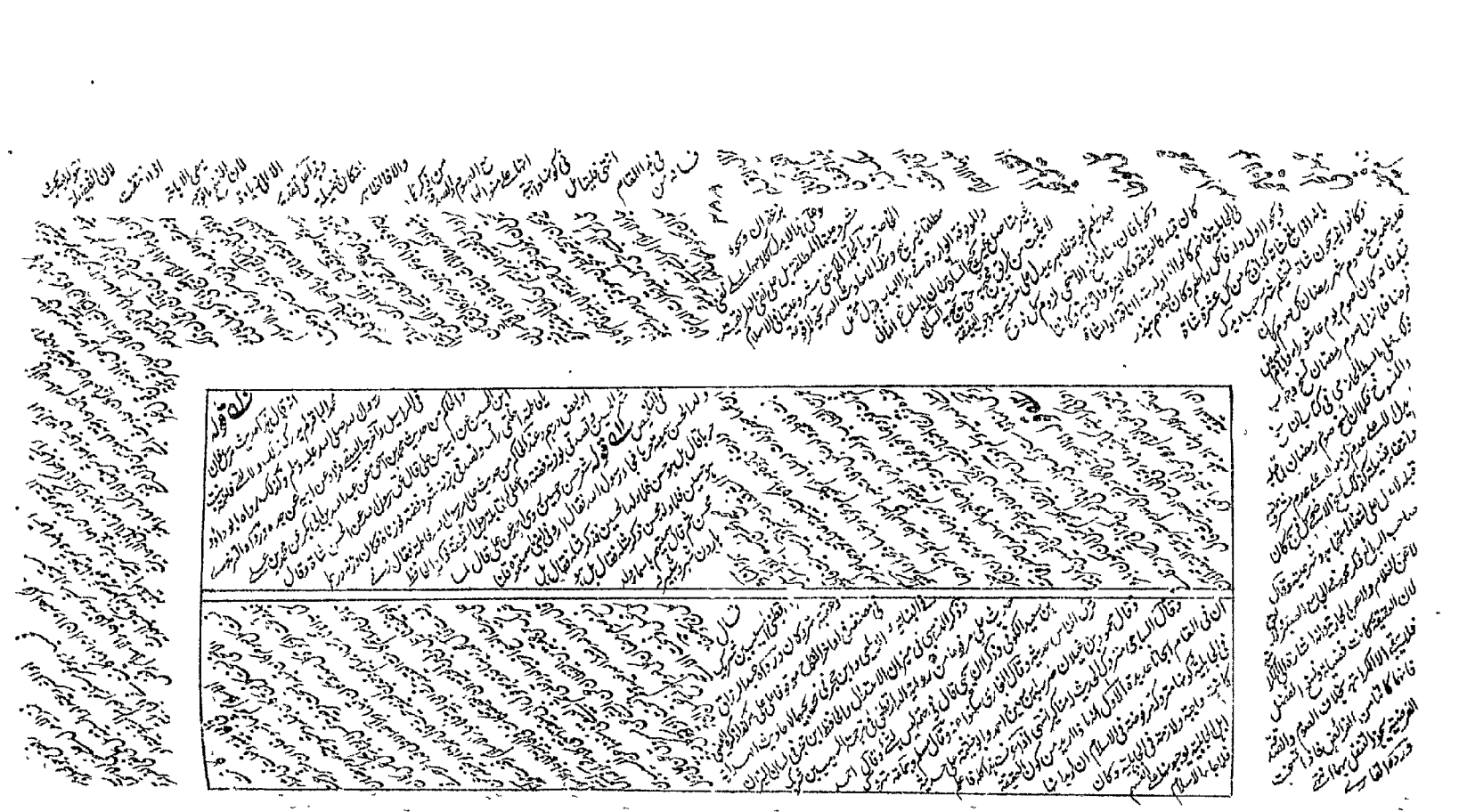
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت

بوزنه فضة قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية

فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم





شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا

كتاب الديات

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان ابا بكر اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعبت جدعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة مثلها وفي العين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل قال محمد هذا كله قولنا وهو قول ابي حنيفة والعامة عن فقهائنا

باب الدية في الشفتين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد وبلساننا ناخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية لان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة عن فقهائنا

باب دية العمد

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا
من دية العمد إلا أن تشاء قال محمد وبهذا نأخذ أخبرنا عبد الرحمن
ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جني
المملوك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الخطأ

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار أنه كان يقول في دية
الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة قال محمد وبهذا نأخذ ولكنا نأخذ بقول عبد الله
ابن مسعود وقد روى أبو ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في دية الخطأ أخماسا
عشرون بنت مخاض عشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة أخماسا وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها من بني اللبون
وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض وهو قول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود

باب دية الأسنان

أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن أبا غطفان أخبره أن مروان بن الحكم

ارسلني الى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ان في خمسا من الابل

قال فرّ في مروان الى ابن عباس فقال فلم تجعل مقة مقة فلم يجعل مقة مقة فلم يجعل

قال فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد

ويقول ابن عباس نا خذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل اصبع

عشر من الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة وفي قولنا

باب ارش السن السوداء والعين القائمة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت

السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد بهذا ناخذ اذا اصيبت السن

فاسودت او احمرت او اخضرت فقد ذهب عقلها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول

في العين القائمة اذا فقئت مائة دينار قال محمد ليس عندنا فيها ارش معلوم

ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك

كانت الحكومة فيها وانما وضع هذا من زيد بن ثابت لانه حكم بذلك

باب النفر يجتمعون على قتل واحد

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة

وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء قتلتهم به قال محمد وبهذا نأخذ ان قتل

سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه بالسيف

حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الرجل يرث من دية امرأته المرأة يرث من دية زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس من كان

عنده علم فالديه ان يخبر به فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشيم الضبابي ان ورثت امرأته من ديته

فقال عمر ادخل الخباء حتى اتيك فيما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك

فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا نأخذ كل وارث في الدية والدم

نصيب امرأة كان الوارث ذا رحم او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الجروح وما فيها من الارش

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال

في كل ناقلة في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو قال

محمد في ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الجنين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل استبتا فرمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة فقال والذي قضى عليها غ

سواء وكل واحدة نصف صاع المد وهو قول ابراهيم النخعي وابن حنيفة والعامة من فقهائنا

باب البئر جبار

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ركاز الخمس قال محمد وبهذا ناخذ والجبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

الهدر في البهائم الدابة السفلية تجرح الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل يستاجر الرجل ليحفر له بئرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حزام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط الرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل فانه ضمان على اهلها

باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان سائبة كان عقل بعض الحجاج فكان يلعب مع ابن رجل من بني عابد فقتل السائبة

ابن العابدي نجا العابدي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه

قال عمر ان يديه وقال ليس له صول فقال العابدي ارايت لو ان ابنا له قتله

قال اذن تخرج جواديته قال العابدي هو اذن كالا ذكر ان يترك يلقم

وان يقتل يقول محمد بهذا ناخذ كان نرى ان عمر ابطل ديته عن القاتل

وكان راى ابطل ذلك لان له عاقلة ولكن عمر لم ير لها فيجعل الدية على

العاقلة ولو ان عمر لم ير له صولا كان له عاقلة لجعل ديته من قتل من ماله

او على بيت المال ولكنه راى له عاقلة ولم ير لها فهما كان بعض الحجاج اعتقه

ولم يعرف الحق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له

عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم

باب القسامة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك الغفاري

انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع

رجل من بني جهينة فنزف منها الدماء فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى

عليهم اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها او تستحقون دم صاحبكم فقال

للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على السعديين

قال الحكم عمر نصف الدية

اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة

انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر

من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح

في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم

اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه

الكبر وسنه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم

محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما

ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

فكتبوا له انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة

ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف

لكم يهود قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده

فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني

منها ناقة حمراء قال مالك وانما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون

وتستحقون دم صاحبكم يعني الدية ليس بالقوم وانما ذلك على ذلك

انه انما اراد الدية دون القود قوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم
واما ان تؤذنوا بحرب هذا يدل على آخر الحديث وهو قوله تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم لان لم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان
النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم تحلفون وتستحقون دم
فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فانما عنى به
تستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك وهو قوله
اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل
وهكذا شيوخ اللهم الى احاديث كثيرة فهي عندنا خاصة وهو قول جميع فقهائنا
والعامة من

كتاب الحدود في السرقة

باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي
جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وما ذا سرق
فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم
سرقتا عكم قال محمد بهذا نأخذ اذا سرق العبد من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق

وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه وعمته او خالته وهو
لم يكن محتاجا اليه وهو صغير او كانت محتاجة اليه جدا وهو ينفقه عليها
نصيب فكيف يقطع من سرق من ابيه مال رضيت بهذا كله ابو حنيفة والعامة

باب من سرق ثوبا او غير ذلك مما لا يحرز

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين
فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق ثمرا في رأس النخل او
شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا آتى بالثمر الجرين او البيت او آتى بالغنم
المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي
ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع
فيما قل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق ودفعه الى حائط
رجل ففسد فرفع ذلك الى سيده فرفع صاحب الدي يلتمس قرنه فوجده
فاستعدى عليه مروان بن الحكم فجعله واراد قطع يده فانطلق سيد العبد
الى رافع بن خديج فسأله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل أترى أن آخذ غلامي ويعينني

يريد قطع يده فأنا أحب أن يمشي إليه فيخبره بالذي سمعت من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى أتى مروان فقال له رافع أخذت غلامي وهذا

فقال أيهم قال فما أنت صانع قال أريد قطع يده قال فإني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل

صمم وهذا آخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر الكثر

الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه إلى الإمام

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن أمية قال قيل لصفوان

ابن أمية إنه من لم يهاجر هلك فذهب ليهاجر فرقد به حتى قدم على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال له إنه قيل لي إنه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة فإنا صفوان بن أمية متوسدا رداءه

فجاءه السارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق أن تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله

باب ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولاة لها فاعتادها على عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه يبعث مع تلك المولاة بريد رجل قد خيطت عليه خرقة خضراء فاخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرج منه رجل مكانه لبدا وفرقة وخاط عليه فلما انته المدينة دفعا ذلك للرجل فلما فتقوه عنه وجدوا ذلك اللبد والرجل البرد كلموه المرأتين فكلمتا عائشة رضي الله عنها او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان الترجمة

فاوصاعا ثمان ان قومت فقومت بثلثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار

فقطع عثمان يده قال محمد فاختلف الناس فيما يقطع فيه اليد فقال اهل

المدينة ربع دينار او ثلثة دراهم وقال اهل العراق لا تقطع اليد

في اقل من عشرة دراهم وبذلك نأخذ وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر

وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غيرهم واحدة فاذا جاء الاختلاف

والحدود نأخذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقيمة قطعت يده او يده ورجله

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن

اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وشكا

اليه ان عاملا لليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك يا لبيك

بليل سارق ثوبا قيمته واحدا كاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل

يطوف بهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه

عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه

فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد

عندي عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهري ويروى ذلك عن علي

انما قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله

اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد الرجل وكان ابن شهاب يأخذ بهذا

ونحوه من اهل الارادة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب انهما

كانا يريدان القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتى به بعد ذلك

كان يقطعانه وضمناه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب العبد يأبق ثم يسرق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد العبد الله بن عمر سرق وهو آبق فبعث

به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال

اي الكوفة اصبح من قطع يده ١٢ منه

لا تقطع يد لآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر اتى كتاب الله وجدت هذا

ان العبد لا آبق له تقطع يده فاعرضه ابن عمر فقطعت يده قال محمد نقطع يد

الآبق وغير الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق حده الا الامام

الذي يحكم لا حد ليقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رح

باب المختلس

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان جلا اختلس شيئا في زمن مروان بن

الحكم فاراد مروان ان يقطع يده ودخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه

ظنا منه انه في حكم السرقة ١٢ منه

قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ابواب الحدود في الزنا

باب الرجم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر من الحج اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء فطرح عليها ثوبه ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة وصفقة بأحدى يديه على الاخرى الا ان لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب احدى يديه على الاخرى ثم قال ايها الناس اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها

الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال سعيد بن المسيب

فلما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر

ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان رجلا منهم امرأة

فبينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه يهود فقالوا ان رجلا منا

الرجم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان

فتوا بالتوراة فنشرها فجعل احدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها

فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد

فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل

يجنأ على المرأة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا زنى رجل حر مسلم

زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة قبل ان يطأها زوجها او لم يطأها فعليه الرجم

وهذا هو المحصن فان كان لم يحامعها انما تزوجها ولم يدخل بها او كانت

تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب

مائة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الاقرار بالزنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة

وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله فقال الآخر وهو
افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فان اكذب قال
تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني
جلد مائة وانما على امرأته الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنه جلد مائة
وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
فاخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبيد الله بن
ابي مليكة انه اخبره ان امرأة ادعت على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها ذنت
وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت
انته فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعت انته فقال لها اذهبي حتى
تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنى على نفسه على عهد رسول الله

هذا مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما ١٢ منه

صلى الله عليه وسلم شهد على نفسه اربع شهادات فامر برجمه قال ابن شهاب

فمن اجل ذلك يوخذ الرجل اذا اعترف على نفسه او تقوم عليه البينة

ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق

هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال فوق هذا فاتي بسوط قد ركب به

فقال فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله

من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا

صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل الخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت

ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان رجلا وقع على جارية

بكر فاحبلها اثم اعترف على نفسه انه زنى وليس بمحصن فامر به ابو بكر الصديق

فجلد الحد قرئ على ابن وهب اخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت

سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الاخر قد زنى قال له

ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز وجل

واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تقنعه نفسه

حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال له ابو بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر

قال سعيد فلم تقربه نفسه حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الآخر

قد زنى قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال الآخر إنه قد زنى

كل ذلك يعرض عنه حتى أقر الأربع على نفسه قال أبشتكى بأبيه جنة قالوا

يا رسول الله إنه لصحيح قال أبكرا ثيب قال ثيب فأمر به فرجم أخبرنا مالك أخبرنا

يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم

يدعى هزالا يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بها

الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال قال جدي في الحديث صحيح حتى

قال صحدا بهذا كله ولا يحد الرجل باعترافه بالزنى حتى يقر

مرات في أربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل

باعترافه على نفسه بالزنى حتى يقر أربع مرات وهو قول أبي حنيفة والعامة

من فقهائنا وإن أقر أربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلى سبيله

باب الاستكراه في الزنا

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه

استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب نفاه وجلده

الولية من أجل أنه استكرهها أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب أن عبد الملك بن

مروان قضى في امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك قال
اى وطيت بالاكراه الخ
محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه
اى بالوطء الخ
الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان درئ عنه الحد
لشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب حد المماليك في الزنا والسكر

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره عن عبيد الله
ابن عباس بن ابي ربيعة المخزومي قال اتى عمر بن الخطاب وليدة من فتيات من قريش
فجلدها ولم يزد على خمسين خمسين في الزنا اخبرنا مالك
جمع وليدة بمعنى الجارية الخ
اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد
محمد بن مسلم الزهري الخ
الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة بالضفير
الحبل قال محمد بهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد
الحرة خمسين خمسين وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن

عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين فقال ابو الزناد فسألت عبد الله
ابن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا ضرب
عبدا في فرية اكثر من اربعين قال احمد وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في القذف
اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب سئل عن حد العبد في الخمر فقال الى الغنا ان عليه نصف
حد الحر وان عليا وعمر وعثمان وابن عامر رضي الله عنهم جلدوا عبيدهم
نصف حد الحر في الخمر قال احمد وبهذا كله ناخذ الحد في الخمر والسكر ثمانون
وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في التعريض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان رجلين في زمان عمر استبا فقال احدهما ابي بزان وما امي بزانية فاستشار
في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه
واضح مدح سوى هذا نرى ان يجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال احمد
قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم لا نرى على احد حدا حتى يمدح اباه وامه فنحن نقول من درأ الحد عنهم

وممن ذهب الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا
عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فسألته فزعم انه
شراب طلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته الحد فجلده الحد

اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها
الرجل فقال علي بن ابي طالب اراه ان يجلده ثمانين فانه اذا شرب هذى واذا هذى
افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

باب شرب اللبن والعبيراء وغير ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن العبيراء فقال اكثير هو فيسا وفي نهما فسألت ما العبيراء فقال السكركة

باب تحريم الخمر وما يكره من ان يشربه

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابن عباس يقول
ما يعصر من العنب فقال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلمت ان الله قد حرمها فساره انسان فقال بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها فقال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان جلاصا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر انا نبتاع من ثمر النخل العنب فنعصره خمرا فنبيعه فقال عبد الله بن عمر انا اشهد على نفسي لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يباع الخمر ولا يبتاع ولا يعصر ولا يعصر ولا يشرب ولا يسقى ولا يشرب منها ولا يؤكل ثمنها وانا اشهد على نفسي لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الذي حرم اكلها حرم ثمنها فان كان عندك منها شيء فاذهب فبعه واقض دين الله عز وجل ما استطعت اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر

قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس اهرق هذه الجرار فكسرها فقمت الى مهراس لنا
فضربتها بأسفله حتى تكسرت قال محمد المقنع عندنا مكروه وكذلك ينبغي ان
يشرب من البسر والزبيب والتمر جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا كان شيئا يسكر

باب الخليطين

اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن
حبار الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شربة
التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء
يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا

باب نبيذ الدباء والمزفت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض
مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى
ان ينبذ في الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

باب نبيذ الطلاء

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن

كتاب الفرائض

عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال ما لك
في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فارجعي حتى اسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى
الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان
القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال احمد بهذا
ناخذ اذا اجتمعت الجدتان لام او لام وان خلت بالسدس بينهما وان خلت باحدهما
فهو لها وكان عمر يورث مهما جدة ثم يقضي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ميراث العمة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع ابا بكر كثيرا يقول
كان عمر بن الخطاب يقول اعجبوا للعمة ورثت وكرث قال محمد اما يعني عمها
عمة فيما نرى انها ورثت كان ابن لاخ نزف وسمحق ولا ترث لانها ليست بذات
سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن

مسعود انهم قالوا والعم والخالة اذا لم يكن ثم سهم ولا عصبة فللخالة الثلث

وللعمة الثلثان وحديث زيد ويروى اهل المدينة كما يستطيعون وهو ان ثابت بن

اى ويشهد لك حديث احمد ال على تورثه ذوى الارحام الخ

الدحداح مات وكان ورثه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن

اى من اصحاب الفرائض والعصبات الخ

عبد المنذر وكان ابن اخته صيرفيه وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة الذى

اى محمد بن مسلم الزهرى الخ

القرابات بقرابتهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية اخبرنا

اى الزهرى الخ

مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقى انه

اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال لابن موسى فاتى كنت جالسا عند

اى ابن السبق الخ

عمر بن الخطاب فلما اصل صلوة الظهر قال يا يرفاء هات تلك الكتاب الكتاب كان الشبه

اى احضر ذلك الكتاب الخ

وشان العمة تسأل عنه ويستخبر الله هل لها من شئ فاتى بدير فلم يجد فيه شيئا

بتورفيه حارق فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك كما رضى الله

باب النبى صلى الله عليه وسلم هل يورث

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا تقسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو

صدقة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم

حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثه ابو بكر وعثمان ابن عفان

الى ابي بكر يسأله ميراثه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

له عايشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن عمرو

ابن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يرث المسلم الكافر قال مالك وعلى هذا فانا نأخذ ان لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلفت مللهم ويرث اليهودي النصراني

والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن

ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي

باب ميراث الولاء

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان علي المملك

ابن ابي بكر وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان ابا بكر اخبره ان العاص

ابن هشام هلك وترك بنيه ثلاثة ابنين كلهم ورثه والعلة في ذلك احد الابنين

اللذين هما كلهما ورث ماله وموالي فورثه اخوه لابيه وامه وورث ماله

ووكاءه وإليه ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه كابيه فقال ابنه فاحرزت
ما كان أبي احرز من المال ووكاء الموالي وقال الأخوة ليس كذلك إنما احرزت المال
فاصاوكاء الموالي فلا أرى أن لهلك أخي اليوم ولست أدعه إلا فاخصمه إلى عثمان
بن عفان فيقضي لأخيه بولاء الموالي قال محمد بهذا نأخذ الولاء لاحق من الأب
دون بني الأخ من الأب والأم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا
عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه
نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل
من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها
وزوجها وترك مالا وموالي ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد
كان ابنهما أحرزه وقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فماتت
ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي
قال محمد بهذا نأخذ إذا اقتسم ولد الذكور جميع الولاء وميراث من مات
بعد ذلك من موالي أبيهم إلى عصبتهما وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا
مالك أخبرنا نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن عبد أعتقه امرأة
فمات وترك مالا وترك أخا لأبيه من أمه فقال إن مات أبوها وهو عبد لها يومئذ
فماله لمواليها الذين أعتقوا أباها وإن كان عتق أبوها قبل أن تموت فماله

قبل الزوجة وهو كاتم فصار كأنه تعلم الايمان فقول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رح

باب ميراث الحميل

اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي بكر عن سعيد بن المسيب قال ابى عمر
الخ رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب الخ
ابن الخطاب ان يورث رجل حدثنا حدثنا لا عاجم لا ما ولد في العرب قال محمد بهذا نأخذ
لا يورث الحميل الذي يسبى ويسبى معه امرأة فتقول هو ولدي وتقول هو اخي
اى من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام الخ
او يقول هي اختي ولا نسب من الآباء يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه
اى ذلك الحميل الخ
اذا ادعى الوالد انه ابنه صدق فهو ابنه لا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون
اى الابن الخ
الولد عبدا فيكذبه رسولا لا بد لك فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه
اى ذلك المقر لنوته الخ
المولى والمرأة اذا ادعت الولد شهدت امرأة حرة مسلمة على اقرار الولد نه وهو
ذكر اى الولد
يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
اى والحال ان ذلك الولد حر الخ

فصل الوصية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
الخ الخ اى ما ينبغي
مسلم امرئ يوصي فيبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال محمد وبهذا نأخذ هو حسن جميل
اى

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان ابا بكر اخبره ان عمر بن سليم

الزهري اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يافاعا عاش غسان وارخه

هذه الرواية مرسلة لان عمر والمرسل حجة قاله الطحاوي الخ

بالشام له مال ليس هنا لا ابنة عم له فقال عمر مرة فليوصلها فاوصى لها بمال

يقال له بير حشر قال عروة بن سليم فبعت ذلك المال بثلثمائة الف فاعطيته ذلك

بضم الجيم وفتح الشين المعجمة الخ

وابنة عمه التي اوصى لها هي امرأة عروة بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

راوي هذا الحديث الخ

عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله

قال في التقريب ثقة ثبت من السادسة الخ

صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله

بفتح الميم اسم للمكان الذي يمرض فيه الخ

بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي

التبرئ للكثرة الخ * الاستفهام للاستخبار الخ

قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث

بالرفع ويكون النصف الخ

والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون

الناس انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى

اي تطلب بها رضا الله الخ

ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف

اي الخلفة التي تجعلها في فم الزوجة الخ

فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان

تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد

اي الاضرار

على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم

من مرض اشرف عليه الخ

ان مات بمكة وقال اصحابنا اوصابا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء ديونه

اي لسبب ان مات بمكة في حجة الوداع وقيل عام الفتح وقيل لم يهاجر الخ

وليس لمن ان يوصي بأكثر من ذلك فان أوصى بأكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته
فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد الجواز ثم وان رد ما رجع ذلك الى الثلث لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير ولانه حجر لاحد وصيته بالكثر
من الثلث لاجل ان يجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزئ في كفارة اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين
لكل انسان مد من حنطة وكان يبيع الجوار اذا وكد في اليمين اخبرنا مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين
وكفارة اليمين اعطوا لكل مسكين مد من حنطة بالمد الاصغر وأرى ان ذلك يجزئ عنهم
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير فليكفر عن يمينه واخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال من حلف
فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم يؤكدها فحنث
فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء او نصف صاع من حنطة او صاع
من تمر او شعير قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن رفاعة
مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب يا رفاعة اني انزلت مال الله

منه عن ثلاثة اصل اليتيم اذا احتجت منه شيئا فاذا اليسر رددته عليه واذا استغنيت

استعففت وافقد ولیت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم

اضمها ان طعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع بين كل مسكينين صاع

اخبرنا ابو يوسف بن ابراهيم حدثنا ابو اسحق عن يسار بن عمير عن مولى غلام عمر بن

الخطاب ان عمر قال لرجل على امرأة من نساء المسلمين حسبتها فاذا رأيتني قد حلفت على شيء

فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا سفيان

ابن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب

او ان يكفر عنه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم

عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارات فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها

كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس

ابنتها ان تمشي عنها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت

لرجل انا احدث لبس ليس على الرجل ان يقول على المشي الى بيت الله ولا يسمي

شيئا فقال الرجل هل لك الى ان اعطيك هذا البجر وبجرا قتاء زيده وتقول علي

مشى الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لي

ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك

مشى مشيت قال محمد بهذا ناخذ من جعل عليه المشى الى بيت الله تعالى فهو المشى ان

جعله نذرا او غيره نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة رضي الله عنهم وبه نأخذ

باب من جعل على نفسه المشى ثم عجز

اخبرنا مالك عن عمرو بن دينار انه قال خرجت مع جدتي حين حجت فقالت علي المشى الى بيت الله

حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر يسأله وخرجت

مع المولى فسأله فقال لعبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش حيث عجزت قال محمد

قد قال هذا قوم وبه نأخذ اخبرنا الليث عن هشام القول عامر وي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

انه سئل عن امرأة حجت ماشية فعجزت فقال يركب ويحج ويهريق دما

اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابي الهياج الاسدي عن علي بن ابي طالب كرم الله

وجهه انه قال من نذر ان يحج ماشيا فعجز فليركب وليحج وليهرق دما وجاء عنه

في حديث آخر وبه نأخذ وهذا فيه دما واحدا يكون الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة

والعامة رضي الله عنهم فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه كان على مشى فاصابته

خاصرة فركبت حتى اتيت سرف فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا

عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فاخبروني ان امشي حيث عجزت

مرة اخرى فشيت قال محمد وبقول عطاء نأخذ يركب عليه حدى لكوبة ليس عليه الوقوف

باب الاستثناء في اليمين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله وصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يموت وعليه نذر

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد صاما كان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها اجزى ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من حلف او نذر في معصية

اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه قال محمد وبهذا نأخذ من نذر نذرا

في معصية ولا قطيعة رحم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا

مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول سئل ابن

عباس فقال اني نذرت ان اخبر ابني فقال كفر عن يمينك وكفري عن يمينك

فقال شيخ عند ابن عباس حالف كيف يكون هذا كفارة قال ابن عباس ارأيت

الله تعالى قال والذين يظهرون من نسائهم ثم يحلون لما قال فيه من الكفارة

ما رأيت قال محمد يقول ابن عباس ناخذ وهذا ما وصفت لك انه من حلف

او نذر نذرا في معصية فلا يصبر ولكفر عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن

سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف

على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من حلف بغير الله

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع

عمر بن الخطاب وهو يقول وابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم

ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت قال محمد وبهذا

ناخذ وهو قول ابي حنيفة كلهم ان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت

باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى عن ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن

الحجبي عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ضمن قال ابن القاسم في

نذر الكعبة يكفر ذلك بما يكفر اليمين قال محمد بلغنا هذا عن عائشة رضي الله عنها

واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه فيقصد قبلتك ومسيك صائم يقوته فان افاق

تصدق بمثل ما كان امسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من الايمان

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

لغو اليمين في الكلام لا والله وبلى والله قال محمد بهذا ناخذ اللغو ما حلف عليه

الرجل وهو يرى انه صادق فاستبان انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا

كتاب البيوع في التجارات والسلم

باب بيع العرايا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها خرصها اخبرنا مالك

اخبرنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة

أوسق أو في خمسة وسق شك داود لا يدري أقال خمسة أو فيما دون خمسة

قال محمد بهذا نأخذ ذكر مالك بن أنس أن العرية إنما تكون أن الرجل يكون له

النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين بلقطها لعياله ثم يثقل عليه

دخول حائطه فيسأله أن يبتاع منه أو يزداد عنها على أن يعطيه بكيلها تمرا

عند صرام النخل فهذا أكل لا بأس به عندنا لأن التمر كان للأول

وهو يعطيه منه ما شاء فإن شاء سلمه ثم النخل إن شاء أعطاها

بكيلها من التمر كان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل أن يشتري الرجل

باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمشتري أخبرنا مالك

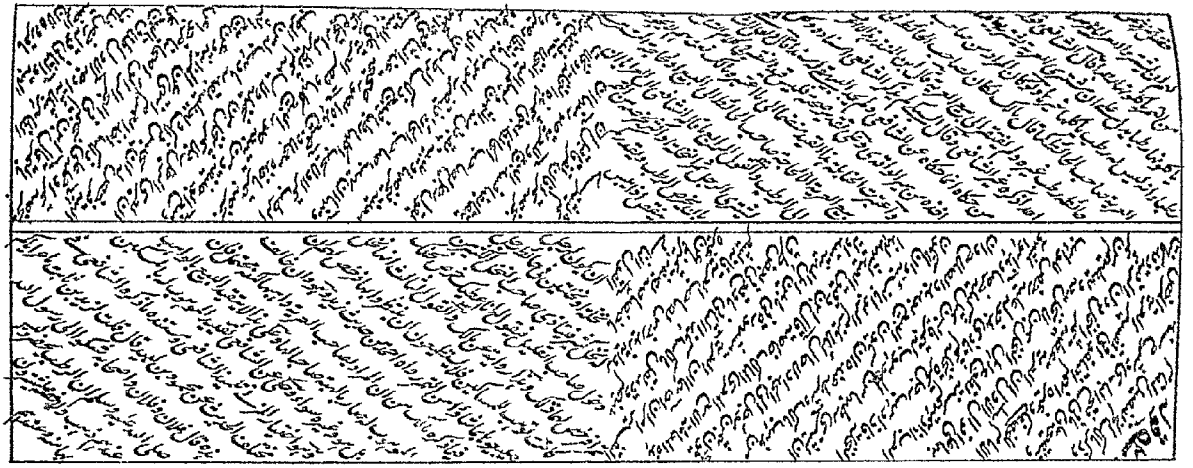
أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الثمار حتى يحمر قال محمد لا ينبغي أن يبتاع شيء من الثمار على

أن يترك في النخل حتى يبلغ إلا أن يشتري أو يبيع بعضه فإذا أدرك فلا بأس

ببيعه على أن يترك حتى يبلغ فإذا أراد الحصاد أو الصرام أو كان احتصادا أو كان كفرسي

فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على أن يقطع



ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكرى على ان

يقطع فيهذا اخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت

عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا يعني بيع النخل

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع

حائطا له يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمر دراهم

ثم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت

تبيع ثمارها وتستثني منها اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم

ابن محمد انه كان يبيع ويستثني منها قال محمد بهذا ناخذ لا بأس ان يبيع

الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى شيئا من جملته ربعا او خمسا او سدسا

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش

مولى بني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت

فقال لسعد ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاه عن ذلك وقال اني سمعت رسول

صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس

قالوا نعم فنهى عن ذلك

فالواجب فيه عند قال محمد وبهذا ناخذ كلا خير في ان يشتري الرجل قفيز حنطة قفيز شعير بقفيز
حنطة تمر بدابة كان الرطب ينقطع جدا فصار اقل من قفيز فلمالك فسد البيع فيه

باب ما لم يقبض من الطعام وغيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن حكيم بن حزام انه ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه
للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فصاح بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فرد عليه قال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يقبضه قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك كل شيء بيع من طعام او غيره
فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس
قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى
يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثل ذلك فبقول ابن عباس
ناخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى
يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه رخص في الدور والعقار ان يبيعها قبل
القبض جميع ما ذكرنا قول العامة من الفقهاء
لا نحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام فيرسل الينا من يامرنا
بانتقاله من المكان الذي نبتاعه الى مكان سواه قبل ان نبيعه

صلى الله عليه وسلم فيبعث علينا من يأخذنا بالنقلة من المكان الذي نبتاعه فيه

اي ليبعث الينا رجلا يأمرنا بالنقلة من المشترى من المكان الذي اشتريناه فيه ١٢ منه

الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال احمد انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا

متعلق بالانتقال ١٢ منه اي بهذا الامر بالانتقال ١٢ منه

من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول نقدا واضع عنك

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبد موهب

بكسر الزاء ١٢ منه اي بضم الباء وفتحها والسين ١٢ منه

السماح انه اخبره انه ابتاع زيتا من اهل دار نخلة الى اجل ثم اراد الخروج

الى الكوفة فسألوه ان يقدموه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا امرأن ان كان

ذلك ربا فانه ربا وان كان ذلك لا شيء فانه لا شيء ١٢ منه

ان يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا ليأخذ كثيرا وانما هو

اي خط قدر راس دينه ١٢ منه اي للمدين ١٢ منه

نقد لكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول

اي عدم جواز ذلك مثل هذا ١٢ منه اخرجه عنه مالك في الموطأ ١٢ منه

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود

ابن عبد يغوث وفي علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك

فاشتر به شعيرا ولا تأخذ الا مثلا بمثل قال احمد لسنا نرى بأسا بالشركة

اي بهذا زيادة ونقصان ١٢ منه اي بهول ذلك ١٢ منه

الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث المعروف

ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فانه يوخذ به ذلك الحكم ١٢ اتح
الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة
بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل وكما ان يازاخذ
الذهب بالفضة والفضة اكثرهما ان يازاخذ الحنطة بالشعير والشعير
اكثرهما بيد في ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
الوا وسالية ١٢ اتح

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري ذلك الثمن شيئا اخر

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا
عبد المجيد ذكر ان ١٢ اتح
يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب
تمرا قبل ان يقبضها قال محمد نحن لا نرى باسا ان يشتري بها تمرا قبل ان
يقبضها اذا كان التمر بعينه ولكن دينا وقد ذكرهذا القول لسعيد بن جبير
فاذا ان كون دينا لا كبير دلالة تعالى بالحالي وقد سبق عند ١٢ اتح
فلم يره شيئا وقال كما بارى به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تتلقى السلع حتى تهبط الاسواق ونهى عن النجش قال محمد بهذا ناخذ كل
ذلك مكروه فاما النجش فالرجل يحضر وقد زيد في الثمن ويعطى فيها كما يريد ان يشتري به
اى بثمن مطلبه ١٢ اتح

التعليق الممجد على موطا محمد
محمد عبد الحي

ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي وأما تلقي السلع فكل الرض
اي فيستري الغير ما قاله الناجش بزيادة ١٢ منه
كان ذلك يضر بأهلها فلا ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كان لا يضر
بان كان قليلا فلا بأس ١٢ منه
بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس به ذلك ان شاء الله تعالى
اي بذلك الارض ١٢ منه

باب الرجل يسلم فيما يكال

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس ان يبتاع الرجل
المجهول من الكيل ١٢ منه
طعاما الى اجل معلوم بسعر معلوم ان كان لصاحبه طعام ولم يكن طعام الا يكون في
الذي يشتري ١٢ منه
نزل عليه بعينه صاعا او قمحا بعينه صاعا فان سؤال الله صلى الله عليه وسلم
اي لم يظهر ١٢ منه
نهى عن بيع الثمار وعن شيء منها حتى يبدو صلاحها قال محمد هذا عندنا لا بأس به وهو
السلم يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم من الحبوب
اي نوعا وصفة ١٢ منه
ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم فهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب بيع البراءة

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر ابتاع غلاما له
بثمان مائة درهم بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي
اي اشتراه ١٢ منه
فقضى عثمان بن عفان ان الرجل يعني عبد الله بن عمر يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله بن عمر
اي حكم ١٢ منه
ناقية والواو حالية ١٢ منه

أن يحلف فترجع الغلة فصح عنده فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف
خمسمائة درهم قال محمد بلغنا عن يزيد بن ثابت أنه قال من باع غلاما بالبراءة
فهو بريء من كل عيب كذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة وبالبراءة جائزة
فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ فمن باع غلاما أو شيئا وتبرأ من كل
عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب علمه أو لم
يعلم كان المشتري قد برئ منه ذلك فأما أهل المدينة فقالوا إذا برأ البائع من كل
عيب لم يعلمه فأما علمه وكتمه فإنه لا يبرأ منه فقالوا إذا باعه بيع البراءة
برئ من كل عيب علمه ولم يعلمه قال أبو حنيفة بيع البراءة فالذي يقول البراءة من كل
وبين ذلك حرى أن يبرأ إلا ما اشترط ها من ههنا وهو قول أبي حنيفة وقولنا والعامة

باب بيع الغرر

أخبرنا مالك أخبرنا أبو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا كله نأخذ بيع الغرر كله
فاسد وهو قول أبي حنيفة والعامة أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أنه كان يقول كانوا يقولون في الحيوان ونهانا عن الحيوان عن ثلث عن
الضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون الإناث كالدر والملاقيح

ما في ظهور الحمال اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية يبيع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد وهذا بيع مكروه وهذا
قال السيوطي بضم اوله وفتح ثالثه فعل الذكر البناء للمفعول اي تلد الناقة ١٢ منه
ولا ينبغي لكم انها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
اي لا يجوز ١٢ منه

باب بيع المزابنة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة
واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألت سعيدا عن كرائها بالذهب والورق فقال
لا بأس به اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه
سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة
عندنا اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدري اي التمر اكثر اذا اعطى اكثر اواقل
اي الرطب ١٢ منه
والزبيب بالعنب كيلا يدري ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا
اي بالتخمين والجزاف ١٢ منه
من الحنطة وغيرها ١٢ منه

لانه بيع الكالئ بالكالئ وهذا مكروه وكذا ينبغي مباشرته قهستاني والعامة وقولنا
اي حتى عند علمائنا الثلاثة الاموال الربوية ١٢ منه

باب شراء الحيوان باللحم

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم
عبد الله بن ذكوان ١٢ منه بصيغة المجهول ١٢ منه

قال قلت لسعيد بن المسيب رأيت رجلا اشترى شاة بعشرة شياه او قال شاة
اي ابو الزناد ١٢ منه اي باخرى حية بيع شاة ١٢ منه

فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراها ليخبرها فلا اخير في ذلك قال ابو الزناد وكان
اي ليذبحها قال في نسخة ليتجر ١٢ منه

من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال
اي عمال البلدان ١٢ منه

الى عمال البلدان وهشام ينهون عن ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عبد الله بن
اي ابن اسمعيل المخزومي سياتي ذكره في باب عدة الطلاق وعدة النساء ١٢ منه

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي سياتي ذكره في باب عدة الطلاق وعدة النساء ١٢ منه

سمع سعيد بن المسيب يقول كان من صلب راهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتان
بفتح الميم وكسر السين ١٢ منه

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم
بشاة حية يدا بيد رى اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي وهذا
اي المقرر البيع ١٢ منه لانه مثل الزبد بالزبد والحاقلة وكذلك بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم
اي في تحقيق علة الربا ١٢ منه

باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيده عليه آخر

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبيع بعضكم على بيع بعض قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا ساوم
الرجل الرجل بالشيء ان يزيده عليه آخر حتى يترك الاول او يأذن له الاول فاذا فعل ذلك
فلا بأس ان يشتري حينئذ

الرجل الرجل بالشيء ان يشتريه عليه بغيره فيه حتى يشتري او يبيع
اي على ذلك الرجل المشار اليه بالشيء او المبيع ١٢ منه

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يتفرقا الا بيع الخيار
اي كل واحد من البائع والمشتري في رواية للصحيحين البيعان ١٢ منه
قال محمد وبهذا نأخذ وتفسيره عنه ناعلى ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال او ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع
قد بعتك فلا ان يرجع ما لم يقل له اخره قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت
اي البائع ١٢ منه
بكذا وكذا فلا ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اي المشتري ١٢ منه

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما متبايعان تبايعا فالقول قول البائع او يترادان قال محمد وبهذا
قال الكوفي اذا نقدت او نسيئة ١٢ منه
ناخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اي في قدره ١٢ منه
اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري
اي مع يمينه استحسانا ١٢ منه
في الثمن في قول ابي حنيفة وامانا قلنا يتحالفان ويترادان القيمة

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

اي المشتري

التعليق الممجد على موطأ
محمد رحمه الله

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس
الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه
فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء
قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة الغرماء وان كان
لم يقبض المشتري فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه
وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما يشتري فالبائع احق بالمتاع حتى يستوفي حقه

باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيخبر فيه او يسمع على المسلمين

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع قال لا خلابة قال محمد نرى ان هذا
كان ذلك الرجل خاصة اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد
في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال محمد نرى ان هذا انما اخذ له كيما ينهى ان يسعر على المسلمين فقال
بيعوا كيف شاءوا وكذلك ينبغي ان يكون وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاشتراط في البيع وما يفسده

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود
اشترى من امرأة الثقفية جارية واشترطت عليه انك ان بعتها فبي بالثمن الاول
تبيعها فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد
وبهذا نأخذ كل شرط شرطه البائع على المشتري او المشتري على البائع ليس من شروط
البيع وفيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة ولا ولدها
ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد بهذا نأخذ
وهذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لانه ان وهب له او بعضه كان كما يجوز
هبة الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا وله مال

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترط المبتاع قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب ارجحان عشر الجارية ولها زوج او تهدى اليه

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابن سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجد بها ذات زوج فردها فقال احمد وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقها فان كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لئن اقربها حتى يفارقها وجها فارضي ابن عامر منه وجها ففارقها

باب عهدة الثلث والسنة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلث والسنة يخطبان به على المنبر قال محمد السنة نعرف عهدة الثلث ولا عهدة السنة لان الشرط الرجل خيارا ثلثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط واما قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار اكثر من ثلثة ايام

باب بيع الولاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا نأخذ لا يجوز بيع الولاء

ولا هبته وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها اراد ت ان تشتری
ولیدة فتعتقها فقال اهلها نبیعكها علی ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال لا یمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا ناخذ
الولاء لمن اعتق لا یتحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب بیع امهات الاولاد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ایما ولیدة ولدت من
سیدها فانه لا یبیعها ولا یهبها ولا یورثها وهو یستمتع منها فاذا مات فهی حرة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب بیع الحیوان بالحیوان نسیئة ونقدا

اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كیسان ان الحسن بن محمد بن علی اخبره ان علی بن
ابی طالب باع جملا یدعی عصیفیرا العشرین بعیرا الی اجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر اشتری راحلة بار بعة اباعر مضمونة علیه یوفیها ایاه بالربذة قال
محمد وبهذا ناخذ عن علی بن ابی طالب خلاف هذا اخبرنا ابن ابی ذئب عن یزید بن
عبد الله بن قسیط عن ابی الحسن البزاز عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله

علیہ وسلم عن علی بن ابی طالب کرم اللہ وجہہ انہ نہی عن بیع البعیر بالبعیرین الی اجل والشاۃ بالشاتین الی اجل قریب وعن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ ہذا ما اخذوہ وقول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا

باب الشرکۃ فی البیع

اخبرنا مالک اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب ان اباہ اخبرہ قال اخبرنی ابو صالح السمان انہ سمع زید بن ثابت یقول

کنت ابیع البز فی حان عمر بن الخطاب ان عمر قال لا تبیعہ فی سوقنا الا بعین فانہم لم یفقہوا الناس ولم یعقلوا المیزان والمکیال قال یعقوب فذہبت الی عثمان بن عفان فقلت لہ ان لی علیک مالا فی غنیمۃ بادیۃ قال امامی قلت بلی قلت وعلیک مثلہ بیعہ صاحب یرخص کی یستطیع بیعہ اشتریہ منک ثم ابیعہ لک قال نعم فذہبت فصفقت بالبز ثم جئت بدرہم فطرحت فی دار عثمان فلما رجع عثمان فرای الدراہم فی دارہ قال ما ہذا قالوا ربح جاءک بہ یعقوب قال ادعوہ لی فجئت فقال ما ہذا قلت ہذا الذی قلت لک قال انظر ما قلت لک قلت کفیتک ولکن لا ابیعہ حتی عرس عمر قال نعم فذہب عثمان الی عمر فقال ان یعقوب یبیع بزی فلا تعنوہ قالوا لم نعنہ حتی جئت بالبز السوق فلم یبت حتی جعلت ثمنہ فی صرۃ وذہبت الی عثمان بالذی اشتریت بالبز من ثمن فقلت خذ الذی لک فاعتدہ بقی لی حال کثیر قال فقلت لعثمان ہذہ الثلاث اما انی لو اظن بہ احدا قال جزاک اللہ خیرا

٣٣٥

وفرح بذلك فقال أقلت مالا قط علمت مكان بيعهما مثلهما او افضل قال او صاعا من

قال قلت نعم فمشت قال اقلت فانى بالخ خيارا فشركه قال نعم فبين وبينك

قال احمد وبهذا نأخذ لا باس ان يشترط الرجلان فى الشراء بالنسيئة وان لم

يكن لواحد منهما رأس مال على ان الربح بينهما او الوضيعة على قدر ذلك قال وان

الشراء والبيع احدهما دون صاحبه لا يفضل واحد منهما صاحبه فى الربح

احال الاجنبية واحد فى الربح الاكثر ان يشتريان اشتركا

ذلك لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابى حنيفة والعامة من علمائنا

اى ذلك الفقه ٢ الخ

باب القضاء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره قال ثم يقول ابو هريرة

مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال محمد وبهذا نأخذ انا

على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما فى الحكم

فانا نجبرهم على ذلك بلغنا ان شريحا اخصم اليه فى ذلك فقال للذى يمنع

الخشبة ارفع رحلك عن مطية اخيك فهذا الحكم فى ذلك والتوسع افضل

اى مركبه وخص من قبيل الاشتمال الدابة ٢ الخ

باب الوصية والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا او وجدت بخط اخبرنا محمد بن ابى عتاب عن ابى عطاف بن خالد المرى

الاخ محمد بن ابى عتاب عن مالك

عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من وهب هبة

لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما

اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا ناخذ

من وهب هبة لذي رحم محرم له او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب

ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب

منها او ازداد خيرا في بدنه او خرج من ملكه الى غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحبس

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن النعمان

ابن بشير رحمه الله عن النعمان بن بشير قال ان ابا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ان نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك

نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن

عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا

من ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب

غنى بعد مني فقرا منك ولا اعز علي فقرا منك واني كنت نحلتك من مالي جذاذ

عشرين وسقا فلو كنت جددته واحزته كان لك فانما هو اليوم مال

وأبرأت وأنما هو أخوك واختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل قالت
يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن بنت
خارجة أراها جارية فولدت جارية أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال
مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه
من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال من نحل
ولده صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلة فحاز عليه بها أو أشهد عليها فهي جائزة وإن
وليها أبوه قال أحمد بهذا نأخذ ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحلة
ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها
حتى مات الناحل فالنحل فيه مردودة على الناحل وعلى ورثته ولا يجوز
للمنحول حتى يقبضها إلا الولد الصغير فإن قبض والده له قبض فإن أعلنها وأشهد بها
فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ولا إلى اغتصابها
بعد أن أشهد عليها وهو قول أبي حنيفة والعامة ممن فقهائنا

٣٤٠

باب العمرى والسكنى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانه للذى
يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنه حفصة داره ما كانت حفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله
ابن عمر السكنى ورآى انه له قال محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة من اعمر شيئا فهو له
والسكنى له عارية ترجع الى الذى اسكنها والى ورثته من بعده وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا واما العمرى ان قال هي له ولعقبه او لم يقل ولعقبه فهو سواء

كتاب الصرف وابواب الربوا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز فان استنظره الى ان يلج بيته فلا
اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربوا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق

احدهما غائب والآخر ناجز وان استطراه حتى يجيء بليته فلا تظلمه انا خاف

عليكم الربوا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا

بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض

ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد

بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن

اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار فقال فدعاني طلحة

ابن عبيد الله فقال فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها

في يده ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال كلا والله

لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة

ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء

وهاء اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن يسار عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار

انه اخبره ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب بالكثر من وزنها

فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه الا مثلا

بمثل قال له معاوية ما أربى به بأسا فقال له أبو الدرداء من يعذرني من معاوية
أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض
أنت بها وأقدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره فكتب إلى معاوية أن لا
يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله
ابن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب قال فجرع
الذهب ثم كفة الميزان ويضع الآخر الذهب في كفته الأخرى قال ثم يزن فضل الميزان
فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى صاحبه قال محمد وبهذا كله
نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الربوا فيما يكال أو يوزن

أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في ذهب
أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب قال محمد إذا كان ما يكال صنف
واحد أو كان مما يوزن من صنف واحد فهو صرف وهو أيضا لا يصلح إلا مثلا بمثل يدا
بيد بمنزلة الذي يوكل ويشرب وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامة
من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله أرأيت إن أعامل على خيبر

ومورد حال من بني عدي من الأنصار يأخذ الصاع بالصاعين قال الدعوى

فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الصاع بالصاعين فقال

يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا مالك

اخبرنا عبد المجيد بن سهيل الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله

ولكن الصاع منه بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال رسول الله

اي ناخذ الصاع من الجنيب

صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال

في الميزان مثل ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك عن رجل انه سال سعيد بن المسيب عن رجل اشترى طعاما من

الجار بدينار ونصف درهم ليعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال لا ولكن

اي ذلك المشترى

يعطيه دينارا ودرهما ويؤخر عليه البائع نصف درهم طعاما قال محمد وهذا الوجه

اي بقدره الطعام

احب الينا والوجه الاخر ايضا اذا لم يعط من الطعام الذي اشترى اقل مما

هو الذي منعه ابن المسيب

يصيب نصف الدرهم من ثمن البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم

الذي اشتراه الذي الطعام

منه في البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ان كان له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
ان رجلا اشترى هذه الابل فاذا اتى الذي يطيبها الناس اليه اراد ان يبتاع منها ما شاء الله
ثم يريد ان يبيع الطعام المضمون على انه ان هلك هلك من البائع فقال له سعيد لا تربحه حتى تقبضه
من تلك الابل التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي للرجل
اذا كان له دين على رجل الى اجل فحل الاجل فلا يدري اخرج له ان يخرج اليه او لا يخرج
قال ابو حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل
سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع الدين فذكر له شيئا من ذلك فقال له سعيد لا تبع
الا ما اويت الى رحلك قال محمد به نأخذ لا ينبغي للرجل ان يبيع دينه على انسان الا من
الذي هو عليه لان بيع الدين غرر لا يدري أيخرج صنه له او هو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يكون عليه الدين فيقتضي افضل مما اخذه

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر
من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي اسلفتك
قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم

عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه
ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس
احسنهم قضاء قال محمد بقول ابن عمر ناخذ به اذا كان من غير شرط اشترط
عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا
فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يشترط افضل منه كشرط عليه
الاقضاء مثله من دون زيادة ونقصان ١٢ ج
احسن من فان الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق الذهب
من الفساد في الارض قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه سال
رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهى عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب
والورق قال رافع كل ما بين كراهما بالذهب والورق قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بكرائها
بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط

ذلك مما يخرج منها فان اشترط ما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو

قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عمر الهاشمي سعيد بن جبير بالخطه كيلا

معلوما فرخص في ذلك فقال اهل مكة ذلك لا مثل البيت يكري اخبرنا مالك اخبرنا

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر

قال اليهود اقروكم الله على الذي اقرنا وبيننا كما قال فكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم

وان شئتم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والارض اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه

وبين اليهود قال فجمعوا حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز

في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم من ابغض خلق الله الي وما ذاك بحا

ان احيف عليكم والذي عرضتم من الرشوة فيها سحت وانا لا نأكلها فقالوا

بهذا قامت السموات والارض قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر

والثلث والربع ومزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع وكل ذلك في حنيفة

يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له قال محمد وبهذا نأخذ من احيى ارضا ميتة باذن الامام وبغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال لا يكون الاحياء الا باذن الامام وقال ابو يوسف يكون الاحياء باذن الامام وبغير اذنه فهي له وقال الشافعي لا يكون الاحياء الا باذن الامام وان لم يعلم الكل

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد بذا نأخذ لانه كان ذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم واهارهم وشربهم اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض الصغير حتى يمر في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا وهو لا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يجري به ففعل

قال محمد وبهذا نأخذ الامر في ذلك الى الامام ان رأى ان يقضي بينهم قضى وان رأى ان يدعهم على صلحهم تركهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده لابيع لعبد الرحمن بن عوف وارادم عبد الرحمن ان يجذ ال الحائط فمر في الحائط فلهى ارفق لعبد الرحمن وارفق الارضه فنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير قال مالك وبهذا نأخذ يا رجل كانت له بير فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا منها لشفاههم وغنمهم فحاصل الرئ عهم وتحامهم قال مالك ومنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يسيب سائبة او يوصي بعتق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق قال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سائبة فاراد ان يكون ابن مسعود لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سائبة فاراد ان يكون اعتقه ولاؤه لا يستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق واذا استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاء استقام ان يستثنى عند الولاء فيكون لغيره واستقام

ان يهب لولاءه وبتبعيته وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته

والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو قول

اى سواء اعتقه سائبة او غيرها الخ

ابي حنيفة رحمه الله العامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم

اى المعتق الخ

عليه قيمة العدل ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتق

اى على ذلك المعتق الضامن والا فالاعتاق الخ

قال محمد وبهذا نأخذ من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله ان كان الذي اعتق

اى نصيبه الخ

موسرا ضمن حصة شريكه من العبد ان كان موسرا على العبد لشركائه حصصهم

اى قيمة نصيبهم الخ

اى ان قال وهو يقدر على اداء الضمان الخ

وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق

والشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمنوه ان كان موسرا

وان شاؤا استسعوا العبد وحصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم

على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ويرجع على العبد بما ضمن

اى المعتق الضامن الخ

واستسعاه ابدا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولدا له من امة

بيان للمرجع اى طلب منه السعاية بقدر ما اداه الخ

قال محمد لا بأس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل عن عبد بين شركاء

بفتح الباء وكسر الراء وسكون الشين اى مساحة الخ

لبعضهم ولا خير له شركة ايهما يعتق قال غلاهما ثمنا بدينار فصاعدا نقول وهو قول

اى ولو كان الثمن بدينار الخ

ابي حنيفة رحمه الله العامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي

عبد الرحمن بن ابی بکر وہو صغیر فاعتقت عائشۃ مرقبا کثیرۃ قال محمد

ای فجاوزت فی مرتبۃ ۱۲ منہ

وبھذا ناخذ کذا بأس ان یعتق عن المیت فان کان اوصی بذلک کان الی الولاء لہ

ای بالاجر والثواب وفی نسخۃ العتق

وان کان لم یوص کان الولاء لمن اعتق ویلحقہ الاجر ان شاء اللہ تعالی

ای من اعتق ۱۲ منہ

باب بیع المدابر

اخبرنا مالک اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امہ عمرۃ بنت عبد الرحمن

ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم کاتبت جاریۃ لھا عن دبر منھا

ثم ان عائشۃ رضی اللہ عنہا بدا لھا ان تشتکی فقالت لھا عائشۃ ما شاء اللہ ان تشتکی فانہ

دخل علیھا رجل یسلم فقال لھا انت مطبوبۃ فقالت لہ عائشۃ وما یطبنی

قال الرجل انا من یطبک کذا وکذا فاخرج صفرھا وقال ان فی حجرھا الان صبیا قد بال فقالت

ای من صفرھا کذا وکذا وذکر وصفھا ۱۲ منہ ای فی بلالۃ الوقت ۱۲ منہ

عائشۃ ادعوا لی فلانۃ جاریۃ کانت تخدمھا فوجدوھا فی بیت حیران لھم

ھبل من فلانۃ وسیان لما ۱۲ منہ

فی حجرھا صبی قالت لا ان حتی یغسل بول ھذا الصبی فغسلتہ ثم جاءت فقالت

لھا عائشۃ اسحرتنی قالت نعم قالت ما قلت لھا قالت حببت الیھا العنق قالت فواللہ لا تسحقین

ای اردت ان صرت حتی العتق ۱۲ منہ

ابدا ثم امرت عائشۃ ان تخبا ان یبیعھا من اعرابی من بنی سعد فیملکھا قالت ثم

فی نسخۃ ابن انصیہ ۱۲ منہ

ابتاع لی بثمنھا رقبۃ فاعتقھا قالت عمرۃ فقلت لعائشۃ رضی اللہ عنہا ما شاء اللہ

ای جاریۃ مجری ۱۲ منہ ای فی ذلک المرض بسبب السحر ۱۲ منہ

من الرجل ثم الخ رأت فی المنام ان اغتسلت مرارا ثلثۃ مد بعضھا بعضا

فانك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة فذكر لها عائشة الذي رأت فانطلقا الفتاة فوجدا بارائة بعيدة
اي مقاما بعيدا الخ
بعضها بعضا فاستقين من كل بيرنها ثلاث ثم تجب حتى صلوا الشجب من جميعها ثم
اتوا بذلك الماء الى عائشة فاغتسلت فيه فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى
ان يباع الماء وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
من اعتق ولية له عذرة في سنه فان له ان يطأها وان يزوجها وليس لاحد ان يبيعها
اي طلق متعاقبة دوبرة الخ
ولا ان يهبها ولا يورثها قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني
اي اوصى سنده الى اخيه سعد عاهد العهدة المشترى الخ اي جارية الخ
فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي
اي خذه وضمه اليك الخ اي ابن اخي عتبة فانا احق به الخ
اخي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا
اي جره اخي وابن جارية ابي الخ
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان
عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
اي هو اخي وابن جارية ابي الخ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه
لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وبهذا
ناخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك
وقال ذكر ذلك ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد
فقال به عدة وأول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب يأخذ به عن اهل الحديث
بالمدينة من غير وجه وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح قال انه قال كان القضاء
الاول لا يقبل الا شاهدان فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان

باب استحلاف الخصوم

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار لمروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت
باليمين على المنبر فقال لزيد احلفه صدقا فقال مروان لا والله لا اعفه مقاطع

الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف عند المنبر فجعل عمر ويحك ما ذاك قال عمد يقول زيد بن ثابت ناخذ وحيثما حلف الرجل فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه حالف ان يعطى الحق الذى عليه لكنه كره ان يعطى ما ليس عليه فهو احق ان يؤخذ بقوله وفعله من

باب الرهن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل يرهن الرهن عند الرجل فيقول ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك فان لم يجئ بماله فالرهن للذى رهنه قال مالك وكذلك لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك تقول وهو قول ابى حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس

باب الرجل يكون عنده الشهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان ابا اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى اخبره ان زيد بن خالد الجهنى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل ان يسألها او يخبر بالشهادة قبل ان يسألها قال مالك اظن فيما نرى والله اعلم انه انما يعنى بهذا من كانت عنده شهادة

لا انسان لا يعلم ذلك لا انسان يحل له ان يظن به بشهادته وان لم يسأله اه
احياء الموات قوله ورضاها الخ

كتاب اللقطة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان صوالا كان في زمن عمر
رضي الله عنه البلا مرسلة سائمة لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان
امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قال محمد
كلا ابو حميد حسن ان شاء الله اما ما ترك بها حتى يجيء اصحابها فان خاف على ربها
الضيعة ولم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي ربها فلا بأس
بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال ان
وجدت لقطة فما ترى فيها فقال له ابن عمر ما لك فيها قد فعلت قال زد قال
قد فعلت قال لا امر لك ان تأكلها كوشئت لتأخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
اي لا اجبرك اكلها الخ
سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري
حدثه انه وجد بعيرا في الحرة فعقله فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامره
بالتعريف وتشديد الراء موضع قريب المدينة الخ
ان يعرفه قال فاثابت لعمر قد شغلني عنه ضيعتي فقال له عمر اينما حيث وجدته
اي في
قال محمد وبه ناخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا
عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان صاحبا اكلها فان جاء
اي سنة كاملة الخ اي الملتقط الخ

صاعا خيبرية بين الاجود بين ان يقرضه اياه او ان كان ثمنها اقل من عشرة دراهم فرنا

اي الكيل الواقع في المقتطف من التمر الواقع

على قدر صاع يباع مثله صنع بها كما صنع بلالا ولى وكان الحكم فيما اذا جاء صاحبها

اي حسب ما يظن اذا سعد وجدة اذا اشرف فيما ظهر بالكيل ان كان الواقع

كالحكم في الاول وان زاد عليها او الموضع الذي وجدها فيه بري منها ولم يكن عليه في ذلك

اي اللقطة الواقع

ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال فقال له معن بهذا ما حفظ

وانا يعني بذلك من اخذها لينهب بها فاما من اخذها ليردها او يعرفها فليس بضال اي على ما ذكرها الواقع

باب الشفعة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان

يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري الواقع

ابن عفان رضي الله تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود وقسمت الارض فلا شفعة فيها ولا

زيد ولا في فحل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا

شفعة فيه قال محمد قد جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة

من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله

ابن عبد الرحمن بن بعلى الشقري اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه فهذا اخذ به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكاتب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته
وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا
مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وترك
عليه بقية من مكاتبته ودين الناس وترك ابنة فاشكل على عامل مكة
القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب
اليه عبد الملك ان ابدأ بدين الناس فاقضه ما ترك فما فضل عليه من مكاتبته
فاقسم ما بقي من مال بين ابنته ومواليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا انه اذا مات وترك بدين الناس ثم مكاتبته فما بقي
كان ميراثا لورثته كاحرار ما كانوا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان
عمر بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده
فهلك المكاتب وترك بنين ابيعون في مكاتبة ابيهم لهم عبيد فقال ابن يسعون
في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة فاذا ادوا واعتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان رسلم زوج ابنة

وقال العامة من فقهائنا

صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق والله تعالى اعلم

باب السبق في الخيل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخلوا فيها محللا ان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء قال محمد بهذا ناخذ انه لا بأس ان يضع كل واحد منهما سبقا فان سبق احدهم اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمسابقة فاما اذا كان السبق من احدهم او كانوا ثلثة والسبق من اثنين منهم فهو قمار والثالث ليس منه سبق ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يعطه فهذا لا يحل وهو الحلال الذي قال سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما وقعت في سبأ وقعت يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة او سبقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا ارتفعوا شيئا او اراد وا رفع شيء وضعه الله قال محمد بهذا ناخذ لا بأس بالسبق في النصل والحافر والخف

ابواب السير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اطهر

العامل في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب كذا الذي في قوم قط الا كثر

فيهم الموت وما نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عليهم الرزق وكم حكم

قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم وما اخفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية

قبل نجد فغنموا الا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او نفلوا بعيرا بعيرا

قال محمد كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقل من الخمس اهل الحاجة

وقد قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس

باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء في

سبيل الله قال اذا بلغ راس مغزاته فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر

اذا بلغ وادي القرى فهو له قول ابو حنيفة وزفر من قبض شيئا اذا دفعه اليه صاحبه فهو له

باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع

ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم

قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم

يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ننظر في النصل فلا نرى شيئا ننظر

في القدح فلا نرى شيئا ننظر في الريش فلا نرى شيئا وتتمارى في الفوق قال محمد

وبهذا نأخذ لا خير في الخروج ولا ينبغي لأحد من الرعية الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد

من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتالهم فقتل فلا شيء عليه

لأنه أحل دمه باعتراض الناس بسيفه أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد

انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا أخبركم إلا واحدة تكفي خيرا من كثير من

الصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة

باب قتل النساء

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض

مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا نأخذ

لا ينبغي ان يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا صبي فان كان ان تقاتل المرأة قتلت

باب المرتد

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري عن أبيه قال قدم رجل على عمر بن

الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل عندكم

مرتين وقيه خمرا قال نعم رجل كفر بعد اسلامه ارتقال اذا فعلتم به قال قوموا اليه فاضربوه فضربناه بنعله
قال عمر رضي الله عنه فهلا اطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتيبوه لعله يتوب ويرجع الى امر الله اللهم اني لم امر ولم احضر ولم ارض
اذ بلغني قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلثا ان طمع في توبته وسأل عن ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتل فلا بأس بذلك

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم رأيت حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال لو اشتريت
هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك قال انما يلبس هذه من لا خلاق
له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال
يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال اني لم اكسكها لتلبسها
اي على الحال التي قلت في شأنها فكسا عمر اخا له من اهل مكة كما ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير الا هذا
والذهب كذلك كره ابو حنيفة اللهو بالصغار والكبار وبأس بالرقاق كالكاس يلعب بها الصبيان
الى الشطرنج العاب والعبها البيذق او درع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من التختم بالذهب

اي للرجال الخ

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا البسه ابدا فنبذ
الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل
ان يتختم بذهب ولا حلية ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة فاما النساء فلا بأس ان يتختمن بالذهب لهن

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلب بغير اذنه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن
احد كم ماشية امرء بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر
خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا
يحلبن احد ماشية امرء بغير اذنه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل
ان يمر على ماشية رجل ان يحلب منها شيئا بغير امرها وكذلك ان مر على حائط
له فيه نخل وشجر فيه ثمر فلا ياخذن من ذلك شيئا ولا ياكله الا باذن اهله
الا ان يضطر الى ذلك فياكل ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة

باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود الذين

بالمدينة اقامة ثلث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ولم يكن احد
منهم يقيم بعد ذلك قال محمد اركنه والمدينة وما حولها مما من جزيرة العرب
وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يبقى دينان في جزيرة العرب
فاخرج عمر رضي الله تعالى عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث
اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن عمر مولى عبد العزيز قال بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد فبهذا نعمل
ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه
فيجلس فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل
المسلم ان يصنع هذا باخيه ويقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه

باب الرقى

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرته عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة رضي الله
عنها وهي تشتكي يهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله قال محمد وبهذا

ناخذه باس بالرقى ما كان فى القرآن وما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف
من الكلام فلا ينبغى ان يرقى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمان
ابن يسار اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
بيت ام سلمة وفى البيت صبى يبكى فذكروا ان به العين فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين قال محمد به نأخذ لا بأس بالرقية
باساذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا ابو يزيد بن خصيفة ان عمر بن عبد الله
ابن كعب السلمى اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابى العاص انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع حتى كاد يهلكنى قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بى فلم ازل بعد آمره اهلى وغيرهم

باب ما يستحب من الفأل والاسم الحسن

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
الفحة عنده من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك فقال المرة
قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب
قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام آخر فقال ما اسمك قال يعيش قال

باب الشرب قائما

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الناس وهو قائم باسا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم كانوا يشربون قياما قال محمد بهذا ناخذ لا نرى بالشرب قائما باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب في انية الفضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن سارة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد بهذا ناخذ يكره الشرب في انية الفضة والذهب ولا نرى بالاكل والشرب في شيء من الاناء باسا الا الاناء المفضض فهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب والاكل باليمين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان يأكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة

باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه

فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن قال فهذه السنة اخبرنا مالك اخبرنا

في رواية للبخاري فقال عمر وظن ان رسول الاعرابي اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطى اعرابيا الخ

ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه

وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال

لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

من الايثار اي الاختيار يعني من سوء ادبك واستحقاقك لكوني يمينك على شيخ غيري الخ

باب فضل اجابة الدعوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم

الى الوليمة فليأتها اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه

اي لطعام النكاح ستة من لم يجب فقد عصى الله ورسوله الخ

انه كان يقول ابئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم

باب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن

هذا مرسل على ما مر موصولا في مسند انس وغيره في هذا الحكم الى الصحابي الخ

ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله

صلى الله عليه وسلم الطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير

ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء

من حول القصعة فلم يزل يجمع الدباء حتى اليوم منذ اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة
لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها
فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ورمتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك
ابو طلحة قلت نعم قال لطعام قلت نعم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه
قوموا فانطلق بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة
يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام
ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها
فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة

فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا
وهو سبعون او ثمانون رجلا قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة
العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة واما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء
لم يجب اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلثة وطعام الثلثة كاف للاربعة

باب فضل المدينة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بالمدينة فجاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى ثم
جاء فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

باب اقتناء الكلب

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع

سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث انا سامع يحدث عنه بباب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني ولا زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط
قال قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة
ورب هذا المسجد قال احمد بكر واقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الزرع
او الضرع او الصيد او الحرس فان ابن له اخبرنا مالك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي في الكلب
يتخذونه قال عبد الله فهذا للحرس اخبرنا مالك اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عمر
قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب امرأتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك قال احمد بهذا نأخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل ان وسع الكذب
في شيء ففي خصلة واحدة ان ترفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فترضى

زجوان لا يكون به باس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

باب الاستعفاف عن المسالة والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا
من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير
واوسع من الصبر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سالها العرق
من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرق الغضب في وجهه
وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان يحمر عيناه فقال الرجل اسالك صلة ان كان لك
فان صنعتك كرهت المنع وان اعطيت اعطيته ملا يصلح ان اكله فقال الرجل لا اسالك

ای عند الله یوم القیامة ۱۲ منه

ای صدرت النفس ۱۲ منه

ای الوجه والعضو ۱۲ منه

ای الاحکام ۱۲ منه

ای الزنی ۱۲ منه

ای الظن فی امر المحترمین ۱۲ منه

ای الظن فی امر المحترمین ۱۲ منه

ای الظن فی امر المحترمین

منها شيئا عليه قال محمد لا ينبغي ان يعطي من الصدقة غنيا واغا نرى ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها

باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به

اخبرنا قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان كتب امير المؤمنين

عبد الملك بيايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله

ابن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة

على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت قال محمد لا باس

اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ صاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد

عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله

معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت ولا باس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب

باب الاستيذان

اخبرنا قال اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي قال نعم قال الرجل وهي معي في البيت

قال استأذن عليها قال الرجل انا خادمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب

ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال محمد وبهذا ناخذ لا استيذان

حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرص على النظر الى عوراته ونحوها
الخ حاشية شمس الائمة الخ

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الحجاج مولى ام حبيبة

عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان البيت التي فيها جرس
اشعة معارج الامام المؤمنين الخ
لا تصحبها الملائكة قال محمد وانا نأخذ ذلك في الحرب لانه يرهب به العدو اخبرنا
اي الحافظة الرحمة خير الكتبة ١٢ الخ
مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود انه
دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة
الخ فاوعز فوجد اي اي عند ابي طلحة ١٢ الخ بعينه التصوير ١٢ الخ
انسانا يدرع فاطمته فقال سهل بن حنيف لم تدرعه قال لان فيه تصاوير
اي من حذره ١٢ الخ
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قد علمت قال سهل الم تر بقل
الخ فاوعز اي اي
الا ان كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال محمد وبهذا نأخذ ما كان فيه
اما قد قال ذلك وجه البقاء التصوير في البساط ١٢ الخ
من تصاوير من بساط يبسط او وسائد يفرش او وسادة فلا بأس بذلك انما يكره من ذلك
حرف الترديد للتنويع والتوضيح ١٢ الخ
في السقف وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اي القائم والجالس ١٢ الخ

باب اللعب بالنرد

اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري
الخ الخمرة الخ الخ فاسر ذكره الجمع الجم مصرية الصحيحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله

ورسوله قال محمد لا خير باللعب كلها ص الزند والشطرنج وغيرهما لما مر فيه من الاخبار ١٢ منه

باب النظر الى اللعب

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت صوت الناس يلعبون في الحجش فجاء فاطر فوضع كفه على الباب وهو يومئذ وصيف يستتر بي من السودان الخ

اتحبين ان تري لعبهم قالت قلت نعم قالت فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم معجزة الاستقامة ١٢ منه

فجاء وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب وهو يومئذ وصيف اي قريب البلوغ ١٢ منه

ذفنني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي من داخل الحجرة ١٢ منه

حسبك قالت فقلت نعم قال فاذهبي اي بالسهم ١٢ منه

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا اي في الخطبة الحج فيما ١٢ منه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا ناخذ نكره اي بالعذاب والوبال ١٢ منه للمرأة ان تصل شعرها الا شعرها وان تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في الرأس اذا كان صوفا او ان لم يكن قصة مجتمعة ١٢ منه فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي فهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى لحرمة استعمال جزء الآدمي لكرامته ١٢ منه

باب الشفاعة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة

باب الطيب للمرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يطيب بالمسك ليفيض الى منى

قال محمد وبهذا ناخذ كان بأس بالمسك للحي وللميت ان يطيب وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله

باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلاثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس نزل في الذين قتلوا ببير معونة قرآن قرأناه حتى نسخ بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه

باب رد السلام

اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام عليكم فيقول اصل ما يقال له قال محمد هذا لا باس به وان زاد الرحمة والبركة فهو افضل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

ان الطفيل بن أبي بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل بن ابي بن كعب فجئت عبد الله ابن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال فقلت ما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجلس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقيناه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك اخبرنا مالك اخبرنا ابو الاسود وهب ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس رضي الله عنهما من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرتوه اياه حتى عرفه قال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكف فان اتباع السنة افضل

باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار وقال اتى ابن عمر وانا ادعو فاشير باصبعي اصبع من كلا يديه فنهاني قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ ينبغي ان يشير باصبع واحدة ومن قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع بدعاء وله منه بعيد وقال بيديه فوضعهما الى السماء

باب الرجل يهجر اخاه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه عرضا للخصومات اكثر التنقل قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي الخصومات في الدين

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد لا ينبغ

لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بشرك

اذ نبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من اكل الثوم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

من اكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة فلا يقربن مسجدنا فيتاذى بما يتاذى منه قال محمد

انما كره ذلك لرائحته فاذا امن ذلك طاب اكله وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله

باب الرؤيا

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم ما يكره

فليبصق عن يساره ثلث مرات واذا استيقظ فليتحول من شقه الذي كان عليه

باب جامع الحديث

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان

عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صومتين

قال ابن بحر نهى عن البيعتين والكراهة على اباحة السماء اه

فاما البيعتان المنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء

ثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتى تغرب
الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى
ويوم الفطر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني
ضمرة ان ابن شهاب قال وهو يوصي رجلا لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك
واحذر خليلك الا الامين واما الامين فمن يخشى الله ولا تصحب فاجرا كي تتعلم
من فجوره ولا تفشي اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله عز وجل
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي
في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل ان ياكل بشماله وان يشتمل
الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب فيشتمل به فينكشف عورته
من الناحية التي رفع من ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب لواحد

باب الزهد والتواضع

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان باتي قباء راكبا وماشيا اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس

رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلث

لبد بعضها فوق بعض فقال انس وقد رأيت يطرح له صاع تمر فيأكله حتى يأكل

حشفه قال انس وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما خرجت معه حتى دخل

حائطا سمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب

امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك قال

انس وسمعت عمر بن الخطاب سلم عليه رجل فرد عليه السلام فسأل عمر الرجل كيف

انت قال الرجل احمد الله اليك فقال عمر رضي الله عنه هذا ارفت منك اخبرنا

مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يبعث

الينا بالحفائظ من الكراع والرؤس اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع

القاسم يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول خرجت مع

عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا دنا من الشام لقيه عروض ذهب لحاجة قال اسلم

فطرحت فروتي بين شعفي رحلي فلما فرغ عمر عدا البعير فركب على الفور وركبت اسلم

بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا اصنا

اشرف لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون بين يديه حر قال عمر تطلع ابصارهم الى مراكب من مراكب الجلق فيهم

يزيد وكوكب البهم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يأكل خبزا

مفتوتا يسمن به عامة جار من اهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضوا لصحفة

ذكر الرجل الخ

فقال له عمر كانك مقفر قال والله ما رأيت سمنا ولا رأيت آكلا كابنه منذ كذا وكذا

فقال عمر رضي الله عنه لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون

باب الحب في الله

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال

لا شيء والله انى لقليل الصيام والصلوة والا اني احب الله ورسوله قال انك مع من احببت

اى ما اعددت لها شيأ من الطاعات الخ

باب فضل المعروف والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عبد الله بن ذكوان الخ

عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة

والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفطن له

الى الصدقة الخ

فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال عمر هذا الحق بالعطية وايهما العطية

اى الايلحم اى مسكين حتى تتصدق عليه بقية المحمول اعدم اهل البلد الناس على حاله الخ

زكاتك اجزاك ذلك هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن

اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعيد عن معاذ بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكن لجارتها ولو كراع شاة محرق

بنون التاكيد الخ

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر

باب حق الجار

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه

باب اكتتاب العلم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه الي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بكتابة العلم باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخضاب

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان ابيض اللحية والراس فدخل علينا يوما ذات يوم وقد خضبهما فقال لهم القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم ارسلت الي الباحة جاريتها خيلة فاقسمت علي لاصبغن فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ قال محمد كاني ارى بالوسمة والحناء والصفرة باسا واراك ابيض فلا ياسر بذلك كان ذا احسن

باب الولي يستقرض من مال اليتيم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني ابتيما ولي ابل افاشرب من لبن ابلها قال ان كنت تبغي ضالة ابلها وتهنأ جربها وتليط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب قال محمد بلغنا ان عمر رضي الله عنه ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استعف وان افتقر اكل بالمعروف قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير فسره هذه الاية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا اخبرنا سفيان الثوري

عن ابي اسحٰق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فقال اوصني فقال يتيم فقال لا كثيرا من ماله شيأ ولا تستقرض ماله
شيأ ولا تستعفا عن مالك عنه نا افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ينظر الى عورة الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول بينما
انا اغتسل وبيتي كان في حجرة ان يصب احدنا على صاحبه اذ طلع علينا
عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله ان كنت لاحسبكم خيرا
منا فلت قوم وله وان لا سلام لهم وله وان في شيء من الجاهلية والله لا ظن الخلق
قال محمد ينبغي للرجل ان ينظر الى عورة اخيه المسلم الا من ضرورة مداواة ونحوه

باب النفخ في الشراب

اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعيد بن ابي وقاص عن ابي التياح الجهني قال
كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على اثره فقال لهم والله لاسمعن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل يا رسول الله فالقذاة نراها في الاناء
نفخ واحد قال فاين القدح عن فمك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها

باب ما يكره من مصافحة النساء

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن امية بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك
بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا
وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن
واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال انى
لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة

باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد
ابن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوما احدا
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثا فامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل
وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي من بعده اخبرنا
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد عن ابيه يعني ابن حنين عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله تعالى

بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار الله ما عنده فبكى ابو بكر

رضي الله عنه وقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال فعجبنا له فقال الناس انظروا الى هذا

الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر عبد خيّره الله تعالى وهو يقول

فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخيّر وكان

ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امنّ الناس عليّ

في صحبته ومالِه ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة

الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر انا امرنا ان نحسن

عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال يا رسول الله

لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال وما ذاك قال انك امرتنا ان لا نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا امرؤ احب الجمال وانهانا الله ان نرفع

اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم يا ثابت أما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة عن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بابيض امهق وليس

بالأدم وليس بالجعد القطط وله بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين
وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
اي بعد الحجة وبدا بالاتفاق ١٢ الخ

باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغي ان يفعل اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الحياء

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين ان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا
لما لا يعنيه اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن طلحة الركاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على
رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان
اي منصبه وبلوغه على كثرة ١٢ الخ

باب حق الزوج على المرأة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن
اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت قال لها
اي ان عمة قالت ١٢ الخ

اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له فقالت ما الوه
بحرة استفتام ١٢ ق
الا ما عزت عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك او نارك

باب حق الضيافة

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة
اى ايسانا كاملا ١٢ ق
ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه

باب تشميت العاطس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له
بفتح الطاء ١٢ ق
انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر كان ابي يقول في الثالثة او الرابعة قال مالك واذا عطس
ثم ان عطس فشمته قال ان شمت حتى يعطس ثلثا او ثلثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة
ق

باب الفرار من الطاعون

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة
في رواية يحيى ابو التيمي ق
ابن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على
ق
من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض
اى ان امى بهذا الطاعون قال ق

فلا تدخلوا عليهم وان وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لصحيح ان يدخل ارض الطاعون

معروف فقد رفع عن غير واحد فلا بأس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا لذلك

اي عن كثير من الصحابة لروايات متعددة ١٢ منه

باب الغيبة والبهتان

اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي

اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد

اي قولا كاذبا في حقه ١٢ منه

وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم الزلة تكون منه يكرهها اذا علم صاحبه

الهوى المتعالن بهواة المتعرف به والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس

اي من شيع بدعته او فسقه بين الناس ١٢ منه

ان يذكر هذين بفعلهما اذا ذكرت من المسلمين فيهم البهتان وهو الكذب

باب النوادر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد بن مسلم بن تدرس ١٢ منه

قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح

فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على

الناس بيتهم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

أخبرنا مالك أخبرنا صفوان بن سليم عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

قال الساعي على الأرملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله وكالذي يصوم النهار

ويقوم الليل أخبرنا مالك أخبرني نوفل بن رزبة الديلي عن أبي الخير الصنابحي عن أبي مطيع

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أخبرنا مالك أخبرنا

محمد بن عبد الله بن صفصعة أنه سمع سنبيه بن يسار الحباب يقول سمعت

أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في المرأة والدار والفرس قال محمد وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق

عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد أن يبتاع جيبة وليس معه أحد غيره

وغير الرجل الذي يريد أن يبتاع جيبه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة

قال فقال لي وللرجل الذي دعا ستر خيأ شيئا فإني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع
في نفسي انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال
عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله لان
تكون قلتها احب الي من ان يكون كذا وكذا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر غفر الله لها واسلم سالمها
الله وعصية عصت الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول
لنا فيما استطعتم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابن محيريز قال ادركت ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة المعرفة ان ترى
الرجال يدخل البيت لا يشك من رآه انه خلو لسوء عيان الجدر تواديه اخبرنا
مالك اخبرنا عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه

الا النداء بالصلوة اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني

انسى او اُنسّى اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه

عتبة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا واضعا احدى رجليه

على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

رضي الله تعالى عنهما كانا يفعلان ذلك قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو

قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة

رضي الله عنها ألوفي فيهم قال فاين ذات الاثلة البعيدة تبعوا اخبرنا مالك قال قال

سليمان بن يسار عبد الله عاش عثمان بن عفان بعده وهو صحيح فصدقت ثم اعاد عليه

قال ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن

يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقى شر اثنين ولج الجنة واعاد ذلك فقلت

وان من وقى شر اثنين ولج الجنة سابين لحييه وما بين رجليه اخبرنا

مالك قال بلغني ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير

ذكر الله فتقسو قلوبكم وان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون

ولا تنظروا الى ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى

ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله تعالى على العافية اخبرنا مالك

حدثنا سفيان حدثنا مولى ابن بكير عن ابن صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى

احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم

بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا اقوى على هذا

الامر مني لكان ان اقته وقصرت عنقي احون علي من ان يحمل ثقلي في هذا الامر بعدي فليعلم

ان سيرته عنه القريب والبعيد وانه لا كما قال الناس عن نفسه اخبرنا

مالك اخبرني صخر بن عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال قال الناس وقال الناس ما شوك

فيه وهو اليوم شوك لا والذي نفسي بيده ان كنتهم ليتركون ثلث ما يأتي وان نقدتهم نقدوك

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم

عليه السلام اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص

شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم قال

رب زدني وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث

عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الرعيل الاول من امتي

من لبيده شيء حاشى عليه ثوب سوء اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس

ابن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصل ليقطعهم يأتي الجزر فقالوا لا والله

لكان تقطع لاحوالنا من قريش ضيلا عن زيد بن ثابت قال انكم ستردون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة
ابن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

باب الفارة تقع في السمن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت قال خذوها وما حولها
من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان السمن جامدا اخذت الفارة
وما حولها من السمن فرمي به وآكل ما سوى ذلك وان كان ذائبا لا يؤكل
شيء واستصبح به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دباغ الميتة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عبد الله بن

صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة

اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها

قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا ناخذ

اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا باس بالانتفاع به

ولا باس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب كسب الحجام

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه

قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح

للمملوك ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده لكان ياكل او يكتسي او ينفق

بالمعروف قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص لرقيق الطعام

الذي يوكل ان يطعم منه في عارية الدابة ونحوها فاما هبة درهم

او دينارا او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب بنت صحمات يبعث بها الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كانت الظرفة او الفاكهة او القسم كان
يبعث باخرهن صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان كان بها اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني
فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب
الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع
على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عنه
وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغارم يقوم يوم القيمة ينصب له لواء فيقال لهذه غدرة فلان اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن شهاب انه رآه يبول قائما قال محمد باس

به ذلك والبول حالسا افضل اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم
بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عنه فاجتنبوه اخبرنا مالك حدثنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ابن
ابي فحانة يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب وعمرو بن عامر الخزاعي
فاستحالت غربا فلم ار رجلا اشبه برجل ولا رجل برجل منك شبها قال لست به ولكنه
يفتح العين وسكون الياء وفتح القاف وكسر الراء وتشديد الياء اي شديد قوي اقوياء اه ع

باب التفسير

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي سعيد الخدري انه سمع زيد بن
ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
اذا بلغت هذه الآية فآذنيني فلما بلغتها آذنتها فقالت حافظوا على الصلوات
اي اخبرني اه ع اي اعلمتها اه ع
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا
بفتح القاف بينهما طاء مهملة ساكنة كذا ضبطناه في مدني ثقة ذكره في الكاشف اه ع
قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فلما بلغتها آذنتها املت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
اي كتبت علي واملتني كما تجده هكذا اه ع

وقوموا الله قانتين سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا
عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول العبد
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول هن في ولائهن وان لا مراجع وبرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا اخبرنا مالك
اى حاصل ما ذكر في التفسير من الآية الى هنا
اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان ابا بكر اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه
الآية عنه من هذه الآية وان الفئتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلح ابينهما
قال الامام المجيري الخ
فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت
اى ترجع الى الحكم الله الخ
فاصلحوا بينهما اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله
بالعدل بالحق على الانصاف والرضا بحكم الله الخ
عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال
الآية الخ
وسمعته يقول انها نسخت هذه الآية بالتي بعدها فانكحوا الايامى منكم
اى سعيد بن المسيب الخ
والصالحين من عبادكم وامائكم قال مالك وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لا بأس ان تزوج الامة وان كانت قد قدرت ان يتزوجها من لم يخبرها
اى رضيت الخ
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم قال ان يقول

الآية وهي في عدتهما من وفاة زوجها انك على كريمة فان ملكت لرغبت وان الله سائق

وكذا في عدة طلاقها ١٢ منه

اليك زرقاء ونحو هذا من القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك

الشمس صلوتها اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول

دلوك الشمس صلوتها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر

وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن اخبرنا مالك

حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل

بفتحتين اى مدة بقاء كل امة بالنسبة الى من مضى من الامم ١٢ منه

اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط

بضم القاف وفتح الشين وتشديد الميم جمع قيراط اى قيراطين كما يجيء في الحديث الآتي ١٢ منه

قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط

اى كل واحد يستعمل ١٢ منه

فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب

اى المستعمل ١٢ منه

الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى

حرف تنبيه به النبي صلى الله عليه وسلم على فضل هذه الامة ١٢ منه

مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضبت اليهود والنصارى وقالوا

نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه

بالنسبة الى الامة المحمدية الآخذة بالقيراطين ١٢ منه

فضلي اعطيه من شئت قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر

اى فاني مختار لاسال مما افعل فما شئت فاحكم الا ان كنت نقصت حقكم ١٢ منه

افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في
هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا
يدل على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية
وتاخير الظهر ايضا مرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

خاتمة الطبع

حامدا ومصليا وبعد فلا يخفى على اولي النهى من ذوي العقل والحجى ان موطا مالك برواية
الامام محمد بن الحسن تلميذ الامام ابي حنيفة من اجل كتب الحديث واتقنها بانية من
الفوائد واللطائف ما رفعها وفد كان جمع من العلماء والطلبة همتهم الاعتناء لطبعه
محسن مصححا فنه وان طبع مرة بعد اخرى لكنه لم يهتم بتصحيحه كما ينبغي كما في الاخرى ولما
الاولى فتوجد الفاضل الكامل فخر الاماجد والامائل مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحي
المكنوى ادام الله فيضه العالي لتصحيحه وتعليق حاشية عليه فالف تعليقا مسمى
بالتعليق الممجد على موطا محمد وصحح نسخة وسنده بمقابلة نسخ عديدة اثنتان منها مطبوعتان
وخمس منها مكتوبة احدها نسخة جرت عليها نظر الشيخ عبد الحي المحدث الدهلوي رحمه الله
الولي فصارت نسختي المقابلة بها مما لا نظير له ولا مثيل له وقد اشتهر بتكرار سوال
الرواة وتراجمهم منهم من تكرر ذكره بتنبيها على شيء من الاختلاف زيادة للفائدة وقد اعلمت
اسامي الرواة بعلامة الصفحة التي وقع ذكرهم فيها ليسهل الامر على الطالب ثم توجه
ذو الجد والاستنان محمد عبد الواحد خان بن المرحوم محمد مصطفى خان
بامر الجناب المولوي محمد خادم حسين العظيم ابادي سلمه الله فوكل اليه
امر طبعه في المطبع المسلماني مع الاهتمام التام بالصحة والمقابلة فجاءت
بحمد الله كما يعجب الناظر ويفرح الناظر وكان ذلك في شهر رجب من شهور السنة
السابعة والتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية

صورتها قوظه الاديب الاريب الفاضل اللبيب المتوقد الذكاء الواعية المولوي محمد عبد العلي المدراسي مؤرخا هذا التعليق الممجد على موطا محمد

نحمد المفضال حمدا مستمرا فيضه ... نشكر المنعام شكرا عاما انعامه

ثم صلوات زكيات على خير الورى ... شاع في الآفاق طرا دينه اسلامه

بعده طوبى لمشتاق حديث المصطفى ... كله اقواله احواله احكامه

بادروا يا ايها الخلان هذا دينكم ... علمه فرض عليكم واجب اعلامه

ان تعليق الموطا تم في شرح الحديث ... سطره سدل اللآلي توأمة ارقامه

لفظه شمس الضحى معناه بدر الدجى ... فهمه ضوء التقى نور الهدى افهامه

صنف المولى ابو الحسنات عبد الحي ذا ... منته في كل علم مبتدي قدامه

وهو في علما مناصد كبدر في النجوم ... دائما في نشر علم تنقضي ايامه

ليس محتاجا الى مدحي لعمري فضله ... بين بين الورى تعظيمه اكرامه

كان مطبوعا بامر المولوي خادم حسين ... انه مخدوم طلاب وهم خدامه

اعتنى الطبع عبد الواحد الخان المدير ... ان في تحسينه مشهور استهمامه

قد سألت الهم منادي الغيب تاريخ الختام ... بدر التاريخين شئنا اذ بدا اتمامه

قال تعليق الموطا تم محمود عالنا ... ان تعليق الموطا تم حقا عامه

سنة ١٢٩٢ — سنة ١٢٩٢

الحاشیۃ الباقیۃ لصفحۃ ۵۸ ۔ ۵۸ قولہ عن عبید قد مر مناقشۃ معہ والبعد ما کتبہ متعلق بہ والبعد تعالی بحالتہ کتاب الحج وہو من تصانیف المؤلف رحمہ اللہ قبل او من تصانیف یعنی ہذا بان القاضی علی ما ذکرہ الکفوی فی طبقات حنفیۃ فوجدت ہذہ الروایۃ فیہ بعینہا اسنادہ وقد فیہ حبیب بن عبید عن ابی الدرداء فتعجبت من الحکم بصحتہ سابقا ۱۲ منہ ع

الحاشیۃ الباقیۃ لصفحۃ ۷۱ ۔ ۷۱ قولہ لا یمس ماء قال ابن حجر ہذا یوہم خلاف المراد من الحدیث حتی قال البیہقی رواہ بعضہم لا یمس ماء فحذف من الیمس وقال البیہقی ولعل الحفاظ فی ہذا اللفظۃ ولو صحوہا لما خرجوہ من غیر الاسود دان الیسیع دلس قال البیہقی وحدیث السبیع بہذہ الزیادۃ صحیح حسن جیدۃ الروایۃ لا نعرف بمعناہ من الاسود والمدلس اذا بین سماعہ ممن روی عنہ وکان ثقۃ فلا وجہ لرد ہ قال النووی فالحدیث صحیح وجوابہ من وجہین احدہما رواہ البیہقی عن ابن شریح وشہد ان معناہ لا یمس ماء المغتسل الثانی ان المراد کان یمس الوضوء فی بعض الاحوال لبیان الجواز ۱۲ منہ ہذا عندی حسن اذ حسن کذا فی مرقاۃ الصعود والی حسن ابی داؤد للسیوطی رح ع

الحاشیۃ الباقیۃ لصفحۃ ۱۰۴ ۔ ۱۰۴ قولہ عن ابن بحینۃ بضم الباء بعدہ حاء مہملۃ مفتوحۃ ثم یاء ساکنۃ مصغرا ہی اسم امہ اشتہر بہ وہو عبد اللہ بن مالک بن القشب الازدی من اجلۃ الصحابۃ مات بعد ستین کذا فی التقریب وغیرہ ۱۰۵ قولہ قبل التسلیم فیہ دلیل علی ان وقت السجود قبل السلام وہو مذہب الشافعی وقال ابو حنیفۃ والثوری بعدہ لقولہ علیہ السلام وتمکا بحدیث ابن مسعود وابی ہریرۃ کذا فی الکاشف عن حقائق السنن حاشیۃ المشکوۃ للطیبی ۱۰۶ قولہ عرو بفتح العین قرأت بخط الذہبی الا یدری من ہو ای ضعیف بن عمرو ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال النسائی ثقۃ کذا فی تہذیب التہذیب لابن حجر ۱۰۷ قولہ عبد اللہ ہو ابو عبد الرحمن او ابو محمد عبد اللہ بن عمرو بن العاص بن وائل ابن ہشام السہمی لم یکن بینہ وبین ابیہ فی السن الا احدی عشر سنۃ واسلم قبل ابیہ وکان یحب ہا فی العبادۃ عزیز العلم من اجلۃ الصحابۃ مات سنۃ اثنتین او سنۃ ثلاث او سنۃ اربع وستین او سنۃ خمس وستین بمکۃ او بالطائف او بمصر اقوال کذا فی تہذیب التہذیب وغیرہ **التعلیق الممجد**

الحاشیۃ الباقیۃ لصفحۃ ۱۱۲ ۔ ۱۱۲ قولہ ان عبد اللہ بن عمرو قال ابن عبد البر ہو منقطع لان الزہری ولد سنۃ ثمان وخمسین وابن عمر مات بعد الستین فلیتنبہ ۱۱۳ قولہ من مکحلہ بفتح الواو وسکون العین قال ابن الاثیر ہو الذی یکون فیہ الامن المحمی ویکون سائر الامراض قالہ ابن عبد البر ۱۱۴ قولہ فقال صلوۃ القاعد علی النصف من صلوۃ القائم قد علم ان ہذا محمول عند الاکثر علی النافلۃ ولا یلزم منہ ان الاجر واحد صورۃ کما ذکرہ الخطابی وہی ان یحمل الحدیث علی مریض مقتدر یمکنہ القیام بمشقۃ فیخیر اجر القاعد علی النصف ترغیبا لہ فی القیام مع جواز قعودہ لعذرہ ۱۲ منہ

رواہ احمد من طریق ابن جریج عن ابن شہاب عن انس قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وہی محمۃ فلم الناس فدخل المسجد والناس یصلون من قعود فقال صلوۃ القائم نصف صلوۃ القاعد ورجالہ ثقات وقد تابع فی النسائی من وجہ آخر کذا ذکرہ الزرقانی رح ع

الحاشیۃ الباقیۃ لصفحۃ ۱۲۰ ۔ ۱۲۰ قولہ عنا ر اخو سلیمان وعبد اللہ وحمید المکی موالی میمونۃ ام المومنین کما تہتم وکلہم اخذ عنہا العلم وعطاء اکثرہم حدیثا وکلہم ثقۃ ذکرہ الزرقانی ۱۲۱ قولہ ان قال ابن عبد البر ہذا مرسل وقد روی متصلا مسندا من حدیث ابی ہریرۃ وابی بکرۃ ثلث حدیث ابی ہریرۃ اخرجہ البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی وحدیث ابی بکرۃ اخرجہ ابو داؤد کذا فی التنویر ۱۲۲ قولہ ثم انصار شکی فی روایۃ ابی ہریرۃ فقولہ فی روایۃ الصحیحین فقال لنا سکاکم من اطلاق القول علی الفعل ع

الحواشی الباقیۃ لصفحۃ ۱۲۲ ۔ ۱۲۲ قولہ فاکل زاد فیہ ابراہیم بن طہمان عبد اللہ بن حون عن مالک واکلت منہ ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ یا مر المخبر فقد نسأ ولا اصل لکم ۱۲۳ قولہ فلنصل بکم قال الحافظ اورد مالک ہذا الحدیث فی ترجمۃ صلوۃ الضحی وتعقب بما رواہ البخاری عن انس انہ امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بصلی الضحی لامرۃ واحدۃ فی دار الانصاری الخ الحدیث الذی دعاہ لیصلی فی بیتہ وأجاب صاحب القبس بان مالکا نظر الی الوقت الذی وقعت فیہ تلک الواقعۃ وہو وقت صلوۃ الضحی ۱۲۴ قولہ فنضحتہ للیمین النجاسۃ قالہ السہیلی القاضی وقال غیرہ الفضح طہور لما شک فیہ لتطییب النفس ۱۲۵ قولہ فقام علیہ فیہ جواز الصلوۃ علی الحصیر وما رواہ ابن ابی شیبۃ وغیرہ عن شریح بن انی انہ سأل عائشۃ اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الخمیر واللہ یقول وجعلنا جہنم للکافرین حصیرا فقالت انہم لم یکن یصلی علی الحصیر فقیہ یزید بن المقدام ضعیف وقد خبر شاذ مردود وما ہو اقوی منہ کحدیث الباب وقد فی البخاری عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لحصیر یصلی علیہ ۱۲۶ قولہ الیتیم ہو ضمیرۃ بن ابی ضمرۃ مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا سماہ عبد الملک بن حبیب وجزم البخاری بان اسم ابی ضمرۃ سعد الحمیری وقال سعید بن عفیر ابن حبان لیشا وقیل السمرۃ وہو وہم من قال اسم الیتیم یروح کانہ انتقل ذہنہ من الخلاف فی اسم ابیہ آخذا وہم من قال اسمہ سلیم کما منہ فی الفتح کذا فی شرح الزرقانی رح ع

الحواشی الباقیۃ لصفحۃ ۱۲۳ ۔ ۱۲۳ قولہ معاذ قرن الشیطان الخ المعلمانی فی معنی الحدیث قولان احدہما ان ہذا اللفظ علی حقیقتہ وانما نطق وتعرب بعلی قرن شیطانا ان

وعلى راس شيطان بين قرني شيطان على ما ثبت في الحديث حقيقة او مجازا وقال آخرون معناه عندنا على المجاز والتساع الكلام وانما اريد بقرن الشيطان ههنا امته تعبد الشمس وتسجد لها وتصلي لها
لطلوع وغروبها فقصد بذلك الشمس من دون الله كذا في اكام المرجان في احكام الجان وفي الكاشف ذكر فيه وجوه احدها ان الشيطان ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون جلوسه بين قرنيها في فورته فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم اياه فنهوا عن الصلوة في ذلك الوقت مخالفة لطريقة الشيطان وثانيها ان يراد بقرنه جنوده او الذين يتبعونه من الغواة والمارة الذين يكونون
ازمنة بازاء القرنين يعني الشيطان في الاصول العبدة والشمس عند ذات القرنين التي يطلع الاشياء وهو واقعها بقرنيه وناصيته وثالثها ان يراد بقرنيه جزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس فكانه
قال من باب التقريب يتبعه الشيطان في الاصول العبدة والشمس عند ذات القرنين التي يطلع الاشياء وهو واقعها بقرنيه وناصيته ورابعها ان يراد بالقرن القوة والتحكم سمي به الاول لمحاذاته الرواية ۱۲

قوله فاذا ارتفعت قدر رمحين الخ وفي بعض النسخ بعد قوله وهما على قرني الشيطان وانما تطلع بين قرني الشيطان لبعد ما يقترب بين قرنيه بحيث لا يبقى للشيطان ب

بجزء المجمع اذا اراد ذكرا ما اذا لم يكن ممن ادرك مع امر والجمع بل ترك الصلوة عمدا الى ان دخل وقت الاخرى فهو اتم بلا ريب وحينئذ يجتمع الاخبار والآثار والكلام في هذا المقام طويل ليس هذا موضعه والقدر المحقق هو ثبوت الجمع بين سؤال الله صلى الله عليه وسلم حاله السفر والعذر عليه بدر **التعليق الممجد** على موطا محمد رحمه الله تعالى

الحواشي الباقية لصفحة ۱۳۳ سطر ۱۵ قوله بقول ابن عمر وشيوخه ما اخرجه الطحاوي عن نافع مولى ابن سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى سعيد بن المسيب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون قد صلوا في بيوتهم **سطر ۱۵ قوله** لا نعيد فان اعاد صلوة المغرب الامر عرضته فليشفع بركعة كما اخرجه ابن ابي شيبة عن علي والطحاوي عن ابراهيم النخعي وهو رجح محمد في كتاب الآثار **سطر ۱۷ قوله** الصبح يعيد عليه ما اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي واحمد والدارقطني والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق العلاء بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتم في رحالكم ثم اتيتم مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة واحبب عنه بانه حديث ضعيف الاسناد مجهول قاله الشافعي قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس لهما وغير ابنه ولا ابنه بخير العلاء وثقه ابن العلاء من رجال مسلم ثقة وجابر وثقه النسائي وغيره وقد تابع العلاء عن جابر عبد الملك بن عمير اخرجه ابن منده في كتاب المعرفة كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي فقد يجاب بان هذا الحديث اعلة قبل حديث النهي عن التطوع بعد صلوة الصبح وغيره ان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال فالاولى في الجواب ان يقال قد عارض هذا الحديث حديث النهي فحسبنا حديث النهي لان الحرم مقدم على المبيح احتياطا وفي المقام كلام ليس هذا موضعه **التعليق الممجد**

الحواشي الباقية لصفحة ۱۳۷ سطر ۱۵ قوله ماذا كان الخ قال الباجي يحتمل ان يسأله على معنى الاختبار او نسي فاراد ان يتذكر وقال النووي فالواجب انه شك في ذلك فاستثبت او اراد اعلام الناس بذلك او نحو ذلك قالوا وبعد ان علم علم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وغيره منه **سطر ۱۶ قوله** كان يقرأ الخ قال ابن عبد البر معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسورتي قاف واقتربت وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يجزي لكنهم يستحبون ما روى اكثرهم وجمهورهم سبح اسم ربك الاعلى **سطر ۱۸ قوله** وقد في الباب عن النعمان بن بشير عند مسلم لكن ذكر سبح وهل اتاك وعن ابن عباس عند البزار لكن ذكر يوم نشاء لون والشمس وضحاها كذا في تخريج الحبير لابن حجر رح

الحواشي الباقية لصفحة ۱۳۸ سطر ۱۵ قوله فلم يعني الخ ظاهره انه كان يجب ان يصلي بالناس في ليالي رمضان على ما لا دوام ولم يمنعه الا خشية ان يفرض عليهم فاستفيدت منه المواظبة الحكمية وان لم توجد المواظبة الحقيقية ومدار السنية المواظبة مطلقا فيكون قيام رمضان سنة مؤكدة وعليه جمهور اصحابنا وجمهور العلماء واما ما نقله بعض اصحابنا ان التراويح مستحب فهو مخالف للدراية ومدار السنية على الجماعة فالتراويح والتسليمات التراويح في جميع الليالي فرادى فلا ادري لبعض الفقهاء ان السنة هو التراويح بقدر ختم القرآن بعد مرة بقي مستحبا وقد حققت كل ذلك مع ما له وما عليه بتحقيق انيق في رسالتي تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار **سطر ۱۹ قوله** ان يفرض عليكم قال الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون لعدم ادائهن على الوجه المأمور به في الصلوة معهم فيرفعها عليهم ويحتمل ان يظن ان ذلك سيفرض عليهم لما رجت عادته بان ما داوم عليه على وجه الاجتماع عن القرب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يقتدي الصحابة به بعده اذا داوم عليه وجوبها **سطر ۱۸ قوله** ما كان يزيد الخ هذا بحسب الغالب والا فقد ثبت عنه انه قالت كان يصلي سبعا وعشرين ركعة من الليل ثم صلى احدى عشرة ركعة وترك اربعين ركعة ثم قبض حين قبض وهو يصلي تسع ركعات اخرجه ابو داؤد وثبت عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة اخرجه مالك وثبت من حديث زيد بن خالد وابن عباس ايضا ثلاث عشرة فمن نظر الى هذا من حديث عائشة المذكور رجحنا ان الزيادة على احدى عشرة بدعة فقد اتبع امر الدين وقد فصلته في رسالتي تحفة الاخيار **سطر ۱۹ قوله** على احدى عشر كركعة رواه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والنسوي والبيهقي والطبراني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعشرين ركعة والوتر في رمضان وفي سنده ابراهيم بن عثمان ابو شيبة جد ابن ابي شيبة صاحب المصنف وهو متفق على ضعفه وقد ذكرت كلام الائمة عليه في تحفة الاخيار وقال احمد عن العلماء منهم الزيلعي وابن الهمام والسيوطي والزرقاني ان هذا الحديث مع ضعفه معارض بحديث عائشة الصحيح في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة فيقبل الصحيح ويطرح غيره وفيه نظر اذ لا شك في صحة حديث عائشة وضعف حديث ابن عباس لكن الاخذ بالراجح وترك المرجوح انما يتعين اذا تعارضا تعارضا لا يمكن الجمع وههنا الجمع ممكن بان يحمل حديث عائشة على انه اخبار عن حاله الغالب كما صرح به الباجي في شرح الموطا وغيره ويحمل حديث ابن عباس على انه كان ذلك احيانا **التعليق الممجد**

الحواشی الباقیۃ لصفحۃ ۱۳۹ سطر ۱۴ قولہ البدعۃ فیہ اشارۃ الی انہا لیست ببدعۃ شرعیۃ حتی تکون ضلالۃ بل بدعۃ لغویۃ وہی سنۃ وقد تحققت الامر فی ذلک فی رسالتی ازالۃ الجہۃ علی ان الاذان یوم الجمعۃ لیس ببدعۃ سطر ۱۵ قولہ یقولون ای فی الابتداء ثم جعلہ عمر فی آخر اللیل بقول ابن عباس وعائی عمر الغدی سعد فی رمضان یعنی السحور فسمع ہیبۃ الناس حین انصرفوا فقال عمر اما ان الذی لقی من اللیل احب مما مضی کذا ذکرہ الزرقانی قع

الحاشیۃ الباقیۃ لصفحۃ ۱۴۲ سطر ۵ قولہ وزی الخ تمادر علی العامۃ انہم کیف استحبوا القصار فی المغرب مع ثبوت طوال المفصل بل الطوال منہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاجاب اعنہ بثلثۃ ذکر المصنف منہا اثنین وترک الثالث الاول ان تطویل القراءۃ لعلہ کان لاولا ثم نسخ ذلک وترک بما ورد فی قراءۃ المفصل والثانی انہ بعد فرق السورۃ الطویلۃ فی رکعتین ولم یقرأ بہا صافی رکعۃ واحدۃ فصار قدر ما قرأ فی الرکعۃ مقدار القصار والثالث ان ہذا بحسب اختلاف الاحوال قرأ بالطوال لتعلیم الجواز والتنبیہ علی ان وقت المغرب ممتد وعلی ان قراءۃ القصار فیہ لیس بلازم حتمی واقول الجواب ان الاول فلان بناءہ علی احتمال النسخ والنسخ لا یثبت بالاحتمال والثانی کونہ ترکا انما یثبت لو ثبت تاخر قراءۃ القصار علی قراءۃ الطوال من حیث التاریخ وہو لیس بثابت والثالث حدیث ام الفضل صریح فی انہا اکثر ما سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہو سورۃ المرسلات فی المغرب فذا لک علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ بالمرسلات فی المغرب فی یوم قبل یوم الذی توفی فیہ ثم الفصل المغرب بعدہ وقد ورد التصریح بذلک فی سنن النسائی الخ ان سلک مسلک النسخ یثبت نسخ قراءۃ القصار بالعکس واما الثانی فلان اثبات التفریق بین جمیع ما ورد فی قراءۃ الطوال مشکل فلانہ قد ورد مرسلا فی روایۃ البخاری وغیرہ ما یدل علی ان جبیر بن مطعم سمع الطور بتمامہ قرأہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المغرب فلا یقید حالیت ولعل ثلاثۃ قد ورد فی حدیث عائشۃ فی سنن النسائی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قرأ بسورۃ الاعراف فی المغرب فرقہا فی رکعتین ومن المعلوم ان نصف الاعراف لا یبلغ مبلغ القصار فلا یفید التفریق لاحتمال ان یکون الباقی من القصار فالجواب الصواب ہو الثالث التعلیق المجد علی مؤطا محمد رحمہ اللہ مولانا محمد عبد الحی دام فیضہ

الحواشی الباقیۃ لصفحۃ ۱۷۷ سطر ۹ قولہ بالکل او ضرب قد یستدل علیہ باطلاق افطری فی الحدیث المذکور وسیاتی بیانہ محمول علی الجماع فقد رواہ عشرون من حفاظ اصحاب الزہری ذکرہا الحافظ وہو الاحسن فی الاستدلال واخرجہ الدارقطنی من طریق محمد بن کعب عن ابی ہریرۃ ان رجلا اکل فی رمضان فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعتق رقبۃ الحدیث لکن اسنادہ ضعیف لضعف ابی معشر راویہ عن ابن کعب والمشہور فی الاستدلال حمل الظہر علی النظیر سطر ۱۰ قولہ فعلیہ قضاء الخ ثبت ذلک فی روایۃ ابی داؤد من حدیث ابی ہریرۃ فی قصۃ الجامع فی رمضان وفی مسندہ ضعف وورد الیضا فی روایۃ مالک عن سعید بن المسیب مرسلا وفی روایۃ سعید بن منصور وغیرہا ما ذکرہ ابن حجر سطر ۱۱ قولہ فان لم یجد الخ فیہ اشعار بانہ لا ینتقل عن العتق الی الصیام وکذا عند الی الاطعام الاعند العجز وقد ورد التصریح فی کثیر من الروایات وبہ قال اصحابنا والشافعی وقال مالک ہو علی التخییر اخذا بظاہر ما رواہ عن الزہری عن حمید عن ابی ہریرۃ قالہ الزرقانی سطر ۱۲ قولہ نصف صاع فالمجموع ثلاثون صاعا ان حنطۃ او ستون صاعا من شعیر او تمرا والقصۃ العرق الذی کان فیہ التمر اثقل من ذلک فحمول علی القدر المعجل قع

الحواشی الباقیۃ لصفحۃ ۱۷۹ سطر ۹ قولہ یعنی حتی یطلع الفجر کان بعض الصحابۃ لما نزل قولہ تعالی حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود اذا اراد الصوم ربط فی رجلہ الخیط الابیض والاسود فلا یزال یاکل ویشرب حتی یتبین لہ الفرق بینہما فانزل اللہ قولہ من الفجر وبین ان المراد من الخیط الابیض الفجر الذی یصبح الصادق ومن الاسود اللیل کذا اخرجہ البخاری وغیرہ سطر ۱۰ قولہ فاذا کان الخ شروع فی وجوہ ثلاثۃ کتب اللہ علی ما ذکرہ وحاصلہ ان الآیۃ المذکورۃ اباحت الاکل والشرب والجماع الی طلوع الفجر فیکون کل منہا مبا حا فی آخر جزء من اجزاء اللیل متصل باول جزء الفجر ایضا بعض ہذہ الآیۃ وہو یقتضی بالضرورۃ ان یقع الغسل اذا جامع فی آخر الجزء بعد طلوع الفجر فدل ذلک علی انہ لا باس بہ التعلیق المجد علی مؤطا محمد رحمہ اللہ مولانا محمد عبد الحی دام فیضہ

5221

جسم مہارکہ کی بوی لطیف تر زیادہ نیکوہی چنانچہ مشہور ہے کہ جب آنحضرت
صلی اللہ علیہ وسلم کہین تشریف لیجاتی اور بعض صحابہ کو پیچھے رہی ہوتی معلوم
نہوتا کہ آپ کہان تشریف لیگئی ہین تو وہ لوگ خوشبو کی رہبری سے آپ تک
پہونچ جاتی اور جس جگہہ آپکا گذر ہوتا وہ گلی کہ چہ عطر ہوجاتا علی ہذا القیاس
آپکی کمالات اور معجزہ اسقدر ہین کہ جنکا شمار ہرگز نہین ہوسکتا اسلئے
فی کتب سیر ہین چونسٹھہ ہزار معجزہ قلم بند کئی ہین اور معجزہ شق القمر کا عرب سے
تک مشہور ہی چنانچہ راجہ سراندیپ نے جب یہ معجزہ آنحضرت کا سنا اپنی جگہہ
ستاستروان سی اسکا حال پوچھا اونہون نی تصدیق کی اور کہا سچ ہی یہ سنکر
وہ مسلمان ہوا اور آنحضرت پر ایمان لایا اور راجہ بیجوج حاکم دکن نی یہ معجزہ
ایکبارات کی وقت بچشم خود دیکھا اور وصف اور کمال سیر معراج کا اور مواری
براق کی اور مقام قاب قوسین او ادنی تک پہونچنا اور سب سے پہلی آپکا قبر سے
اوٹھنا اور ستر ہزار فرشتونکا حلیب ہین ہونا اور عرش کی داہنی جانب
کرسی پر بیٹھنا اور مقام محمود پر مشرف ہونا اور لواالحمد ہاتھ ہین رہنا اور
تمام ذریت حضرت آدم کو آپکی سایہ کی تلی کہڑا رہنا اور پہلے پل صراط سے
گذرنا اور سب سے دروازہ بہشت کو کہولنا اور سب کی شفاعت کرنا یہ

بیشمار ہین کہ حصر اونکا امکان نہین رکہتا اور آپ کی مرتبہ اور تبحر علمی اور حسن
خوب واقف ہی سچ یہ ہی کہ مصرعہ ملولفہ خدا کی بعد تمہین تم مختصر قصہ یہ اب
اس بات کو معلوم کیا چاہیئے کہ اللہ تعالی نی سب طرح کی اوصاف اور آپکو
غایت کمی اور شہادت کہ ایک رتبہ عظیم ہے وہ آپکو حاصل نہوا اسکی کیا وجہ
حال آنکہ آنحضرت نی مقامہ تمنای حصول شہادت مین فرمایا ہی کہ بالتحقیق مین
شہید ہونے کی بقدر دوست رکہتا ہون کہ راہ خدا مین شہید ہون پہر زندہ ہون
پہر شہید ہون پہر زندہ ہون پہر شہید ہون باوصف اسقدر ازروی شہادت کے
آپ کو درجہ شہادت بذاتہ حاصل نہولم اس بات کی یہی سن لیجاے کہ اگر آنحضرت
صلی اللہ علیہ وسلم کو یہ درجہ شہادت بنفس نفیس حاصل ہوتا تو یہ واقعہ باعث
کسر شوکت اسلام اور موجب اختلال دین کا ہوتا چنانچہ نمونہ اسکا یہ ہی کہ
غزوہ احد مین شیطان بشکل جعال بن سراقہ کی متمثل ہوکر آواز بلند پکارا کہ الا
ان محمدا قد قتل یعنی حضرت صلی اللہ علیہ وسلم شہید ہوے پس اس آواز کی
سنتی ہی دفعۃ لشکر اسلام متفرق اور منتشر ہوگیا اور کسیکے ہوش وحواس
باقی نرہی حال آنکہ خبر مطابق واقع کی نہتی اور درصورتیکہ آپ شہید ہوجاتے
تو خدا جانی کیسا رخنہ دین اسلام مین پڑجاتا اور اگر آنحضرت اسطرح سی شہید
ہوتی جیسی کہ بعض خلیفہ آپ کی شہید ہوی تو اس شہادت کو شہرت ہوے

استشہار

ناظرین اخبار نبویہ و ماہرین آثار شریعہ روشن ہو چونکہ یہ کتاب جامع احادیث
مستندہ کتبیہ جو اہر نثر و اہر دین و ایمان خزینہ لآلی متلالی صدق و عرفان یعنے موطا امام
تداول اور خواہش طلباے علم حدیث سے آجتک کسیطرح صحت و تنقیح کی ساتھ جیسا
فن کی اہل مطلب چاہیے کوشش کرکی نہین چھپوائی اور نہ کوئی کتاب تسلی اس صفت
مین آئی طالبین نے باصرار تمام کہا کہ اگر یہ کتاب بحواشی شایستہ و حال بایستہ
ہو کی چھپ جاوی تو شائقین کی مراد دلی بر آوی لہذا فقیر نے باوصف
تصنیف و کثرت مشاغل افتاء و تدریس و بسط نفع رسانی طلبا کی ضد میں
کو نقد دولت ایمانی اور عین سعادت دو جہانی سمجھ کر بڑی محنت و جانکا
نہایت شرح و بسط کی ساتھ کہ ہر طالب کو متن حدیث کے سمجھنے مین کوئی دقت
نہ رہے اور تھوڑی استعداد والا بھی اصل مطلب سے بوری بلکہ بہت سے مضامین فروع
متعلق ہین بخوبی سمجھ لے نام اوسکا التعلیق الممجد علی موطا محمد
آخر تک بقید سند سہ اوسکی ہر ہر قول پر چڑہایا اور جا بجا مہما امکن خوب حل
کشف مبانی کرکی نہایت صحت و اہتمام سے بصرف کثیر مطبع مصطفائی مین
کہ اب کوئی صاحب بطمع زر و نفع کثیر اسکو مفت کی دولت سمجھکر بدون اجازت
نہ چھپوائین ورنہ مواخذہ خلاف قانونسی نفع مین نقصان آئیگا آبرو مین بٹہ لگ
البتہ جو صاحب جسقدر نسخے یہانسے بقیمت طالب ہونگے بلا تکلف اونکو بھیجے جا

العبد

